مجاميع

شرح التصريف

لمرزا الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم يا رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدي
من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده علي جميع نعمائه
واشكره علي تزايد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح علي مختصري
المسمي بتحرير تنقيح اللباب في الفقه علي مذهب الامام
المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين
مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة
الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسأله
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من
السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم مادة للرحيم الحمد
هو الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل والتعظيم
ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمة الوهاب لها
المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي
واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه

فيه ببسم الله فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود
وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام
في غير هذا الكتاب علي الحمد والمدح والشكر والنسبة وما بينهما
والصلاة هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعا والسلام بمعني التسليم علي سيدنا محمد نبي
اشرف الانام اي الخلق وعلي اله وهم مؤمنو بني هاشم وبني
المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعني
الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلي الله عليه
وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتي بها
للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم
الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معني الشرط والاصل مهما
يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلا م
علي من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني في الفقه هو لغة الفهم واصطلا ح
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية علي مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي رضي الله عنه اي ما ذهب اليه من
الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت
فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمي بتنقيح

الالباب اي تنقيحه وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل
مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى
فايدة ومن حيث انها طرفه تسمى غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث
انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية يسر بها ذوو الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد
روما اي طلبا لتيسيره على الطلاب لغفته وسميته
تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متضرعا له بالسوال
بمبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل كتاب
الطهارة هو لغة الضم والجمع تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال كتبت كتبا وكتابا وكتابا واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسايل
غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على
صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث
وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم ونجس مغلظ
نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا دليل
وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية
مسكا

مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك
مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما الاستفادة
جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما
الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف فاما المطهر
ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد
لموافقة الواقع كماء البحر وتعبيرهم بالطاهر الاتي
وكذا تغير بطاهر يسيرا او ركود او خليط لا غنى للماء
عنه كطحلب او تراب او ملح ماء طرحا فيه على القول
بان التغير بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه
غير مطلق مع جواز التطهير به تسهيلا على العباد فهو
مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الحل
بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما
تغير كثيرا بطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى
ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف
الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفات الامتنان ولما وجب التيمم بفقده وغير اي وغير
الماء المطهر من مطلق الماء اثنان لانه اما طاهر فقط
وهو ثلاثة ماء استعمل حال كونه قليلا في فرض من رفع

سة

حدث وازالة خبث ولا ينجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجا
او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط وهو من زيادتي
للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران
او ما استخرج منه طاهر كما ورد وما نجس وهو شان
ما اتصل به نجس منجس معفو عنه دون قلتين او ما تغير به
اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر تغيرا ولو قليلا فما اذا بلغهما
ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس
ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان
خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا
فلا ينجس باتصال نجس لخبر الخمسة اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس
ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والرواية
فسرها رضه الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين
ونصفا من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة
رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب
وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريبا لا تحديدا
فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة
وقيل

وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي
وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المائعات ينجس
بملاقات النجس ولو بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه
من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح
الاصل فوائد لمن ارادها فليراجعها والتراب الطاهر
ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء لقوله
ب تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر مما ذكر
اي اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط
بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر
واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر
والدابغ ما اي شيء ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته
بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد
كقرظ وشث بالمثلثة وبالموحدة ولو كان الدابغ نجسا
كذرق طير فيحل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيله
فلا ينافي انه يحل اذ الدبغ احالة لا ازالة ثم يحصل بالنجس
المتصل لتقصده وهو ولا عمل فيه كخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه
صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا انتفعتم

إهابها لا انتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ
وشبه به ما في معناه **والتخلل** المطهر **انقلاب الخمر خلا** بلا
عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم
خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا
قال لا فعلم **انه ان لم تقع فيها** اي في الخمرة **عين نجسة** فان صحب
تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
المنهج وغيره **والطهارة** الخالصة بالمطهرات الاربعة اربع
وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب **باب الوضوء** هو
بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مع
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع آية
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة
ونحوها **هو** اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم
الى الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد بعد كل صلاة ولو صلاها
بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان
اشق على امتي لامرتهم امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع

كل وضوء

كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد
وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه
صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة
زاد البخاري في رواية غير رجليه ثم غسلهما بعد
الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء
كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
في سنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في
الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او شربا او وطأ او ارادة
المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخير
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب
لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير
الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت وحمله لخبر من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي
وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادة كقراءة
قرآن او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان
واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كأن ينوي رفع

الحدث او التطهير عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر
الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها
باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه
لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من
الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا
يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين
اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الباطن كظاهره الخارج عنه الا باطن
كثيف لحية الرجل وعارضيه وانما لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه
مع الكسر للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من
شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي
او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل ما بقي من
عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لم يخرج عنه
بالمد للاية وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح
البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل
احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين
من

من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك كما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك
فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤا بما بدا الله به
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا
لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا خروجا
من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالعبرة
بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر ه
الاية ولما صح عند ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي
لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه
وصلى واما خبر ابي داود رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية
وغسل الكفين للامر بهما وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر بهما وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك

الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضو لمن
لم يسم الله فضعيف او محمول على الكمال واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم اوله واخره وغسل الكفين
معا وضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما
في ما قليل قبل تثليث غسلهما وهذا امر زايد في ذلك لخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل
به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع في محل
الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد
والحقنا التردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا
بغسلها ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما
فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على
الندب واقلها ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط في
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف والاجذبه بالنفس
الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي
بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار الاصابع عليها ومج الما وفي الاستنشاق

ان

ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم
ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما
بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع
رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم
يستنشق مرة ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما
بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة
تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل
بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى ويسن
ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له
شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما
على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس
وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال

سبحته بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح
الاصل زيادة على ذلك وتخليل
شعر كثيف من لحية وعارض وان لم
يخرجا عن حد الوجه وخارج عن الوجه
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين من اسفلهما بخنصر يده اليسرى
مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط
ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية
والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري
انه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين
والافضل التثليث في الغسل والمسح
والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا
في كل ما هو من باب التكريم
كغسل ولبس ثوب ونعل
وخف وسراويل ودخول مسجد
واليسار لضد ذلك كامتخاط
واستنجاء وخروج من مسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب ٤
التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عائشة قالت كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلائه وما كان من اذى
الا في الكفين اول الوضوء والخدين

والاذنين وجانبي الراس لغير نحو
اقطع فيطهران معا لانه
اهون انما نحو الاقطع كمن خلق
بيد واحدة فيسن له التيامن
مطلقا وحيث يسن التيامن يكره
التياسر وذكر جانبي الراس
وعكس زيادتي والتوجه للقبلة في
وضوءه لانها اشرف الجهات فان
اشتبهت عليه فالقياس يندب
التحري والجلوس بمحل لا يناله
فيه رشاش من الماء ووضع
الاناء الواسع عن يمينه ليسهل
الاغتراف منه ووضع اضيق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الماء
منه في يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا تليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولى
اما الاستعانة في غسل الاعضاء
فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها

ولا يقال لانه صلى الله عليه وسلم

لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله رواه الشيخان وروى ابو داود
باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه
وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين
وللاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران
معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث سن التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الراس وعكس من زيادتي والتوجه للقبلة في
وضوئه لانها اشرف الجهات وان اشتبهت عليه فالقياس
ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع
الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع ما ضيق
كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك
الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد
فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة
واما في احضار الماء فلا باس بها ولا يقال انها خلاف
الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد
تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفايته

اي ذي ... مرحلة

ض

مونه يومه وليلته وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى
واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان
بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا عن يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداءة في غسل الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف
لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان
صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره
فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك
النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
بلا حاجة لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة
كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي ما بعده عليه الى المتطهرين
وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي
مطلقا اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه
القبلة كما في حالة الوضوء كالسواك والنية من اول

المتوضي في عضو وترك الاستعانة في الصب عليه
لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى الا
استعانته في غسل الاعضاء المكروهة وفي احضار الماء
لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا
بالاستعانة مطلقا بل قد يجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية مونة يومه وليلته وساير
ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب
عليه فيقف المعين ندبا عن يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره
وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما
بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه
وترك النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة
وترك التنشيف من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من
زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن
تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك

قوله فيقف المعين
اي بخلاف حامل المنشفة
فالاولى وقوفه على اليمين
شرح

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما
بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو
من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كالتيامن
بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالتلفظ
بالنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب
واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل الم
عينين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهها
الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص
عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص
من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة
الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي
كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد
ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به

سيكون

تحصل

تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا
فائدة وشروطه كون الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح
من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا
يصح وضوء غير مميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي
من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على
الوضوء ابطله فلا يصح وجوده فتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل
بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحناء
بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء
كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء
الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق
كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا
يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير
الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير
الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج
غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي من عينا كان او ريحا

الوضوء المستعمل
والاسلام فلا يصح
صح

في

طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم
انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا ومن ثقب تحت
معدة قبل انسداد منسد لاية او جا احد منكم من الغايط
و قيام الثقب المذكور فيلم المنسد والغايط المكان المطمئن
من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة
او فيها او بمحاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها
مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة
الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي
فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل
بايلاجه ولا بايلاج فيه قال الماوردي والمعدة مستقر
الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد
بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به
كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينتقضان وتعبيري بمنيه وان احتيج الى تقييده
بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره
باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل والدبر

من الارض للحبر

من الاصل تقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وخرج
بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او بمحا
ذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به
لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه
اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا
غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قال الماوردي والمعدة
مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة
والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض
به كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني
غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينتقضان وتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر
اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد
السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد
للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران
عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا

وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية
عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا
الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من الارض
او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
حملا على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن
من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من
قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده ومس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او
ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او
دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا
لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة
غيره ولانه اشهى له ومحل الوطء وهو من زيادتي في

معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة
فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه
ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما
بينها وخص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع
لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضا اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها
فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج
المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى
منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى
ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل لآية او لامستم النساء اي
لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها عليه
الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه
التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم

الانسان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر فلا

ينتقض بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى

والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة **بكبر** اي

مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا

بمظنتها بخلاف الملامس مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض ذلك

باب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر

من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما

يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل

به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا

سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي **موجبه** ستة

جنابة وتحصل **بخروج منيه** اولا من طريقه المعتاد او

من غير صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد

لخبر الصحيحين في ذلك وخروج بمنيه مني غيره

وبا ولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا

غسل **او دخول حشفة او قدرها** من فاقدها **فرجا**

قبلا كان او دبرا ولو من بهيمة او ميتة وتعبيري بما ذكر

اولى من قوله انزال مني والتقا الختانين **وموت** لمسلم

غير شهيد لما سياتي في الجنايز **وحيض** لاية فاعتزلوا

النسا في المحيض اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض

7

لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز **وحيض** لاية فاعتزلوا

النسا في المحيض اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض

مجتمع **ونحو ولادة** من القا علقة او مضغة ولو

بلا بلل لان الولد مني منعقد وبعتبر في الموجب

من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام

الى الصلاة او نحوها **ونجاسة بدن او بعضه**

واشتبه عليه تعيينها عنها ولتصح صلاته ونعت

في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس (وهو الصواب)

موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط

جلده حصل الغرض **وفرضه** اي ركنه شيان

النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او

الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب

لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان

القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية **وتعميم**

ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف

والشعر ولو كثيفا **بالما** ويسامح بباطن العقد التي

على الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما

الى باطنها الا بالنقض **وسنه التسمية** اوله كما

في الوضو **وغسل الاذى** كمخاط وبخس **والوضو**

وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج

الى افراد هذا الوضو بنية بنا على اندراجه في الغسل

قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن
الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به
رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل
كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في
كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون
ابعد عن الاسراف في الماء والدلك لما تصل اليه يده
من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن
والتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
كما في الوضوء والستر في الخلوة محافظة على ستر
العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر
عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها
فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر
لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فليكن
المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والسنن
المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء اخره اي الغسل
وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره
تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة
ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم
من

والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعلى بدنه للاتباع الصحيح ولانه اقرب ابعد عن الاسراف في الماء

من اقتصاره على الاسراف والزياده وشروطه شروط الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن
يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام بالنسك من
حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة
الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل
كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم
من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة اي الكبرى صلاة ولو
نفلا بالاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث
الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي
اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل
يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه
وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة
قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن
صحيح عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القران
ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس
الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم تحرم

لانه انما يسمى قرآنا بالقصد وتحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون والا فتحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين
قراءة الفاتحة بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله
اي القرآن بمس او حمل ما هو فيه من مصحف وغيره
مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا
المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس
والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل
حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو
مع المتاع حرم وحرم مس خريطة وصندوق فيهما
مصحف ومس جلده تبعا له لانه المقصود وتعبيري
بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله
كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والتطرفه
ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته
فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج
بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان
الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا
بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم
بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي
مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا

جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه
فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم
وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الاصل فوائد والاغسال المسنونة
غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضرها
اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة
آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو
من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص
بحاضرها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة
عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل
احد لما مر آنفا والغسل لاسلام كافر خال عن
حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به

قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك
معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير
المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في
الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر
وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر
و الغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على
شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه و من حجامة و دخول حمام لخبر
البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي كنا نغتسل
من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن
الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة
واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى
الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ
بالسن و لاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للا
تباع رواه الترمذي وحسنه و دخول حرم ولو بلا
احرام قياسا على دخول مكة و دخول مكة ولو بلا
احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الودا

فاختص ببدنه

فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما مر اتفاقا والغسل
لاسلام كافر ولو مرتدا ويدخل وقته وقت اسلامه
خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس
ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وحملوه
على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان
الاسلام ترك معصية فلم يجب معه الغسل كالتوبة من
ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في
الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال
الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت
ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على
شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
ومن حجامة و دخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام
ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي
حلق العانة واغما الافاقة للاتباع رواه الشيخان
وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ
والاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه و دخول حرم ولو بلا احرام قياسا

علي دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلي
الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى
وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما
في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها
كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة
بعد الزوال ووقوف بالمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر
والمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفي
عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من مني وهي
ايام التشريق اي الرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن
لرمي جمرة العقبة من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن
لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية بعده
الطاهر والحائض والنفساء وتغير بدن ازالة للرايحة
الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع
من الناس والاعتكاف لدخول المدينة المشرفة لا غسل لكل
طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول
والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب التيمم
هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا

مسح

مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل
الاجماع اية وان كنتم مرضي او علي سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح
بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر
بالتراب الطاهر بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكن يلصق
بالعضو وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي في الصعيد
لا يقع الا علي تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل
له غبار اذا لم يلصق بالعضو ويجمع بينه اي
بين التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماؤه لطهره
من وضوء او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح
للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر اذابته لا يجب استعماله في
الراس علي المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر
تاخير التيمم عن استعمال الما او اذا كان بعضوه علة
يخاف معها من استعمال الما علي نفسه او عضوه او منفعته
ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
وبالجرح وله اي للتيمم اسباب احد وعشرون وهي في الحقيقة
اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم

تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده
حضراً كان او سفراً لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما
او اضلاله في رحله فيهما لوجود الما معه ونسبته في
اهماله حتي نسيه او اضله الي تقصير بخلاف مالو ادرج
في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله اي الذي فيه
الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم
من قوله ووضع الجبيرة علي غير طهر بخلاف وضعه علي
طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما علي كل منهما وكونه
اي الساتر باعضا التيمم وان وضعه علي طهر لنقص البدل
والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها
وان ظن دخوله لفوات الشرط وسنة برد وان خيف
من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرة ففقد ما يسخن
به الما وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو
عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او الخوف ضرر
لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه كدم قليل نعم ان كان
علي محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل
واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه
وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الي الما ولو في المال لشربه

اي الما

يغلب فيه وجوده حضراً كان او سفراً لغلبة وجوده
فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيهما لوجود
الما معه ونسبته في اهماله له حتي نسيه او اضله
الي تقصير بخلاف مالو ادرج في رحله ما ولم يشعر به
او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر
من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة
علي غير طهر بخلاف وضعه علي طهر كما في الخف بجامع
وجوب المسح بالما علي كل منهما وكونه اي الساتر
باعضا التيمم وان وضعه علي طهر لنقص
البدل والمبدل جميعا وان خيف من الاستعمال فيها
تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الما
وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير
معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد
الما او خوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه
كدم قليل نعم ان كان علي محل التيمم وجبت الاعادة
لعدم وصول التراب الي المحل واثنا عشر منها لا تعاد
فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو بحضر والحاجة اليه اي الي الما ولو في المال لشربه
اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سوا
كان المحتاج الي ذلك الما كله او بعضه احد رفقته ولو حيوانا

وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وسنة برد

بحثوما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن
احتاجه للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر
من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان للما بدلا لا متلبسا فلا يودي ذلك الى
الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر حالا اما
نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين
الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من
دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برو اي طول مدته
او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو
ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف
قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه

نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي حال بينه وبين الما
عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل
وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف
منه بطو برا اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش بعضو ظاهر والشين المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند
المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه
بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف
بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسح به
لم يكف لانتفا النقل المحقق المقصود فيهما وعبرت بالنقل بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل او القصد شرط
مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية
به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم
طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده
بخلاف الوضو فان اراد صلاة فرض فلا بد من استباحة صلاة فرض
الصلاة وكما يجب قرن بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه

ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين لاية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضو وسنة التسمية اوله ولو جنبا
وحايضا كالوضو ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة
وضوئي ونفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى
والتوجه للقبلة والبدا بمسح الوجه من اعلاه واليدين من
الاصابع كما في الوضو وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه
واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرقا في الضربتين
او في الثانية فقط والاوجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير
المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار والنص على عدم ذلك وشروطه خمسة
عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما مر رواه لذلك
الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم
بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا
بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر
منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان
يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوح
اما الباقي بالماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين
فلا يكون مستعملا بالنسبة الى الممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو
زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى
العضو وطلب الما ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولا
يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة

مع

مع امكانها بالما الا ان تيقن عدمه فلا يجب فيه طلب لان تيممه لعدمه
لا لفقد الما وفي معنا الخايف من فوته ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد
اي فقد الما حسا او شرعا للحيلولة بسبع فلا يجب فيه طلب اذ لا
فايدة فيه وان توهمه طلبه مما طلبه توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان
كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس وعضو ومال وان قل او
اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه
غوث الرفقة مع تشاغلهم باشتغالهم وتفاوضهم في اقوالهم
فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجة كاحتطاب وهو
فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان يخاف على ما مر غير
اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود
العذر عن علة او فقد ما والاسلام لما مر في الوضوء الا في
كتابية من نحو حيض لتحل للمسلم من زوج او سيد للضرورة
والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من
نحو حيض لتحل للمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو
حيض الا في التيمم لنحو احرام مما لا يختص سنيته الغسل له
بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح لما
مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير
اعضاء التيمم من فرج او غيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء يرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة
التابع لها عبرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي

عن بدنه ام من اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم
بالقبلة و العلم به بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل
التراب فيه اي في الوقت فيهما او هذه الاربعة من زيادتي وفي تقديم
الاخيرة لما مر اوايل الباب و يبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في
بابه وبردة هذا من زيادتي وبتوهمه اي الما اي العلم بوجوده وان ضاق
الوقت عن الوضو وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا
حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يتيمم
في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه
قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وبقدرة على ثمنه بلا
حايل بان لا يحتاج اليه لمونة اولدين ويمكنه الشرا وبزوال علة
مبيحة للتيمم بلا ما بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل
الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال
العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه
اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة
في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث
كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما
لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليستانفها بوضو في الاصح فان ضاق الوقت
حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامتها و بنيتها وهو في
صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا للحكم

الاقامة

الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوي
الاتمام بجامع انه حدث بكل منهما ما لم يبحه لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخري وقولي او نيتها الي اخره من زيادتي ويخالف
التيمم الوضو زيادة علي ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول
السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه
الي منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الما كما مر وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضو ويجمع به فرضا وما شا
من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها
وصلاة الجنازة وتعيينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني
اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة
جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من
قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد ومذي للامر بغسل الذكر منه في خبرهما
في قضية علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج
غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي قياسا
كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط وغيره ولو

لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الاتي
وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب
قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا
للنجس ومنيها اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما
لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير
ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي
وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة
وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة
المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة
كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس
اما الخارج من الصدر او الحلق وهي النخامة ويقال لها النخاعة
والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل
غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما
يوكل ولبن ادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه
بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد
لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اما

اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم
بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس
لا نجاسة الابدان ودم ما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع
وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط ودخان
النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من نحو واجبة
بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب
ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على
بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته
غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال
ولا يحل الانتفاع به اي بالمايع المتنجس كسائر النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسقي بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه
صلى الله عليه وسلم سيل في الفارة تقع في السمن الذايب
اعني

فقال استصحبوا به ~~المصابيح~~ اوقال انتفعوا به رواه
الطحاوي ووثق رواته ويستثني المساجد ويجوز سقي
الدواب الما المتنجس وطلي الطين ونحوه به ونحو من زادني
والزيبق بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح البا كالمايع في انه ان تنجس
تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن
تطهيره وجلد ولو من غير ماكول تنجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا
باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم
اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر
ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد
الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تنجيسه وتمليحه بعد
اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس
او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدباغ
اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث
خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد
طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ لانه صلى الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر
به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار
ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع
غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر
متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس ونحوه

محترم

محترم المحترم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي
به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحته في الغايط وهي ما
ينضم من الاليين عند القيام وحشفته في البول وهي ما فوق
الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من
محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لا
يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع ولجر الجامد في غيره
ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعم بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى
لا بد فيه من الغسل على الاصح ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل
في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم [illegible]
وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول
غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمرة ونحوها
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع
النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي
وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس
وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل
ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة
وان كانت الارض صلبة او لم ينقلع ترابها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد

بصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا
لم تتشرب ما تنجست به لابد من ازالته عينه قبل صب الما
عليه كما لو كان في اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلابد
من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشي من نحو
كلب غسله سبعا احداهن بالتراب طهور لخبر مسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب
بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لاتعارض
بين الروايتين بل محمول على الشك من الراوي كما دل عليه
رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لايعتد بهما
رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك
وتنجس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله
وعرقه ولايكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه
بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان
وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر
الما ويصل بواسطته الى جميع المحل وتستثنى الارض
الترابية فلا يحتاج الى تتريب اذ لامعنى لتتريب التراب
ولو لم تزل عين النجاسة الابست غسلات مثلا حسبت

واحدة

واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل
ما ترشش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو
كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب ب
بنا على الاصح ان لكل منها حكم المحل بعد الغسل بها الا انها تخف
البلل الباقي على المحل وخرج من الغسلات المترشش من السابعة
فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى عن دم البراغيث نحوع
مما لانفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز
عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد
والحجامة فصحيح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى
عن قليله فقط وصحح كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا
والما القليل بالم يبلغ قلتين اذا تنجس انما طهر بكثرته بان بلغهما
والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بغير زيادة بقولي
بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا لا
بزواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر
بل الظاهر الاستتار باب مسح الخفين المسحات الواقعة
في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه
واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة او
لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح
الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل
في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي

المسح عليهما **برفع الحدث** عن الرجلين كمسح الراس برفعه عن الراس
ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما
في التيمم **وانما يجوز** المسح على الخفين **في الوضو** بدلا عن غسل الرجلين
لمسافر بعبد زدته بقولي **سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن**
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر
يوم وليلة لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما انه
صلي الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث
ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول ليلته ام لا
ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح
فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا مدة المسح
من اخر حدث بعبد زدته بقولي **بعد لبس** للخف لان وقت
المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها
ما شا من الصلوات **ولكن دايم حدث** كمستحاضة **ومتيمم لا لفقد** ما
لمرض وجرح **انما يمسحان لما يحل لهما** من الصلوات
لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم
يمسحا الا للنوافل لان مسحهما مرتب على طهرهما وهو

لا

لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الي ما زاد
علي فرض ونوافل فكانه لبس علي حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا يمسح اما التيمم لفقد الماء
فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زالت
بزوالها **فان مسح** لابس الخفين ولو احدهما **حضرا ثم سافر**
سفر قصر **او عكس** اي مسح سفرا ثم اقام **لم يتم مدة سفر** تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر في الاول علي مدة الحضر وكذا في الثاني
ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وتعبيري بذلك اعم من
قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا
وفرضه اي المسح **مسمي مسح بظاهر** اعلى **الخف** المحاذي للقدم
وسنة مسح الخف خطوطا والاولي في كيفيته ان يضع
يده اليسري تحت العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر
اليمني الي اخر ساقه واليسري الي اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يديه **ومكروهه تكريره وغسل**
الخف وقولي وفرضه المحشى الي اخره من زيادتي **وشرطه**
اي جواز المسح سبعة اشيا احدها **لبس خف على كمال الطهر** من
الحدثين لخبر ابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسهما قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد

غسل ثم غسل الاخرى كذلك واذا دخلهما لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولى ثم يدخلها وثانيها كونه طهر بماء او تيمم وان تحقق لا
لفقده اي الماء بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح
كما مر بل ان وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر
وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس
اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم
بكعبيه من اسفل وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو
تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق
لم يضر والاصح وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو
كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن كذلك لثقله او تحديد
راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا
حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع
بالمشي عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه
يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي
ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب
عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون
تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى

مفهومها بمحلها مسح منه ونجاسة عليه صح

لان

لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى
ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل
اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده
كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة
لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة
على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان
وجب بها النزع اي نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم
وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن
من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة وفي النسائي بلفظ
ارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي انتقاضه
به اي ظهور شي مما ستر من القدم او الحرف التي تحت الخف به
اي الخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم
من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم استيعاب اي
عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب
ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف
الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف
وانقضاء مدة مسحه ومما يذكر معه

باب الحيض

وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة

والاصل فيه اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض اقل سنه تسع
سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فهو حيض والا فلا واقل زمنه يوم وليلة اي قدرهما متصلا
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك
بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني
حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر
يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين صح
الطهر بين حيض ونفاس بانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي
وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملونة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع
بمباشرة ما بين سرته وركبته بوطي وغيره لاية فاعتزلوا
النساء في الحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل
من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل
لا يحرم الا الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي

الا النكاح

الا النكاح فجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق
لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في
الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي
بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء
من حيضتك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها
وهي من زيادتي او حاملا منه او حاملا لكن طلقها بعوض
منها او طلقها في ايلاء بطلبها او طلقها الحكم في شقاق صح
بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور
الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة
ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر في الحكمة
في الوطي الحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة
اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها
بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى
منه وكما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض
بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة او استبرا
او سقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي
في محالهما وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف
فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها لشق وتغيير

وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس
كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها كما قاله البيضاوي و[illegible] لطواف
اي في الحيض بتمتيعها لانها موقتة علية قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذا لم تخل
مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من
ان يشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة
ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة
التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها ها
الدم معتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة ه
فالمميزة وهي من ترى دما قويا وضعيفا ان لم تميز فالقوي مع ما تخلله
لم ينقص عن اقل يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها حيض لكن
ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع
الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام
توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر
احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر ه
بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم م
اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي
حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون ذلك العادة ان لا يتخلل
بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره
وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت

شرطا

شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة
ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد
مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة
عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة
وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي م
كالمتحيرة وستاتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر
حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل
وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها
وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اي الرد اذا اتفقت عادتها او اختلفت
واتسقت فان لم تتسق ردت لمثلها الحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا وتسمى
متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتكون في العبادة
فرضها ونفلها المفتقرين الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر فاتي بها
وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة وان زادت
على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول
وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه عه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به
المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عقبه

الوجوب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما يؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين
الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد
الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء (واقل النفاس) وهو
الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر
(مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما) بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المومنين كتابا موقوتا محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة (هي اربعة انواع)
احدها (فرض عين) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الى فاعله (وهو) اي فرض العين من الصلاة (احد عشر نوعا صلاة خمس)
(وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف) اي الخوف
(وصلاة فائتة فرض) وصلاة اعادة للخلل (وصلاة نذر وصلاة غريق)
(وصلاة معذور) وسياتي بيانها في محالها (ثانيها فرض كفاية) وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله (وهو) اي فرض
الكفاية من الصلاة نوعان (صلاة جنازة وصلاة جماعة) وسياتي بيانها
في محلهما (و) من غيرهما كثير (كتجهيز ميت) وسياتي في محله (ورد سلام)

على

على جماعة لخبر ابي داود يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم (وجهاد) للكفار ببلادهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان
ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا
به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد
الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها (وطلب علم) شرعي وما يتعلق به وتعلم قران
وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر (وثالثها سنة وهي)
(صلاة عيد) اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا (وصلاة كسوف) ليس بعيد
لشمس او قمر (وصلاة استسقا) عند الحاجة (وصلاة رواتب) للفرائض
(وصلاة وتر) بفتح الواو وكسرها (وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة)
(قيام ليل و) صلاة (تراويح و) صلاة (تحية مسجد و) صلاة (تسبيح و) صلاة (استخارة)
(وصلاة زوال) صلاة (قبلها موقتة) هو اعم من قوله راتبة (وصلاة رجوع)
(من سفر و) صلاة (سنة وضوء و) صلاة (بعد اذان) صلاة (نفل مطلق) وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (ولا حصر له) لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل (وسجود تلاوة او شكر او سهو)
وسياتي بيانها في محالها ونحوها من الصلاة (تسمى وغيرها من)
زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل
والخروج من المنزل ودخوله (واكدها صلاة عيد) لتاكيد طلبها
والخلاف في انها فرض كفاية (فكسوف شمس فقمر) لخوف فوتهما بالانجلا

كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر
في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه
الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى **فالاستسقا** لتاكد طلب
الجماعة فيها **فوتر** وصحح خلاف من اوجبه **فركعتا فجر** لخبر مسلم خير
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **فسابر الرواتب** لتاكدها
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها **فالتراويح** لمشروعية
الجماعة فيها **فالضحى** لتاقتها بالزمان **فيما تعلق بفعل كركعتي طواف**
واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه
الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في مرتبة ما تعلق
بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عند نائم في ركعتي التحية
لان سببهما وقع من ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما
النهي وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر
كصلاة زوال وصلاة غفلة **فصلاة ليل** لخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل **فسابر النفل المطلق** واكثر هذه المذكورات
ترتيب الاكدية فيها من زيادتي **ورابعها مكروهة** وهي كثيرة **كصلاة**
هو اولى من قوله وهي صلاة **حاقب** بالموحدة اي بالغايط **وصلاة حاقن** بالنون
اي بالبول **وصلاة حازق** بالزاي والقاف اي بضيق الخف **وصلاة حابس**
وصلاة عطشان وصلاة حاقز بالفا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة
طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل ... يذهب

الخشوع

الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط **وصلاة منفرد** ولو عن
الصف **والجماعة قايمة** المنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى
قيام الجماعة توقع قيامها **ويحرم الصلاة بلا سبب** متقدم
او مقارن في غير حرم مكة **في اوقات النهي** عن الصلاة فيها
ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي **وهي** اي
اوقات النهي عنها **عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح**
وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها **وعند**
اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس
فيه ذكر الرمح وهو تقريب **وبعد صلاتي صبح وعصر** لمن
صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق
الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول
والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا **وبعد جلوس خطيب**
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما
حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية
ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل
نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك **الا ركعتي تحية**
فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين **باب**
احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست

وانما حرم ... صلى الله عليه وسلم ... بابنتي عبد ... استمع ... يعود البيت ... سماعين ... نهار ...

منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلي في خلوة لقوله
تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب
في الصلاة ولاجماع علي الامر بالستر فيها والامر بالشي
نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره
اي غير القادر علي ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه
وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع
دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما
سوي الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا خلا ف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
علي خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط
ذلك قبل الاجماع قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد
الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين
فيها وخبر مسلم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا
يشترط فيه التوجه بل يصلي الي مقصده للاتباع في
الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في
السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل معين
فيمتنع ذلك علي العاصي بسفره والهائم ثم ان كان
المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام

ركوعه

ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه
وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه
فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا
في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في
اشتباه قبلة فان العاجز المجتهد لغيم او غيره او لم يجد
الواجد من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر
ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلي بدونها
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر
واصغر فلو صلي بدونه ولو ناسيا لم تصح صلاته الا
فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل
يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان
للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به
او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نحوه
اي الماء صلي بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس
اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفي عن دم براغيث
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلي عليه لم يعف

نادر

ولو ناسيا

الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي
بحاله وجوبا لحرمة
الوقت ويعيد ان
وجد احدهما وانما
يعيد بالتراب بمحل
يسقط فيه فرضه
بالتيمم

عنه ان كثر ونحو من زيادتي **وعن اثر استنجا** في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف غيره
له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع
وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال
العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق **وترك ما مر** من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وتركنا الاكل ومعرفة
كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها وتمييز فرايضها من سننها
الا في حق العامي اذا لم يقصد السنن فرضا **وفروضها**
اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها النية
او جوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره **وثانيها تكبيرة**
تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله
الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا الله العظيم
ونحوها **وثالثها قرنها** اي النية بها اي بتكبيرة التحرم
لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي اول التكبير
ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره
ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا
بل جعلوها كالجزء للنية لتخطر في الوضوء ونحوه **ورابعها قيام**
لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين

دحي

رجي

استطعنا وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز
حسا او شرعا لاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقا
فلا يجب عليه القيام للركوع والسجود وبالفرض النفل فالقادر على
القيام يفعله قاعدا او مضطجعا فان استطاع مع امكان الاضطجاع لم
يصح **وخامسها قراة الفاتحة** لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب
ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا اليسير بقصد قطع القراة في الاصح وتسقط
الفاتحة او بعضها عن المسبوق **ثم** ان عجز عنها المصلي لزمه
قراة **قدرها من بقية القران ولو مفرقا** خلافا للرافعي في قوله
انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي **ثم** ان عجز عن ذلك لزمه
قدرها **من ذكر او دعا** ويجب كونه سبعة انواع كما قاله النووي
في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري به اولى
من قول الاصل بسبع **بقدرها ثم** ان عجز عن ذلك **وقف قدرها**
اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيما دونه فان كان اخرس حرك
لسانه وجوبا **وسادسها ركوع بالاجماع** في الكتاب وخبر
الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه

وكماله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال
للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود وللامر به في الكتاب
والامر الخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين
والركبتين واطراف القدمين ولو بسط مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار وضع
في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين
وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي
في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر
ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره
والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم
يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب

ويجب

ويجب

الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى
لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده وعشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين
منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عليها في قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليله هذا والذي قبله الاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو ترك ترتيبا عمدا كان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل
بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي
ويجب الا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو
ندبا كما سياتي لا وجوبا لانه بدل عن واجب وهي ثمانية
تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل
ان يصلي كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل الخلل
بالعمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ
لم صح

الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له
لانه مقصود له فكان مثله وصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير
فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعدهما وفيما
ياتي اولي من تعبيره بفي وصلاة علي اله بعد التشهد الاخير
كالصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك
امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في
الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت
النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي
بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وصلاة علي اله بعد القنوت فيهما قياسا
للاربعة علي ما قبلها والاخيرة من زيادتي وترك بعض القنوت
كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة علي
الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت
كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بجبرها
بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة
والنوع الثاني هيات منها وهو اولي من قوله وهي اربعون رفع
يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع
منه للاتباع رواه الشيخان ومعني حذو منكبيه ان يحاذي
اطراف اصابعه اعلي اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه

منكبيه

منكبيه
والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا
بزيادة علي المشروع او نقص اتي بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع
اتي بالزيادة لانه اتي بالمامور به وزيادة هو مغلوب عليها
فان لم يمكنه رفع احدي يديه رفع الاخري وامالة اطراف
الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة
الرفع ووضع يد يمني علي شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها
وساعدها بكفه اليمني بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه
بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا الي قوله وانا من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن للمنفرد ولامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك
ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا
او سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد لفوات محله وتعوذ
للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته
وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقاء واولتي العشاءين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط بين الجهر
والاسرار ان لم يشوش علي نائم او مصل او نحوه والعبرة

في قضاء الفريضة نوفقة وتقبل بوقت الاداء امر وجهر المراة دون جهر
الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى ويامين عقب
قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد
وللماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك
وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة
الاولي علي الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شي من القران
لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن
للصبح طوال المفصل والظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي الثانية
هل اتي واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
ولا سورة للماموم في الجهرية بل يسمع لقراءة امامه فان لم يسمعها
لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل رفع وخفض من
غير ركوع ووضع راحتيه علي ركبتيه في الركوع مع تفريق اصابعه للقبلة
حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم والتثليث
اولي الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري

الركوع م

وبشري

وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر به
الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده
ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه
الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان تقول سبحان
ربي الاعلي ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه
وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه
وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثي فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الي بعض لانه استر لهما واحوط له وتوجيه المصلي
رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود
وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن
تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه
بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني

لك ح

وعاقبي روي بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة وافتراش
فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان
يجلس علي كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير تورك
كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي
الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير
الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم
عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة ه
والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها
فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة
كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة
الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح كجلوس
التشهد الاول واعتماد علي الارض بيديه اي كفيه
عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي
ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه
الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر
بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد
سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش

لاحتياجه

لاحتياجه الي السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه
اي كفيه في تشهده علي فخذيه بحيث طرف ركبتيه وقبض اصابع
يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير
بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى ب
مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو
داود ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد متحنية للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الي القبلة
وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره وهو اعم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم ه
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت في بعض الماثور منه
في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني
من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام علي
تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج من المتابعة بالاولي
بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولي
يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي من عن

يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن ويسن ان يدرج
السلام ولا يمده وان يسلم المأموم بعد سلام الإمام ولو قارنه جاز
كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بجزيل العلم ولو بخرقة
عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي ان كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل
ويتاكد الاستياك بكون عند قيامه اليها اي الي الصلاة ولو لفاقد
الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا
فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه ويتاكد اي الاستياك
ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند
تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما
يحصل به تغيره وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر
وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهو ما حول الاسنان
وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة
واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة
الاجر ورضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن
ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك علي سقف حلقه برفق
وعلي كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح
الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة

جعل

جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته
التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة
رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر في محل اسرار وعكسه
وجهر خلف الامام لمخالفته ذلك سنة النبي صلي الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده علي خاصرته المنهي عنه في خبر
الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة
لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه اليهود هذا
ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه
بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما
سنة النبي صلي الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر
في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولي من تقييده
له بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس علي وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا
وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلي الله عليه
وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض
واليتيه علي عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في
سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره

وابطال المكان الواحد كابطال البيع وغيرها من زيادة في كالمبا لغة
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع
وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد

لانتفاء الشروط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم
كقي من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس والكلام عند الفقهاء يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق
لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء او تنحنح ونحوه لغلبة
ان قل او لتعذر ركن وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله
والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام
سهوا ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه
لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل
الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر ولكثير
الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه
في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن مع ادراكها

او

غيره واسراع للصلاة لمنافاته
الخشوع وتغميض بصر لانه فعل
اليهود هذا ان خاف المصلي
ضررا والا فلا كراهة والصاق
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
والصاق بطنه بفخذيه فيهما
لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في حق الرجل خاصة
كما مر في السنن واطلاقي الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تقييده له
بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي
عنه رواه الحاكم وصححه ورواه
البيهقي باسانيد وضعفها
ثم قال والاقعاء نوعان احدهما
هذا وهو منهي عنه والثاني وصح
فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو
سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع
وافتراش السبع في سجوده للنهي
عنه في خبر مسلم في حق الرجل

وقيس به غيره **وابطان المكان** لا
الواحد **وابطان التعبير وغيرها**
من زيادتي كالمبالغة في خفض
الراس في الركوع واطالة التشهد
الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرحت به في شرح
الاصل

باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا
قصد لانتفاء الشرط **وكلام**
بشر عمدا بحرفين وان لم
يفهما **او حرف مفهم** كق من
الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس والكلام يقع على
المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة نعم يعذر في
تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي
صلى الله عليه وسلم في عصره
اذا دعاه وفي يسير كلام سبق
لسانه اليه او نسي الصلاة او
جهل تحريمه فيها وقرب عهده
بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة عن العلماء وفي تنحنح

ونحوه

ونحوه لغلبة ان قلا ولتعذر ركن
قولي وان كثر وخرج بكلام البشر
كلام الله والذكر والدعا كما مر
في الباب السابق وبزيادتي عمدا
الكلام سهوا **او مفطر** للصايم
لتلاعبه **وفعل كثير** من غير
جنس الصلاة في غير صلاة شدة
الخوف **ولو سهوا** لذلك مع انه
لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى
وهو حامل امامة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام
حملها نعم قليل الاكل
ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم من المفطر وكثير
الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه
في سبحة لا يفسد **وقهقهة**
عمدا لما مر **وفعل ركن** من
اركانها **او طول زمن مع شك**
في النية فيهما وذكر طول
الزمن من زيادتي **ونية**

على

خروج منها في غير محلها وعزم قطعها
وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي
قطعها بشي لمنافات كل منها الصلاة
وصرف نية فرضه الي غيره
اي نفل او فرض اخر كذلك نعم
ان كان منفردا وادرك جماعة
سن له قلب فرضه الي نفل ليدرك
فضيلتها وكشف عورة
مع القدرة علي سترها وان صلي
في خلوة لانتفاء الشرط الا ان
كشفها بخروج كسبع فسترها
حالا فلا يفسد الصلاة لانتفاء
تقصيره في هذا العارض وترك
توجه للقبلة حيث يشترط
لما مر وردة لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها
به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر
الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة
فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها
فلا تفسد الصلاة وبدو اي
ظهور بعض ما ستر من الخف
من الرجل او الخرق وقولي واتصال
نجاسة الي هنا اعم مما ذكره

وخروج

قوله بخروج مثل الريح الدابة وصرح بالريح ما لو كشفها بنفسه او ما دونه فانها تبطل وان سترها حالا وكذا ان كان بغير اذنه فانها تبطل ايضا وان سترها حالا لانه نادر فالحق بالاعم والاغلب كذا قرره زيادي انتهي

وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض
طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا
لتلاعبه نعم العقود القصير كان جلس
عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود
في الصلاة وتقديمه اي تقديم
الركن الفعلي عمدا علي غيره لان
ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما
السهو فلا يفسد ان وتقييد الثانية
بالفعلي والعمد من زيادتي وترك
ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف
تركه سهوا لعذره فيتداركه
واقتداء بمن لا يقتدي به لكفر
اوغيره ولو مع الجهل بحاله في بعض
الصور كما يعلم مما ياتي في باب
الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله
هو بالنظر الي جميع الصور وذلك
بان اقتدي به بعد تحرمه منه
صحيح وهذا التفسير زدته دفعا
لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد
الصلاة والكلام فيما يفسدها
بعد انعقادها وخبوده في الصلاة

قوله نعم العقود القصير ... الي اخره هذه الصورة ... الركن الفعلي من صور تكرير الركن ... في غير محله ولا هو جلوس ... فليتامل انتهي محمد شوبري

ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي
امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف
لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله
وغيرها من زيادتي كتطويل ركن
قصير عمدا او اكل باكراه وفعلة
فاحشة باب الاذان بالمعجمة وهو
لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس
بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به
وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن
لكم احدكم وهو سنة كفاية
وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها
وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة
ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لفائتة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا
في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي تمردت
الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت
في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي
جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح

وهذا

وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوف
والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان
الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر
كما بينته في شرح الاصل وعدا ذلك من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى
لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه وشرطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة
من زيادتي الاسلام في المؤذن والمقيم وتمييز
فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون
وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة
بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من امراة
وخنثى للرجال وللخناثى اما النسا فلا تشترط
لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة
للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف
من رفع صوتها به الفتنة فلو اذنت بلا رفع
صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى وبرفعه
فوق ما تسمع النسا كره بل حرم على الاصح
ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى
ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما
للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح

فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تقدم على دخول وقته وغيرها
من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء
غير ومكروها اي الاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث
والجنب من زيادتي ووقوعهما من محدث
لخبر الترمذي لا تؤذن الا وانت متوضي
وقيس بالاذان الاقامة والكراهة
لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها
في الاذان لقربها من الصلاة والتغني
اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد
والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس
حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما
لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا
لا يكره الركوب ويكره التثويب
في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير
العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من
فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح بمبطل الاقامة
من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولى
وقطعها بسكوت او كلام وان طال الفصل بحيث لا يعد
الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير

خلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا
اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن
لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر
التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون
كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان وضع
مسبحتيه سواولي من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي
باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده
في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده
في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به
قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه
جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي
من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى
وهو اي الاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه
وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين وتقلم ندبا
لفوايت اي لاولى منها وان توالت ولا يوذن لغير الاولى منها

اذ توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الاذان **باب مواقيت الصلاة** الاصل فيها الاخبار الصحيحة
وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل **وقت الظهر من الزوال** اي من
وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع **الى مصير ظل**
الشيء مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل
اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف
كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى
اخر الوقت ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت **العصر** جوازا
بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا **الى الغروب**
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله
ووقت **الاختيار** من اخر وقت الفضيلة **الى مصير الظل مثلين**
غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت
العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر **فوقت المغرب من الغروب الى مغيب**
الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء
وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت
الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت

ووقت عذر

ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت
ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة
يعلم مما مر **فوقت العشاء** جوازا من
مغيب الشفق **الى الفجر الصادق**
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق
الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو
السماء كذنب السرحان وهو الذئب
ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع
الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا
كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت **الاختيار** من اخر وقت
الفضيلة **الى ثلث الليل** ووقت العذر وقت
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة
من الفجر الصادق **الى طلوع الشمس**
لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة

فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الي الاسفار اي
الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الي
الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت
الحمرة التي قبل طلوع يعلم مما مر
ووقت الضرورة يعلم من قوله ولو اسلم
كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ
صبي بالمعني الشامل له وللصبية
او افاق مجنون او مغمي عليه وقد
بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا
منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم
المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في
جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت
تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب
مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت
الثانية وقت الاولي في جواز الجمع في جواز
الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من
الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما
بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع

زمن

زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم
جن ومضي في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر
العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها
وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها تعين
صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي
للعصر فلا تلزمه

باب الامامة

في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع
احدها من لا تصح امامته بحال وهو
الكافر ولو زنديق وغير المميز من
مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز
وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم
فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والمامور والمشكوك في ماموميته
والامي المعبر عنه في الاصل بالارت
والالثغ ومن لحنه يخل المعني في الفاتحة
ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم
بهم ولنقص الامام وهذا اولي
وافيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح
امامة المامور لانه تابع ومن شان
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما
المشكوك في ماموميته فلعدم العلم

فايده صور اقتدا الرجل والمراة والخنثي بعضهم ببعض تسع فالصحيحة منها خمس والباطلة اربع فالصحيحة رجل برجل وامراة برجل وخنثي برجل وامراة بامراة وامراة بخنثي والباطلة

باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعلم
نسيانيا واما من لحنه لا يخل المعنى كرفع
هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة
او تخلله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه
التعلم نسيانيا ن وثانيها من لا تصح
امامته مع العلم بحاله وهو المحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة
خفية غير معفو عنها ومن لحنه يخل
المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد
اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها
او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة
على الصواب في الفاتحة او امكنه
التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم
وتعمد اللحن في غيرها اي في غير
الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع
الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين
من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي
في الخامس وصرح بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت
غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها
فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير
الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة

وقولي

وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها
من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى
فتصح امامته لانثى لا لرجل لنقصه عنه
ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى
ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله
وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف
من الفاتحة بقيد زدته بقولي اذ لم
يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى
لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما
وتصح امامة الامي لمثله لا لقاري
لانه ليس من اهل التحمل وافردت
الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل
لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي
كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير
محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من
يبدل حرفا باخر ومن لحنه يخل بالمعنى
بقيدين زدتهما بقولي في الفاتحة
كان يضم تاء انعمت او يكسرها
وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم
لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره
لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته
في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر
والعبد والمبعض وهو من زيادتي

وسمي الامي اميا لانه على الحالة
التي ترك عليها من بطن امه
ثم يخل بحرف او بتشديدة
من الفاتحة انتهى

والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي
فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم
العدد بهم لانتفاء صحة الكمال المعتبرة
في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم
العدد بدونهم وسادسها من تكره
امامته مع جوازها وهو الفاسق
والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما
وهو من زيادتي كالفافاء والوأواء
وهو من يكرر الفا والواو ومن تغلب
علي الامامة ولا يستحقها اما من يكفر
ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم
بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما
بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق
والمبتدع اولي من تعبيره بالمعلن
بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس
بشرط وسابعها من امامته خلاف
الاولي وهو ولد الزنا وان عده في
الاصل من المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو
زادت حريته والاعمي والبصير
في الامامة سواء لتعارض المعنيين

وهما

قوله ومنكر العلم بالجزئيات وهو من يثبت لله تعالي
العلم بالكليات فقط وينفي العلم بالجزئيات تعالي
الله عما يقول الجاحدون علوا كبيرا الله عز وجل
عالم بكل شي جزي وكلي وهو علي كل شي
قدير انتهي زيادي
صح

وهما ان البصير لحفظ عن النجاسة والاعمي
اخشع وثامنها من تختار امامته وهو
من سلم مما ذكر من الامور السابقة
ثم اذا اجتمع من له اهلية امامة جماعة
فيقدم منهم الافقه في الصلاة علي غيره
لانه صلي الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة
وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه
في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر
مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة
كالفقه لان العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه
فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراءة فبعد
الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع
الاقدم هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار
الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة
الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم
القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالي فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة
من الخبر ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع
فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كا

ن

منتسبًا الي قريش اوغيرهم ممن قام به
مايعتبر في الكفاية فيقدم الهاشمي والمطلبي
من قريش علي غيره وساير قريش علي
ساير العرب والعرب علي العجم فالاحسن
ذكرًا فالانظف ثوبًا فالاحسن صوتًا
فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة
من زيادتي فاحسن وجهًا وذكرت
في شرح الاصل زيادة علي ذلك

باب كيفية صلاة السفر

هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة
وغيرهما الا في شيين احدهما جواز
القصر اجماعا وللاية وإذا ضربتم
في الارض في رباعية مكتوبة ولو
فايتة سفر لا فايتة حضر لترتبها في
ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية
السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه
الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة
برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ
في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة
الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك

لما علقه

والتعليق او حذف السند واما الارسال فحذف اخر السند والمعضل حذف اثنين من الوسط

لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده
البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر فيما دون ذلك ويشترط
كونه مباحًا واجبا كان اوغيره فلا
قصر للعاصي به كابق وناشزة لان
السفر سبب الترخص بالقصر وغيره
فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا
ترخص لمن سافر لمجرد رؤية البلاد
لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي
في سفره كمن شرب خمرا في سفر
مباح فله الترخص لان سفره مباح
ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف
الاتمام لا يحتاج الي نية وتكون نية
القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة
البلد مثلا ان لم يكن له سور وكذلك
فتكفي مجاوزته ان كان وراه عمارة لانها
لا تعد من البلد وعدم نية اقامة
واتمام فيها اي في الصلاة لان نية
ذلك تنافي القصر وفي معني الثانية
عدم التردد في انه يقصر او يتم
وعدم ايتمام بمتم مقيم او

مختص به او مجاوزة سور ان كان له سور صح

المجوبي
القصر افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل والا فالاتمام افضل والصوم للمسافر افضل من الفطر ان لم يضره لان فيه براءة الذمة انتهي قليوبي

مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة
او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس
في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم
كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا
وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في
سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة
في انه نوي القصر ام لا فيلزم المؤتم
به الاتمام وان بان انه مسافر كما لو شك
في نية نفسه وقصد محل معلوم
فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل وهذان من زيادتي
ولو ظنه هو الاولي من قوله ولو علمه
مسافرا وشك في نيته القصر ونواه
قصر جواز ابقيد زدته بقولي ان قصر
لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه
او لم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر
قصرت والا اتممت لم يضر التعليق
فله القصر ان قصر الامام ثانيهما
في جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر
وبين مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها
ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
بسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح

كما في

كما في القصر جامع الرخصة تقديما في
وقت الاولي وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سايرا في وقت الاولي فتاخيرها
افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وابو داود
وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما
ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير
خوف ولا سفر قال الامام مالك رضي الله
عنه اري ذلك بعذر المطر اما الجمع له
تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل
ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر
في جمع التقديم سفرا او مطرا ويشترط
لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب
والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور
ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان
الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولي
ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع

قال في الروضة رخص السفر الطويل اربع القصر والجمع وفطر رمضان ومسح الخف ثلاثة والقصير اربع ترك الجمعة وصلاة النفل واكل الميتة وسقوط الصلاة بالتيمم وان لم يختص غير الاولين به وزيد عليه امور منها سفر المودع بالوديعة لعذر وسفر الزوج باحدي نسايه بقرعة انتهي قليوبي انتهي

عن التقديم سهوا وبقاء السفر في
الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر
الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع
الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود
المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك
وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها
باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه
في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي
ويشترط لجمع التاخير كون التاخير
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى
بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون
الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج
وقت الاولى او لم ينو منه ما لا تكون
الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
وبقاء سفره الى اخر الثانية فلو اقام
فيها وقعت الاولى قضاء لانها تابعة
للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل
تمامها وذكر في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة بضم الميم
وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل
في وجوبها اية يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي

[illegible]

فيه

فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على
رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم
انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها
ستة امور (احدها) الاقامة في ابنية ولو من خشب او
قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد
وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري
بابنية اولى من تعبيره بخطة ابنية وثانيها
اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا
حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رأيتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء
ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها
الظهر والعصر تقديما كما رواه مسلم فلا تصح بكافر
ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم
ولا بغير متوطن كما مر وثالثها وقوع الجمعة
في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت
وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب

الا اما مور رابعها الجماعة في الركعة الاولي
لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادي لم
تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا
يقارنها فيه جمعة في محلها الا ان عسر
اجتماع الناس بمكان وسادسها تقديم
خطبتين علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد
علي الاربعين بخلاف ما لا تصح خلفه كمجنون
وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما
في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من
الحدث والخبث مستتر قايما فيهما عند
القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما باسماع هو اولي من قوله بحضور
من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما
ويحمد الله تعالي فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوي
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ
الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع
السلف والخلف ويقرا اية مفهمة
ولو كثمّ نظر رواه الشيخان في احداهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها
في الاولي لتكون القراة فيها في مقابلة

الدعا

٣

الدعا في الثانية ويدعو للمومنين
والمومنات من زيادتي في الثانية
لانه الماثور قال الامام والاولي ان
يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير
مقتصر علي اوطار الدنيا وانه لا باس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعا للسلطان بخصوصه
فالمختار كما في المجموع انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخري
ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط
لها لا الحمد والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا
للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم
الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
لمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا
يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما
اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير
المسافر والمقيم غير المتوطن كمن

اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او
المتوطن بمحل يسمع منه الندا ولا
يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد
به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا
فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي
المميز والانثي والمسافر والمقيم
بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله
اربعين او كانوا اهل خيام والخنثي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمي عليه والسكران والصبي غير المميز
والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا
تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك
علم ان الناس في الجمعة علي ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع ما مر الجمعة حق واجب علي كل مسلم خبر
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها الكافر الاصلي
عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها
في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها
بالاسلام **فرع** يحرم علي من تلزمه الجمعة السفر
ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في
طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن

الرفقة

فائدة نقل شيخنا في شرح اللباب
لابن حجر ان عمر رضي الله تعالى عنه طالت غيبته
مدة حتى استوحشت له اهل المدينة فلما قدم
خرجوا للقائه فاول من سبق الاطفال فجعل
لهم قراءة القرآن من فجر يوم الخميس الى
السبت ودعا على من غير هذه العادة ٥
الخميس واد الرحمانية ٥

الرفقة **باب** كيفية **صلاة الخوف** الاصل
فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا
جات عن النبي صلي الله تعالي عليه وسلم واختار
الشافعي رحمه الله منها صلاة ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر
معها رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة
الخوف وبيان الاربعة انه يقال **ان كان العدو
في جهة القبلة** بقيد بين زدتهما بقولي
ولا ساتر يمنع رويته **وكثر المسلمون**
بحيث تسجد طائفة وتحرس اخري **جعلهم
الامام صفين وصلي بهم** جميعا
فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا
من السجود **سجد من حرس ولحقوه**
ثم ركع واعتدل بالجميع **وسجدوا معه
في** الركعة **الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس** للتشهد **سجدوا وتشهد
وسلم بالجميع** وهذا صادق بسجود الصف
الاول معه في الركعة الاولي والثاني بعد
تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان
كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم
وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولي والاول

قوله عسفان بضم العين
وسكون السين المهملتين
قرية من عطفان كانت
على مرحلتين
تقريبا من مكة سميت بذلك
لعسف السيول
فيها انتهي قليوبي

في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذا من زيادتي
ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل **وان كان العدو في غيرها**
اي غير جهة القبلة **او** فيها و**ثم ساتر** يمنع
رويته وهذا الثاني من زيادتي **فرقهم**
الامام **فرقتين تقف احدهما في**
وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة
حيث لا يبلغها السهام **فعند قيامه**
للثانية **تفارقه** الاخرى بالنية **وتتم**
صلاتها ثم تذهب الى العدو **فيصلي**
بها ركعة **ثانية ثم تتم** صلاتها
وتلحقه في تشهده **ويسلم بها** ولو لم
تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو وهي
ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه
الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو
وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت
وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت
صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل
واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه
الصلاة بكيفيتها المذكورة هي صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها
الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من

هذه

[Margin notes: وتقف في وجههم ... [illegible]; قوله ويجوز غير ذلك ... [illegible]]

هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها
عما في هذه من [illegible] فتدا المفترض بالمتنفل
المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية
فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين
ركعتين ويتشهد بهما وانتظر الثانية
في جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم **او**
صلى مغربا فيصلي **بفرقة ركعتين وبالثانية**
ركعة ويجوز عكسه **وينتظر الفرقة**
الثانية في الركعة **الثالثة** اي في
القيام لها وهو افضل من انتظارها
في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف
فان اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا
عنه وانقسموا فرقتين فقولي اذا اشتد
الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد
الموقع في قول الاصل كغيره فان اشتد
الخوف او التحم القتال **صلوا كيف امكن**
ركبانا ومشاة وعدوا وايماء والاخير
من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة
ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف

[Left margin: [illegible]]

عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
فان امن المصلي **وهو راكب نزل**
وجوبا **ويبني** علي صلاته وان كثر عمله
في نزوله نعم لو استدبر القبلة في
نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه
يمينا وشمالا لكنه يكره **وان خاف**
وهو راجل **ولم يضطر** الي الركوب
ركب واستانف صلاته لان الركوب
اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر مالو اضطر الي الركوب وركب
فانه يبني **وكالخوف في القتال الخوف**
علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة
ومال ولو لغيره **من نحو سبع** كحية وحرق
وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو
يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه الا عن
ذلك فياتي فيه ما مر كله ولا اعادة في
الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته
بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل
يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع اوحية اوحرق اوغرق

باب القضا وهو فعل العبادة
كلها او الادون ركعة بعد وقت الادا اسند
لما سبق لفعله مقتض **والاعادة** وهي
فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا **يقضي**
الشخص **مافاته من موقت** وجوبا
في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل
في بابه **تذكره وقدر علي فعله وان
كانت الجمعة تقضي ظهرا** لا جمعة
لخبر الصحيحين من نام عن صلاة اونسيها
فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا النفل
سنة وكذا الي الفرض ان فات بعذر والا
وجبت **الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا
بها** وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف
فوتها صادق بفوتها بما اذا امكنه ان يدرك
ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفايت
ايضا كما تشمله المستثني منه وحمل الطلاق
تحرجا اخراج بعض الصلاة عن وقتها علي غير
ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه في
حاضرة اتمها ضاق الوقت اواتسع ولو شرع
في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
وجب قطعها **او ان لم يجد** غير ثوب
وهو **في رفقة عراة او اذا وجد اعمي
ببيرا ومقام للصلاة فلا يقضي** مافاته

حتى تنتهي النوبة اليه والاخبر تا ن
من زياد في كان الحاضرة في انه لا يوديها
فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف
فوتها والاصلي عاريا ومتيمما وفاقدا
رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين
على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه
كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه
وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة
للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل
لا يغلب فيه وجود الماء قضي اما غير الموقت
كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر
باب التطوع وقد بسط الكلام عليه في شرح
الاصل ومن صلي ولو في جماعة صلاة
صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له اعادتها للامر بها في
خبر ابي داوود وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور

الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه وموميا
للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره
ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلي متما للاركان
لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما
والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف

زيادة

[illegible]

[illegible]

زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس
بمحل نجس موميين لما مر ويعيدان
ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كمشدود وناقة في الارض
والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء
وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة
مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها

باب صلاة العيدين

وهي سنة كما مر لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة
الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشياء هو اولى
من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى
لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح
الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع
الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج
وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل

تاخيرها

قوله وهي ركعتان اي بما بعدها
[illegible] العيد ركعتان [illegible] له ما بعده
[illegible] اصح وتطلب للجماعة
[illegible] ولا يخطب
المنفرد انتهى [illegible]

الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ولجواز
فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها
في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان
يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراة
والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا
وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة
ويفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر
بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك
كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي
وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر
مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر
جهرا في ابتدا الخطبة تسعا وفي ابتدا
الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك
الماثور وليست التكبيرات المذكورة
من الخطبة وانما هي مفتتح لها كما نقله
في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر

حكم

[هامش: قوله فيكره فيه ان صلى بالجميع
مصلى الامام في المسجد
ببعضهم ويامر من
يصلي في الصحرا بالباقين
وليس لهذا ان يخطب
الا ان امره الامام بالخطبة
او علم رضاه بها تنبيه
قال شيخنا الرملي
علم من كلامهم هنا
ان القاضي اذا ولى
شخصا في امامة
مسجد لم تدخل الخطبة
فيها الا بالنص عليها
الا في خطبة الجمعة
لتوقف الصلاة
عليها وكذا عكس
ذلك للتشويش
كذا في بعض كتب
الفقه وفي بعضها
التهويش
بالهاء بدل الشين
الاولى قال في
[illegible]]

حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة
لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها
اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره
فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها
بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة
عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يقدم وبان
الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك
صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير
المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلة
العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال
الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان
الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل
به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة
الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص
عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة
الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها
في تاخير صدقتها وهي الاضحية
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان
بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها
وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف

[هامش: قوله لم يعتد بها بل يحرم ... انها عبادة فاسدة ... لانها ... بعد الصلاة ... ان فصلها عن الصلاة ... فليحرر انتهى]

[هامش: قوله والتكبير اولى ما يشتغل به
قد تقتضي انه افضل من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيد
ومن قراءة الكهف ليلة الجمعة
اذا كانت ليلة جمعة
انتهى شوبري]

صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت
الاضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها
وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج
من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر
اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم
وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر
الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة
جنازة وان استثناها الاصل وخلف
النوافل ولو كانت الفرايض والنوافل
مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك
الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير
خلفهما باب صلاة الاستسقا
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة
انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين ونحو ما ذكرته بقولي هي
ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا

في

في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي
للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة
واخراج البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها
لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم
يومها وثلاثة من الايام قبله لان له
اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي
ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان
يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي
تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة
مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما
الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما
في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا
من زيادتي وفي اكثار الاستغفار
فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة اية
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما
بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا

يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد
الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد
وهو كذلك **وفي الاسرار ببعض الدعا**
فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما تقرر **وفي التوجه به** اي بالدعاء
للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو
ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا **و**في
تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل
يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وبنكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
ورفع **ظهر اليدين الي السماء** في الدعاء
للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد
دفع البلا بخلاف القاصد حصول الشيء
يجعل بطن يديه الي السما **و**في **ابدال**
التكبير بالاستغفار فيهما اي في
الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل
الخير كما استسقى عمر بالعباس عم
النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم انا
كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا

نتوسل

نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين كسوف الشمس
والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر
عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة
كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم **هي**
ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة
وخطبتي **العيد** فيما لها **لا في انه لا تكبيرات**
فيها وفي **انه يسن في كل ركعة قيامان**
وقراءتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل
السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت
ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة
الفاتحة والاكمل ان تقرا بعدها في القيام
الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثا لث
النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا
قال قوم تقرا في الاولي البقرة وفي الثاني
كما ئتي اية منها والثالث كمائة وخمسين
وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص

عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين
وخمسين وسبعين في الركعات ولمن قصد فعلها
ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه
ابو داوود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم
ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص
ركوع للانجلا وفي قراءة اية توبة يحثهم بها
في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل
الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع
كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه
الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار
وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع
رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة
العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

هو ما رجح الشارع
فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع

والسنة

قوله كذلك اي كسنة الظهر اي من حيث الكيفية فلا ينافي طلب الجماعة هنا قال الشافعي رضي الله عنه وهذه الكيفية ياتي في غير الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح لكن فرادى لا جماعة قليوبي

قوله هو ما رجح الشارع فعله ... [illegible]

والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه
والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض
موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد
المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر
سورة الاخلاص في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل
بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه
وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه راتب مع الفرايض غير موكد ثنتا
عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زيادات على ما مر واربع
قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد
فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل

قوله ونحوه والافضل الاضطجاع ... [illegible]

بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع
او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود
باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم
اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى
عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله
والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد
في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين
بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين
ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف
المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم
فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من
الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل
وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا
بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره او بنحوه فيه اي في الوتر
في النصف الثاني من رمضان وفي

الصبح

قوله بركعة لكن دوام الاقتصار عليها مكروه كما قاله المحب الطبري وظاهره انه لا كراهة مع عدم المداومة فلا كراهة مع ...

الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة للنازلة
كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله
من الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث
للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة
وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن
ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد
بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع
بينهما انما هو للمنفرد او لامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى
لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال
ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الاشراق
صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان
وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله
في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادنى
الكمال اربع وافضل منه ست ودليل
ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه
صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب
ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين

قوله ان اكثرها ثمان افضلية فعلا وعددا وعن الثمانية لو زاد عن الاصل لم ينعقد المشتمل على الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا انتهي قليوبي

ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود
وغيره وحسنه الترمذي **ومنه صلاة**
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا
وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع
رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح
الاصل **ويسن كونها في جماعة** لحث
الشارع عليها **وان يوتر بعدها في**
الجماعة الا ان يوثر باستيقاظه اخر
الليل فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
هذا ما في المجموع والذي في الروضة
كاصلها ان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد
راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج
بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع
الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها **ومنه**
قيام الليل لحث الشارع عليه **فان**
اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا
فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فاخره وافضل

من ذلك

من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث
الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور
في شرح الاصل **ولا حد لعدد ركعاته**
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه
وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع فمن
استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحهما وقيل حدها اثنتا عشرة
والترجيح من زيادتي **ومنه تحية المسجد**
لداخله ان اراد الجلوس فيه **بركعتين**
فاكثر بتسليمة واحدة **قبل جلوسه**
في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة
اذا لم يقصد بدخوله حينئذ لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين فاكثر من
زيادتي **وتتكرر** التحية **بتكرر** دخوله
المسجد **ولو على قرب** لتجدد السبب
وتكره التحية **اذا وجد المكتوبة تقام**
المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو اذا
وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل
بها كما تحصل بكل نفل وان لم ينو مع ذلك
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت

قوله ومنه صلاة التراويح وسميت [illegible]
[illegible]
انتهى قليوبي

قوله وقيل حدها اي صلاة
الليل اي اكثرها اثنا عشر
ركعة وقيل غير ذلك [illegible]
انتهى قليوبي

بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد
صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او وادى
فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام
فتشغلها اي التحية قبل الطواف لان
تحية البيت الطواف ولا يشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذا
من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن
دخل في آخرها بحيث لو فعلها فاته اول
الجمعة مع الامام فتسقط التحية
بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا
سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول
منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشرة
مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع
منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر
جلسة التشهد من زيادتي فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة رواه
ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه
ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة

فافعل

فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم
تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي
سنيتها اي صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير
الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة
الاستخارة لخبر البخاري عن جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم وبقيته فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري وآجله فاصرفه عني

قوله ومنه صلاة الاستخارة
سنة لمن طلب [illegible] بعد
من طلب خير الامرين [illegible]
صلاة فيها الاستخارة
صلاة الاستخارة السابق
لانها [illegible]
انتهى [illegible]

قوله كما نحو سنة المحفوظ تقديره وهي
ركعتان وانهم قوله ركعتان انها لا تحصل بركعة
ولا بسجدة تلاوة وشكر ولا بصلاة جنازة ومحل
استحبابها في غير وقت الصلاة المكروهة
لان سببها متأخر اه مدابغي

قوله ومنه صلاة التسبيح [illegible] واحد
وهو [illegible] الاول [illegible] وهو
الافضل [illegible]

واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
به قال ويسمي حاجته قال النووي رحمه الله
والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها
من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة
الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد **ومنه** وهو غريب **ركعتا الزوال**
عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما سورتي
الاخلاص فقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه فعل ذلك وامر بفعله **ومنه ركعتان**
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل
دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان **ومنه**
ركعتا الوضوء ولو مجدد عقبه لخبر الصحيحين
من توضا فاسبغ الوضوء وصلي ركعتين لم
يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وينبغي قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني **سنهما**
عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا
اضربت ذكرتها في شرح الاصل **باب السجود**
هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم
بيانه في احكامها **وسجود لازم للماموم**
بايتمامه وسياتي في الباب **وسجود تلاوة**
وانما يسن للقاري والمستمع والسامع مع
عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن
ابن

وقف به علي طلبة العلم بالازهر

ابن عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا
القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتي ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير
صلاة ويعتبر لصحتها ما مر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة
وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي
التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة
وهو اي سجود التلاوة **اربع عشرة سجدة**
ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم
والانشقاق واقرا **ليس منها سجدة**
ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلي الله عليه
وسلم قال فيها سجدها داود عليه السلام
توبة ونسجدها شكرا **وسجود شكر**
وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع
نقمة او رؤية مبتلي ويظهرها للعاصي لا للمبتلي
ولا تكون الا خارج الصلاة **وسجود سهو**
بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي
وسببه تسعة اشيا **ترك بعض** من

قوله النية اي فيتعين كونه النية عليه كتعيين التلاوة بسجود انتهي

قوله سجدة شكر اي ينبغي بها الشكر اي فينوي التلاوة ولا يصح نية التلاوة وان تعلقت بها انتهي قليوبي

الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو
عمداً لما مر **وتكرير ركن فعلي سهوا**
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
صلي الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد
السلام محمول علي انه تركه قبل السلام
سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكرير
ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل
عمده فلا سجود لسهوه علي الاصل
في ذلك وقولي فعلي من زيادتي
ونقل ركن او غيره **قولي** او بعضه
ولو عمدا **الي غير محله** كقراءة الفاتحة
وسورة الاخلاص او بعضها في القعود
لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا
كتأكيد التشهد الاول **ونحو** ... **ركعة**
زايدة وقعود في محل قيام سهوا
فيهما لذلك **وشك واقع في الصلاة**
بان شك في ترك شي منها فيبني علي المتيقن
ويسجد للتردد في الزيادة **ان احتمل ان**
ما اتي به زايد والا فلا يسجد فلو شك
في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة
فتذكر فيها انها ثالثة واتي بركعة لم
يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل

زيادة

زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة
سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل
للزيادة وخرج بتقييدي بالصلاة الشك بعد
السلام لان الظاهر وقوع الصلاة عن
تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ
يؤدي الي المشقة **وسلام في غير محله**
ويسير كلام سهوا فيهما خلاف كثير الكلام كما
سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير
من زيادتي **وانحراف قصير زمنه**
من متنفل في سفر الي غير مقصده
وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه
الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد
لبطلان صلاته **ومحله** اي سجود السهو
قبيل السلام سواء كان السهو بزيادة
ام نقص لخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل
السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك
احدكم في صلاته اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد

اي فخر النية و التكبير فلا يؤثر صح

قوله جماح الدابة ...

سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها
السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود
حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور
في مسبوق سهى امامه يسجد مع امامه
رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل
السجود وفي ساه بسجود السهو
بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه
فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول
لا ساه بعده ولا فيه اي فلا يسجد
لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله
فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل
الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه
او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم
اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيهما لتبين ان السجود الاول ليس
في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او
الاتمام او صار مقيما بوصول سفينة
دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد
او غيرهم من السفر يتم صلاته

ويسجد

ويسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه
ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من
الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما والاستراحة والتشهدين
وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام
اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان
والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما
اي في التشهدين والقنوت وكذا في
التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه
في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب
له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته
له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع
ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة
اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه
السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها
من الامام للنهي عن قراءتها لها رواه
ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع
لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت
الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط
عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا
يجهر لانه ربما يشوش على الامام
او غيره و... الاول والتشهد
له اذا تركهما الامام فيتركهما

قوله ويسقط عنه اي ان كان
الامام اهلا للتحمل والا
... وتفوته الركعة
... بالسقوط في غير
والتعبير بالسقوط ... تجوّز
الفاتحة والسورة بفعل الامام
لانه لا استقرار ...
في فعل الا للمأموم فتأمل
انتهى قليوبي

الاول والجلوس
ع

المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ
السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت
ويوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم **باب صلاة**
الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم
والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله
تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر
بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية فيهما بخمس وعشرين
ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
هي اي الجماعة **في المكتوبات** بقيدين
زدتهما بقولي **المؤداة غير الجمعة**
فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر
ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر
الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر

المنذورة

المنذورة والمقضية وصلاة الجمعة و
والنسا والخناثى ومن به رق فلا
تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن
المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في
البقية ومحله في المقضية اذا اتفقا
فيها صلاتا الامام والمأموم **ولا تترك**
الجماعة اي لا رخصة في تركها **الا بعذر**
لخبر من سمع الندا فلم يأته فلا
صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه
ابن حبان وصححه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والعذر **كمطر**
شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا
ومثله ثلج يبل الثوب **ووحل** بفتح
الحا شديد للتلويث الرجل بالمشي
فيه **وريح باردة بليل** لعظم
مشقتها فيه دون النهار **ومدافعة**
حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ
بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع **وتوقان** بالمثناة **لطعام**
فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل
لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام
مما يأتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن

وخوف علي معصوم من نفس او مال
وغيرهما فهو اعم من قوله علي مال
او نفس و لا عبرة بالخوف من مطالبته
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب
الخشوع واقامة علي مريض بلا
متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب
او علي نحو قريب كزوج وصديق
منزول به اي نزل به الموت او مريض
يانس به وان كان متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد به
مشغولا بشراء الادوية ونحوها
عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد
وتقييد الاخير بنحو قريب من زيادتي
وخوف انقطاع عن رفقة في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة
ورجاء وجدان ضالة اذا ترك الجماعة
وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي فالح
في حق من لا يتاتي له اقامة الجماعة في
بيته والا فيسقط عنه الطلب و لا
تحصل الجماعة للماموم الا بنية
الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك
الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة

مع الامام

مع الامام لادراكه ركنا لكنها دون فضيلة من
ادركها من اولها وروي ابو داوود باسنا د حسن
من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا ينقص ذلك من اجره شيا وهو
محمول علي من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة
منه حمل صلوا علي شرعوا في الصلاة او هو
باق علي ظاهره ويفهم منه بالاولي ان من
ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل
اجر من صلاها الي اخره المراد انه مثله في
كميته لا كيفيته فلا ينافي كونه دونه كبدنة
من حضر اخر الساعة الاولي من يوم الجمعة
مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة
بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام ركعة
الامام اخري لاتمامها قال صلي الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل
اليها اخري رواهما الحاكم كلا منهما باسناد
صحيح علي شرط الشيخين وتدرك الركعة
بادراك الركوع مع بقيتها بقيد زدته
بقولي محسوب للامام بخلاف غير
المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم
استعماله هو لشموله الفرش وغيره

ثم فقد ادرك الصلاة
وقال من ادرك من
الجمعة ركعة
صح

اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل
والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير
لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه واستعمال ما اكثره حرير وزاد دون عكسه
لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا
لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
من الحرير الخالص منه فاما العلم اي
الطراز وسدا الثوب فلا باس به واستعمال
المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق
اي فضة والمموه اي المطلي به اي بكل منهما
اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى
ابو داود وغيره وحسنه النووي ان
هذين يعني الذهب والفضة حرام على
ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور
الخنثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك
وهذا الخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي
وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان
يصدا الذهب والورق فلا يحرم ذلك
لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل
لبس الديباج الثخين لا يغني عنه غيره

قوله اما المراة فيحل لها ذلك اي استعمال ذلك لبسا وفرشا بالنسبة للحرير واما ما اكثره حرير والمنسوج بذهب او فضة فيحل لها لبسه ويمتنع عليها فرشه لان الرافعي قال [illegible]

[illegible]

في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج
بما مر اي بذهب او ورق اذا فاجاته
الحرب اي لغتته بغتة ولم يجد غيره
لذلك ويحل شد السن اي ربطه به
اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك
رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل
لبس الحرير لنحو حكة وحر وبرد ودفع
قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لبسه
لهما للقمل كان بهما رواه الشيخان ونحو
من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس
دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا
جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا
يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان
يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لانهما استويا بهما في غلظ النجاسة وتعبيري
بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة
بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت
في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت
وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب

ودفع قمل والعرف ان الحكة غير الجرب ولعل المراد ما يسمى الشري ونحوه من الامراض السودانية التي لبست بجرب ويجوز لبسه للجدري انتهى

[illegible]

علي الكفاية **غسل الميت** بقيد زدته بقولي
المسلم ولو غريقا **وتكفينه** بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما
الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة
عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي
والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء
الكلاب عليهم لكن الاولي مواراتهم لئلا
يتاذي الناس براحتهم **الا شهيدا**
بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو صبيا
او فاسقا ومجنونا احد تاكبر سوا قتله
كافر ام اصابه سلاح مسلم خطاء
او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته
او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف
هل رمي به مسلم او كافر وسواء وجد
به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمانا ومات
بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده
وليس فيه الا حركة مذبوح **فيسن دفنه**
في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك
والحكمة فيه ابقاء الشهادة عليه والتعظيم
له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم
له وسمي شهيدا لان الله ورسوله

شهدا

فتصح الوصية باسقاطه ونسيانه ما فيه وسواء فيما ذكر الميت الحر والرقيق والذكر والانثى انتهي قليوبي

شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره
من الشهدا كمن مات مبطونا او محرودا
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او
طالب علم فيغسل ويصلي عليه وان
صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل
والصلاة والتصريح بسن من زيادتي
والسقط بتثليث اوله **لم تتبين**
فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك
فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم
يستهل ولم يتحرك **فلا يصلي عليه**
مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا
لعدم تيقن حياته **ولا يغسل** كما لا
يصلي عليه **الا ان بلغ اربعة اشهر**
فيغسل لان الغسل اوسع بابا من
الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي
عليه كما مر وحكم التكفين حكم
الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فهو
فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته
بعد حياته وعليه يحمل خبر السقط يصلي
عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود

فرع لو صغر الميت
الذكر كافر ومسلمة
اجنبية غسله النظ
الكافر لان له
النظر اليه دونها وصلت
عليه المسلمة انتهي
ابن عبد الحق

والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل
من خيف تفتته لكونه مسموما مثلا
للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره
فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط
ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس
الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام
ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح
لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
بهذا ويسن في تكفين الرجل ازار
ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة
رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة
ازار وخمار وهو ما تغطى به الراس
ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية
لزيادة الستر كما فعل بابنته صلى الله
عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن
منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها
جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها
اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا

من

قوله ولا يغطى راس الرجل [illegible]

من زيادتي وفروض الصلاة على الميت
ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها
عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعا للميت نحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه
بعد الثالثة وتسليمة الاولى كساير الصلوات
مع ما رواه النساي باسناد صحيح عن ابي امامة
سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان
يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم
وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب
تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى
المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل
القراءة لا دعا الافتتاح لبناء هذه الصلاة على
التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد
زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعها على
صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة
ثانية كساير الصلوات في بعض ذلك وورد
السنة في الباقي ويسن اظهار علامة للقبر
بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاحجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس

قوله وقرن النية فضعيف بل الراجح انه شرط انتهى

نظم لابن العماد حيث قال
واحد كذمات في امر القبر
غير بلا اذا الله ما في ذامرا
وكل شي بالممات يلقى
وليس الاذا الجلالا يبقى
صلى عليه فيش بالمليحة
ودفن بمحلة المباركة
وعنده حوى
رب العباد ربنا [illegible] عليه وسلم
انتهى

[illegible]

القبر لخبر ابي داوود باسناد جيد انه صلى الله
عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند
راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر
اخي وادفن اليه من مات من اهلي **وكره**
بناؤه اي القبر **باجر** اي طوب محرق **او**
غيره كلبن وحجر وكره **تبييضه بجص**
ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما
عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم
وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في
الترمذي **كتاب الزكاة** وما يذكر معها وهي لغة
التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم
لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس **تجب في المال لحق الله**
تعالى خمسة **زكاة وفي وغنيمة وكفارة**
وفدية فتجب الزكاة في خمسة **ناض**
ومنه المعدن والركاز **ومال تجارة ونعم**
ونابت وبدن وهو زكاة الفطر **وشرطها**
اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة **حرية** ولو
لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك
المكاتب ضعيف والمدبر لا ملك له فان عجز
المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى
حوله من حينئذ وان عتق ابتدى حوله

من حين

[illegible]

من حين عتقه **واسلام** فلا زكاة على كافر
اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها ولا قضاءها
كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة
فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد
فموقوفة كملكه **وتعين مالك** فلا زكاة
في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف
له **وحول** لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه
الحول **الا في نبات ومعدن وركاز**
وسياتي بيانها والاخيران من
زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي
بيانها **ونتاج** بكسر اوله فانه
يزكى بحول اصله **وربح** فانه
كذلك **ان لم ينض** بنقد يزكى به
بقولي **من الجنس** اي بجنس ما
يقوم به كان اشترى متاعا
بمائتي درهم وحال عليها الحول
وقيمته ثلاثمائة درهم او نض
من غير الجنس في اثناء الحول
فتزكى المائة بحول المائتين
والا اي وان نض بان صار
الكل ناضا من الجنس في اثناء

الحول وامسكه الي اخر الحول واشتري به
عرضا قبل تمامه **زكي الزايد بحوله**
لا بحول اصله **ويعتبر** ايضا في وجوب
الزكاة **نصاب وتمكن** من اداىها
بان يحضر المال والاء صنا ف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا
في مال غايب لاحتمال تلفه
لكن **والاول سبب** لوجوبها
لا شرطه **والثاني شرط لضمانها**
لا لوجوبها **باب زكاة**
الناض اعني الذهب والفضة
غير الركاز والمعدن **لا زكاة**
في ذهب حتي يبلغ عشرين
دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة
وعشرون وسبعان وتسع
ولا في فضة حتي تبلغ ماتي
درهم ففيها ربع عشرهما
قال صلي الله عليه وسلم ليس
في اقل من عشرين دينارا شي
وفي عشرين نصف دينار
رواه ابو داود باسناد صحيح
وقال صلي الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من

الورق

قوله عرضا العرض بوزن الفلس المتاع وكل شي عرضا الا الدراهم
والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي
لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعروض
بفتحتين ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض
الدنيا ايضا ما كان من مال قل او كثر انتهي مختار صحاح
الجوهري للرازي

الورق صدقة رواه الشيخان وروي
البخاري في خبر ابي بكر وفي
الرقة ربع العشر والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء علي
الاشهر اربعون درهما وفي
شرح الاصل فوايد تتعلق
بذلك **وتجب** الزكاة **في حلي**
محرم كحلي ذهب او فضة
للرجل **وحلي مكروه**
كضبة صغيرة للزينة
لشمول الادلة لهما **لا حلي**
مباح كالحلي من ذلك للبس المراة
فلا زكاة فيه بناء علي ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما للاستغنا
عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما
وحذفت من الاصل هنا اشيا
لعلمها من محالها **باب**
زكاة التجارة هي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه
الحاكم باسنادين صحيحين
علي شرط الشيخين في الابل
صدقتها وفي البقر صدقتها

وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب
المعدة للبيع **واجبها ربع عشر**
القيمة اي قيمة عروض التجارة
فان ملكت بنقد ولو دون
نصاب قومت به لان الاصل
او بغيره كعرض ونكاح وخلع
فهو اعم من قوله بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على
قاعدة التقويمات فان غلب
فيه نقدان وبلغ باحدهما
نصابا قوم به وان بلغ بهما
قوم بالانفع للمستحقين
على ما صححه في المنهاج
كاصله وبما شاء منهما على
ما صححه في اصل الروضة
وهو المعتمد وان ملك بنقد
وغيره قوم ما قابل النقدية
والباقي بغالب نقد البلد
فان كان غير نقد البلد عرضا
تجب الزكاة في عينه او عين
ثمرته كسائمة ونخل
غلبت زكاة العين للاجماع

عليها

عليها بخلاف زكاة التجارة **لكن**
لو سبق حول التجارة بان اشترى
بمالها بعد ستة اشهر مثلا
من حولها نصاب سائمة
وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم يفتتح من تمامه
حول لزكاة العين ابدا
اي فتجب في سائر الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر
زكاة التجارة في الارض
والجذع والتبن ان بلغت
نصابا اذ ليس فيها زكاة
العين ولا تسقط عنها زكاة
التجارة **باب**
زكاة النعم هي ابل
وبقر وغنم وزكاتها
واجبة بالنص والاجماع
فاول نصاب الابل خمس
ففيها شاة جذعة ضان
لها سنة ان لم تجذع قبلها
او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة
وان كانت ابله مراضا

قوله وتجب مع زكاة العين
صورته ما اذا اشترى الارض والنخل
للتجارة فقصد التجارة فيهما او جعل
ابله للتجارة وقد علمت ان
[illegible] منهما وقد علمت
ما يخرج منهما من الحبوب
والثمار التي تجب فيها الزكاة
يعتبر فيه زكاة العين
واما هما فالمعتبر فيهما
زكاة التجارة اذ لا زكاة
في عينهما انتهى
الشوبري

لانها وجبت في الذمة ويجزي
كونها ذكرا وان كانت ابله
اناثا كما سيأتي وفي عشر
شاتان وخمس عشرة ثلاث
وعشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة فان عدمها
حسا او شرعا بان لم يملكها
وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة
او مغصوبة فابن لبون
او حق وان كان اقل قيمة
منها ولا يكلف كريمة ولا يكلف

ولا يكلف كريمة ولا يكلف كريمة
ولا يكلف كريمة ولا يكلف كريمة
فابن لبون او حق وان كان اقل
قيمة منها وفي خمس شاتان
وخمس عشرة ثلاث وعشرين

ولا يكلف كريمة

ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن يمنع ابن اللبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع
سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك
خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن
لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها
في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به
في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدا
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت
المخاض ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان
يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون
ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى

وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع
مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر
السابق وسوا فيما ذكر اتفرقت في اماكن ام لا حتى لو ملك
ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة
ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا
او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما
مر بيانه واستثناؤهما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما يا تي
قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا
في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان
يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار
رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت
بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في
الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما
سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل
باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير
او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه
ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في
شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من
اهل

من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثم تمامها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينقل الحق من العين الى الذمة
تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتهما اي التمر والحب جذاذا
وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة
لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها
اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق [تحديدا] وهي الف وستمائة
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة [صحة] زرع بزرعه مالكه او نائبه فلا
زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره
في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف
النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف
النوع من كل الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا
اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل
نوع بقسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا
عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف
ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه
عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه
فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع
زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر
الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **تجب** اي زكاة الفطر
بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى **منا** دون الكافر
الاصلي لخبر ابي عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال
في تمام ملكه الاحسنة **من لا يفضل** عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به **وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة**
العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه
فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه **وامراة**
غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمه فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها
تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر
بها ويستخدمها **ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف**
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي
وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها **وواجبها لكل**
واحد **صاع** وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم **من غالب قوت بلده** كثمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير **من جنس واحد**
فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان

احدهما

احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده **جاز**
لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة
عن بنت مخاض **ولا يجزى اقل من صاع** لمخالفة الاخبار
الا لمن بعضه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله نصفه
هو اعم من قوله ولعبد **مشترك بين موسر ومعسر** ولمن لم
يجد الا بعض صاع فيجزي كل واحد منهم اقل من صاع بقدر ما فيه
مما يقتضي لزوم الزكاة **ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة**
من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح **الا ان يكون**
من تلزمه نفقته **كافرا** فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته
بل لا تلزمه فطرة نفسه كامراة **تكون زوجة ابيه او مستولدة** نه
حيث لزمت نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتها وان لزمته
نفقتها لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم
المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة
لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم
تلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بنا
على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

باب بيان محل جواز **اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز** اخذها
الا في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقة **وفي الجبران**
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض
بدلا عن بنت لبون ليست له **وفي اخراج الشاة عن** دون
خمس وعشرين **من الابل** وان لم تكن الشاة قيمة فهي بعضها

وفي التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او بشقص من
الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما
يبي غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا
تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذ
من النقد بلا على زكاة تعجلها ولم يقع المعجل
الموقع وذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من الملاك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما
الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها
وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين
مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم تجتمعا في مال واحد

باب المبادلة هي موجبة لا
ستيناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة
بعضها ببعض وان لم تبلغ نصابا وفي بيعها وشراها
بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن
وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر
مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستيناف على الاصح نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر
مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني
عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري
عن انس ابن مالك في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل
او تكثر بان يجمع الساعي او الملاك ملكيهما المتفرقين
لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة

لتوخذ

لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون
المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة
جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي
بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان
في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا
ثم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خالط خمسة عشر شاة
بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت
الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي مأوى الماشية ليلا
ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى
اي محل السقي ومرعى اذ لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا
بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي
يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا
اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي
ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالما الذي يسقى منه
والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان كمال الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج
تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا
من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم
يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا
اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة

القابلة زكاة الخلطة لحولها باب الزكاة يجوز تعجيلها
في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله
عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا
لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف
النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه
بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك
النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك
مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه وان اتفق تمام
النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي
مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي
فيهما المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط
اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض
بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما
او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بفقر
او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى
او اقرار برق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل
المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه
القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه
بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده
وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش
له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة

الحادثة

الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل
زكاة وجب تجديدها ثم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند
القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة
فلا يكمل بها نصاب السائمة باب زكاة المعدن والركاز
لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور
لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة
السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج
لعموم الادلة والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله
تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية
لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد
بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مملوك
كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء
من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف
ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان
ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب
زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول
لان الحول للتنمية وذلك كامل في نفسه باب قسم الصدقات
اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء
والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع
الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغائب
بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال

قوله للثمانية المذكورين تجمع بعضهم الثمانية في قوله شعر
صرفت زكاة الحر الا لثمان اتى بها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف انتهى محمد التونسي

او كسب لا يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع
وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره
او متالف على قتال مانعي الزكاة او اعادينا والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا
وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين
او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنياء
وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان
لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني
المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا او هاشميا ومطلبيا ولا يجوز من كل منها اي
من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع
في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل
فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك
ولو بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة
قصر مع وجود مستحقيها او بعضهم في محل وجوبها لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع
مستحق كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك
ولو بنائبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد
والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم
والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى
من صرفه

من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على
التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى
من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان
بذلوها طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفيء
الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني
اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ
من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل
شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم
اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه
بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه
لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا
في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب
وخف وران والة حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها
وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
او باسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها
اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها لمن شهد اي حضر الوقعة
وسراياهم وان لم يشهدوها والسرايا جمع سرية وهي قطعة
من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري

وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاثة
ماية او اربع ماية دون من لحقهم بعد اى بعد انقضائها
ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها
لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس
ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر
باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان
الراجل والفارس من اهل الغرض فان لم يكونا من اهله كرقيق
وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهم
والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وتخمس الفي
ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة
يخمسان اى يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح
وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اى مصالح المسلمين
يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عميهم نوفل وعبد
شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك
عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سوا فيهم غنيهم
وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا

لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط
فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم لابن السبيل
وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع
الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال
الثلاثة الاول مرتبة مخيرة كما يثبت ذلك بقولي وواجب
الثلاث الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى
والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل
مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتى بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية بايتها
وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم
بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها
تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له
ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا

ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع
غيرهما او انملة من ابهام يد وتجزي صغير واقرع ومريض
يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين
متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر
كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع
به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم تكن
لها عادة تخلوا فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين
مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة
الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل
ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد
لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخرة
وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد
من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه
كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوتها ولم يصلح
للمدفوع او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة
للاية ولكفارتها اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل
المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة
ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بعله
العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب

العمل

العمل فلو تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تلاوة لو عجز
عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها
باب الفدية على ثلاثة انواع النوع الاول مد تجب
لافطار يوم من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي لخوف
على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
وقال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه
البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر
لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى
برؤه وتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الى
رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم
يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي
لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر
مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه
في الاحرام بحج او عمرة الا ما ينضر ببقائه كظفر منكسر او شعر
بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من تعبيره
بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او
ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم
او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء
قيمة المد فان لم تساوه او نقصت عنه او زادت عليه وجب
اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه
صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر

نا ذرة يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما وظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاوهما
ويحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم
فان اختار الطعام ففي كل واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل
صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما
اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظيرما مر وغيرها من زيادتي
كتقليع ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاوهما وترك
مبيت ليلتين من ليالي منى ورمي حصاتين من الجمار النوع
الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطي من محرم
بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم
اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات
اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع
او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت
بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم
يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنه وافساد له بوطي ففيه بدنة
وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كتاب الصوم
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص بنية والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا من
حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا علة الاصل من فروضه
الا انه وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون
ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل
دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف
واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا
لكل يوم لخبر من لم يبيت الصوم قبل الفجر فلا صيام له رواه الدار
قطني وقال رجاله ثقات وهذا في الصوم الفرض اما النفل فيكفي
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم كالعاقد
في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره
وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام
فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا
وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم
تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها
بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم
نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع
والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك
وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب

او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام

وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفهما وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاصي بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان

كصيام

كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فاته بعذر لان تقدم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم الجمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاولى الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان

سيل شيخ الاسلام نور الدين الزيادي عفى الله عنه عن سوال صورته ما قولكم ... من غير اخبار ولا روية هلال فرماه بعض الفقها ... فهل عليه الاثم مع القضا ... العبادة ... وهل يتاب من ... ذلك الصيام ... ولم يسال ... مات على ذلك ... ام عليه الخفا ...

الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة
فلا يحرم بل يجب او ليس باب ما يفسد الصوم وان علم
بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه وان لم تغذه
او ما مضمضة واستنشاق بمبالغة لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والنهي
عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده
من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر
وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى
حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل
في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم
واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم يرجع من القي شي الى
الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال
بل اولى الا بنوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم
امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم
لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد
ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت
بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك
مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر
كقبل كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي
تحليل للزوج الاول احتياطا له وللخبر الوارد فيه في الصحيحين
وفي تحصين لانه فضيلة فلا ينال بهذه الرذيلة وفي عنة

اذ لا يحصل

اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به
الطلب في الايلا كذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب
في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو
وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه
تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي
بل لخروج مني الموطوة ويجب مع القضا للصوم الكفارة
على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو
اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع اجماعا
في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد
صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس
للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم
في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده
وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر
ظانا بقاء الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافهما
لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه
ما المبالغة فيما مر من مضمضة واستنشاق لتقصيره بها
بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض
زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير

منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه
سوى الاثم **باب الافطار في رمضان هو انواع** ستة
واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة
وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض اذا خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع وللخوف من الضرر واما
وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر **وموجب للفدية والقضا وهو**
اثنان **الافطار لخوف على غيره** كالافطار لانقاذ مشرف على
غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير
المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا
فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها
اذا افطرت بشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضا شي من **رمضان** مع امكانه **حتى ياتي رمضان آخر**
لما مر في باب الفدية **وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ**
كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى
بروه **وعكسه** اي موجب للقضا دون الفدية **وهو لجمع**
كمغمى عليه وناس للنية ومتعمد بفطر بغير جماع تداركا لما فات
ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان
الاغما مرض يدل لجوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون
الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه **ولا موجب**
لشي منهما وهو لجنون لعدم تكليفه **باب ما يكره في الصوم**
لاجله **وهو** شتم على ما ياتي **مشاتمة** وقد يحرم فان شتمه احد

فليقل

فليقل اني صايم **وتاخير فطر** لمن قصده وراى ان فيه فضيلة
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام
احمد واخروا السحور **ومضغ علك** بكسر العين وهو ما يمضغ
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا انه يكون
له ولو مثلا لا ما ضغ له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول
الى حلقه **واحتجام وحجم** لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه
لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع
والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام
الافتصاد **وقبلة ان لم تحرك شهوة** والا حرمت لخبر البيهقي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو
صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد
صومه وذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن
نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن
الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد **ودخول حمام** لانه
يضعفه **وسواك بعد الزوال** لانه يزيل الخلوف **ونظر** لما
يحل له التمتع به **بشهوة** اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم
وغيره **باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل**
اليه **بنسيان او جهل او اكراه** للعذر واقتصر الاصل
على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم

فاكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اوبجريان
ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف
ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق
بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان
غربلة دقيق او ذبابا طائرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز
عن ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع
والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى
توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل
وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث
اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كا
الطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره
والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى
ايضا ان كان منذورا متتابعا بشرطه العمد والاختيار والعلم
بالتحريم بوطئ في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا
يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال
ثم معنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه

كالنوم

كالنوم ومسكر لا مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد
ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في
افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما
غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي
الا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو
امكن فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول
او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه
التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد
الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في
غير داره ولا يعدل الى الابعد من داريه ولا يأتي اكثر من عادته
وله التوضئ حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل
ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم
الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان
المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان
لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر
من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد
فلا ينقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا
واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك
كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد
المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المرأة
ولا بقدر الزوج لانقضائها فيها بخلاف ما اذا كانت بسببها

كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نفير يخاف على البلد منه والجمعة اى لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداية شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل براعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثني وعين المدة

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اى ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون

ومن به

ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اى وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر عنه وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم وتمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اى من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له

عمرة فالحكم الذي خرج منه فان كان من حاضري المسجد الحرام فلا
دم عليه لمفهوم الاية **ولم يعد** من ذكر من المتمتع والقارن
لاحرام الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة
منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه
وترفهه **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه** فلو اعتمر قبل اشهره
او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى
في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم
ذلك لم يهدوا **ويحرم** الشخص **بالعمرة** ان كان بغير الحرم
من الميقات على ما ياتي بيانه **فان كان بالحرم** هو اولى من قوله
بمكة **خرج الى ادنى الحل** ولو بخطوة **فان لم يخرج** واعتمر **اجزأته**
عمرته **وعليه دم** لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم
الدم لا عدم الاجزا **واركانها** هو اولى من قوله واعمالها اي
العمرة اربعة **احرام** يعني الدخول في النسك بنية **وطواف**
وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب والعود
اخرى **وازالة شعر** من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفي
ما ياتي والحلق **والافضل** لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع
رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه
وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف اليا على الافصح

بير بين

بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى
الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسنته

اركانه خمسة **احرام**
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها
ولو لحظة ونايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي
وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال
يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة
قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا
في غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر **وسعي**
مامر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه
بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة **وازالة شعر** من الراس لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا
كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على
الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على مامر **ويشترط**
للطواف اربعة اشيا **طهارة من الحدث** والخبث كما في الصلاة
لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا بالاغما او الجنون فيستانف
وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما
مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل

بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه
ولا مروره على اعالي بدنه وان يجعل البيت عن يساره ويبدأ
من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف
وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف تنبيه
ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده
وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله
و يضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان
عجز عن الاستلام بها استلم بعصي او نحوها وقبلها فان عجز
اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل
الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار
اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته
للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وكذا
في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه
ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا
يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدأ كل من الرجل وغيره
به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان
الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون
عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدأ بها
لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال

اخرت

اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان
يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز
بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت
النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه
الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر تركه
الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه
لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي
والجاهل وغيرهما وان لم يأثما والمبيت ليالي منا اي معظمها
نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في
النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا
مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا
بضم الراء جمع راع كرعا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب
عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا البيت
بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له
عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما

وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج
بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا
طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن
عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها
العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحايض او مكي لم
يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي
حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق
كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد
قبل استخراج حديده منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل
وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرها
منها وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره
وسننه اي الحج ستة عشر بل اكثر التلبية بان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا يسن في طواف
القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة
وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من
خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية
المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة

سعي

سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين
الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار
العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى
على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما
يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسر
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما
ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج
والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي
الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها اجيب وجبت
وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه
من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة لثه
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم
من المناسك اي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز
النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في
اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون

الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت
بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم
الثاني وبين اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي
فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة
فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن
والباب ودعى وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون
بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعوا بما شاء دينا ودنيا
وبعد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى
لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا

مغسولين

مغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر
استدامة بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تتمة سنن العمرة
سنن الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه هي وطي لانه
فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة اذ حركت
الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم بخلاف
الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وزعفران وكافور
وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي
عن ذلك رواه البخاري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه
المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة
وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد
لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه
وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه
الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقيس بشعر الراس باقي الجسد وبالحلق غيره
وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعتبر
المحرم ما ذكر من غيره فان كان محرما
الغير حلالا فلا شي عليه وان كان

بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من
التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور
ذلك فان فعل شيا ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا
لحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان
تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه
ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما
سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك لمرض او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر
في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم
المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة
مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه

باب التحلل من النسك

وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج
او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل
اشهره لانعقاد عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري
بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين
من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه
هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة وروى النسائي باسناد جيد
خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النساء [illegible] بالثالث وحل له
بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح

والوطي

والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بالحج فيفوته فيتمه بلا
وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت
ابدا كما سياتي الثالث ان يشرط في احرامه بنسك التحلل بعذر
كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو
بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال
اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع
ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو
بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى
فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر
من راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل
والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره
هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه
سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح
ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي
ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو
ومنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بقيدين

زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا
احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد
يعني المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد البر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله
ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله
بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه
وهو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عادٍ وصيد صائل
او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما من الا
ما تولد من ماكول وحشي وغيره ماكول فيحرم قتله ويضمن
احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله
وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقه
تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته
على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر
وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة ووعل بكسر العين
وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن
عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب
ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالانثى وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش
وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اي عنز فالمراد بالكبش
في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر
فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله

النووي

قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال [illegible]
[illegible] البري
[illegible] البحري ان البري ما يعاد
غالبا للتنزه والتفرج ولا دوام
بها في ذلك بخلاف البحري فانه
يعاد غالبا للاحتراز او المسكنة
فيحل مطلقا رملي [illegible]

قوله في تحريره هو المعتمد وقوله الروضة واصلها ضعيف

النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين
تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك
والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من
اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة
فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طائر
باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه
الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طائر
يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا
نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي
الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة
العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم
الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار
الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد
الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم
الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا
او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على
وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها
سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق

قوله لشاة وان اجزت في الاضحية لانه القاعدة ان سائر الدماء الواجبة في الحج لا بد وان تكون مجزئة في الاضحية الا التي في جزاء الصيد لا يشترط ان تكون مجزئة في الضحية الا [illegible] اهـ

قوله مثل

قوله فطنان والاولى ان يكونا ذكرين حرين اهـ

احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها
بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعوا بقدر سورة البقرة باب مواقيت النسك المكانية
من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو
الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام زاد
الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشى حتى اهل مكة من مكة
وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله
عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح
مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده
فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله
اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة

والمدينة

والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن
باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن
المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد
الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على
مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في
جانب المشرق باب الهدي هو نوعان واجب
بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه
وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل
منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل ويقال الراضي
بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال
وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل الثلث
ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلا
في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر
الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما النسك
نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة

ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا
يوثر وجود ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل
الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في
القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا
وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة
الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج
مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم لكل
مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لانه تخير امثال
ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل
ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري ويتصدق
بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم
وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثل فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير
المثلي بمحل الاتلاف لا علة وفي قيمة مثل المثلي بمكة
يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل
الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل
وخير في فدية دفع الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة
بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم
وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس
بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة

الاضحية

الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام
بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع
الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفه وبمنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو
خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على
الثاني واللمس بالشهوة والقبلة والتطيب واللباس
والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم
التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكوره
اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم
الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر والظفر والجماع
غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا رابعها دم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك

يفسده الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول
ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى
فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا
افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنه
ذكرا او انثى لقضا الصحابة بذلك وان عدمها لزمه بقره
فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم

واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا او في قتل النعامة كما علم مما مر
الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف
باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف
بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة
الاسلام كما سياتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا
باسناد صحيح عن هبار ابن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم
بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بقيد
زدته بقولي مستقلة واذا كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين
كما مر وخرج بالمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في
الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله
ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران مستقلة

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج
وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في
الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقا والنظر لما لا يحل له مما
يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا
لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن
عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت
ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج
لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات

من

من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمى بها
او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة
في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروها
ت صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه
كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كان ياخذ الحصى من الحرم وان يسافر الى النسك تعويلا على السوال
وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتف
الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف
ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم
والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق
او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان
ونذر تبرر نجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما
نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل
بقولي وهو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو
ما علق بجلب نعمة او اندفاع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب
عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه
اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفا به حالا او بالاول عند حصول
المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو

بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اى وان لم
يعينه كان قال لله على ان اهدى هديا ولم ينو شيا فلا
يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل
ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع
بدنه او بقرة كما فى الاضحية والباقى من البدنة او البقرة
اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدى
تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر
عن ملكه الا تصرف [illegible]نته وركوب واركاب وحمل
عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص
ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك هى نوعان
احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب
بلا مشقة شديده ويعتبر وجود قايد فى حق الاعمى وان
يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال
من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوى على المشى
وتعبيرى بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها
كل مرحلة والزاد والما واوعيتها حتى فى المحال المعتاد
حلها منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر
سفره وهو يكسب فى يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد
والعبرة فى وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به
فى ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا فى النفس
والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم
كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيرى بما ذكر اعم واولى مما عبر به

وثانيهما

وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب
الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر
عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر
اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر
عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عنى واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج
او العمرة بدلا ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت فى شرح
الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة
وهو من لم يحج حجة الاسلام اى او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه
ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر
ابى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لى او قريب قال
احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسمى من ذكر صرورة لصره نفقته عن اخراجها فى الحج او نوى
من عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا غيره فان نوى نفلا
او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام
او قضا وقع عنه اى عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة
واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر
الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب
لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه
فانه ينوى القران او الحج وهو من زيادتى وتجزيه ذلك
عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته وادخال

قال فيه قال البلقينى والاحج احد عن المعضوب الا باذنه على ما هو مشكل والاقوى جوازه بغير اذنه لخبر ... اما من مات وفى ذمته حج فيجب الاحجاج عنه من تركته كما يقضى ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه او باستيجار او بغيره سقط الحج عن الميت قال فى المجموع ولو حج عنه اجنبى جاز ولو لم ياذن له الوارث كما يقضى ديونه بغير اذن الوارث والدليل جواز الحج عنه ما رواه الشيخان عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع انتهى

العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها
جائز **دون عمرته** فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما
بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة
واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من
العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد **ومن لا حج عليه قد لا
يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز
والمميز بغير اذن وليه** لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني
والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرام الولي
عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون
محرمين بذلك **وقد يصح منه وهو العبد والصبي
المميز باذن وليه** لانهما من اهل العبادة وقد زال
المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج
عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل **فان
كملا** اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ **قبل الوقوف** بعرفة
او وقفا واتيا ببقية الاعمال **اجزاهما** ذلك **عن حجة
الاسلام** لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع
وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعد زمنا يعتد بمثله
في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان
بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم تجزيهما والا اجزاهما

باب دخول حرم مكة

يقال بكة بالباء وفي معناهما
اقوال ذكرتها في شرح الاصل **لا يلزم من لم يرد نسكا** من
حج او عمرة **دخولها باحرام** وان لم يتكرر دخوله **وانما سن**
كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك **وتختص بحرمها** اثنا
عشر

عشر حكما **تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي
وتفرقة** لحمه والطعام اللازم في المناسك **به** الا في حق المحصر
ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول
ولو نذرا **الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر** فيتحلل حيث
احصر كما مر بيانه **وتغلظ الدية بالقتل فيه** ولو خطا **ولا
تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه** كما سياتي
بيانها في ابوابها **ولا يحرم فيه بالعمرة** وهو عازم على ان
لا يخرج الى ادنى الحل **ولا يجب على حاضريه دم التمتع و
القران** كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما
واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة

**هي كالرجل في احكامه الا في كراهية
رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس
وسراويل** وكل مخيط **وخفين وسن خضاب قبل الاحرام
وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل
ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها** وهذا من
زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة **العقد**
الصادق بالبيع وغيره **هو عان احدهما ينفرد به عاقد**

واحد وهو حسكة النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام وقوم على وجه مخصوص وغير
ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك
الطلاق والعدة والعتق تسمح كما اوضحته في شرح الاصل
الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز
من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة
والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم
يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين
القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته
وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في
الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض اذ كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا
موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعقد
زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق
الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان
المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا
فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض والضمان
فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية
فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان

والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين
لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل للفرع
بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهة الاصل لازمة من جهة
الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح
في غير الربوي فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع
اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع عرض ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان
ولو بجنسه صفقة وجمع بين عقد اخر كاجارة وبيع بشرط
اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع
عبدين بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه
وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط
الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع الزرع في
سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري
مفردا وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع
بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من
تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب
الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشرائه وبيع خيار الروية
وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف

وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا
اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه
بشرايه له والبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري
او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في
خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه على التدريج
باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه
من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يلتقي طايفة
يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على الملتقي فقط
والنجش بان يزيد في الثمن السلعة لا لرغبة في شراها
بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه في خبر الصحيحين والمعنى
فيه الايذا والاخبار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه
والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه
بان يكون في زمن خيار المجلس والشرط وذلك كان يامر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى
في النهي عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي
به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل منه او يقول لمالكه استرده
لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج

باستقرار

باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد
فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه
وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي ما يترك
الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس
وللمشتري بها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر
مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها
ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم
بذلك والتصرية وكل تدليس كتم عيب وتسويد
شعر الامة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير
وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقا
ببيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه
خمرا والسيف ممن يقتل به غيره ظلما هو اعم من قوله المسلمين
ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ
منه الملاهي للتسبب في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن
عرف بالفجور فيهم ونحل الحرير بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق
او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح
العين والرا او بضم العين واسكان الرا بانه يعطيه شيا
على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن
ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة
فالحاضرة المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح
بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او احدهما قبلا اي قبل العقد لم يصح
بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض
وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه
كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في
الثاني بقاؤها على حالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها
عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم
يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها ان ذكرها مع جنسها ووصفها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا
بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق
الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في
العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر
كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في
المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب

لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان
مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به
مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية
وانقطع

وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا
يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر
نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا
بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن [قوله ونمر اي كبير لا يقبل التعليم والاصح بيعه ومثله بيع العلق لمص الدم وبيع الهرة لصيد الفار ونحوها اهـ قليوبي]
تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع
الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مر
وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العا [قدين]
قلين لا احدهما فسخه الا لموجب كعيب وخلف شرط
ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب
بغير رضاه لتعلق حق العتق به والولد ولا بيع ام ولد كذلك [قوله بغير رضاه فان رضي صح لانه تعجيز اهـ قليوبي]
وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع
لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر [قوله والمعتر اي المتعرض للسؤال اهـ قليوبي]
ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه
حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون [قوله غير النحل فيصح بيعه لمن رآه عند خروجه بشرط كون امه في الكوارة اهـ قليوبي]
بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنيا الاصل
الموقوف من العين المملوكة منتقد ملك المبيع في زمن [قوله منتقد اي معترض]
الخيار اي خيار المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع
بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع
سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب
التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها
ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك

البيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف وقفت
ملك الثمن **باب السلم** هو اولى من قوله باب بيع السلف
وهو السلم لان بيعها لا يختص في السلم كما عرف والسلم ويقال
له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه
خمسة شروط **قبض راس المال قبل التفرق** من مجلس
العقد **وان كان في الذمة** فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا
يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا
حصل القبض بتسليم الدار في المجلس **وكون المسلم فيه
دينا** فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح
موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع
اليهما عند التنازع **وكونه يؤمن انقطاعه وقت
وجوب تسليمه** فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت
الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله للبيع عادة
وبيان موضع تسليمه في المؤجل **ان عقد بموضع لا يصلح
له او** يصلح له **و لحمله مؤنة** لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع **والا** بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة
ولم يبين موضعه **حمل على موضع العقد** الصالح للتسليم

كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه **وبيان مقداره**
اي المسلم فيه **من كيل** فيما يكال **ووزن** فيما يوزن **وذرع** فيما
يذرع **وعد** فيما يعد **وسن** في حيوان **وبيان نوع** بضم العين
ولعه انه في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها **لا بيان جودة ورداءة وحلول
وتاجيل** فلا يشترط **والمطلق يحمل على الجيد والحلول** وينزل
الجيد على اقل درجاته **وشرط الاجود مبطل** للعقد لان اقصاه
غير معلوم **لا شرط الاردا** لانه ان اتى برديء هو اردى الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط
رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه
فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال
يحل في جزء من اجزايه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل
باوله لتحقق الاسم به **ولا يصح السلم فيما لا ينضبط** ولا يتقيد
عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيدها الاصل **كنبل مريش** بفتح الميم
وكسر الراء اي ملصق عليه ريش **وجواهر الا في لالي صغار**
وهي ما تقصد للدوا لا للزينة **وجوز ولوز عدا** لانه يحتاج
معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما
وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن
على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير
شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب

كما الملقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى
الاصل على كلام الامام **وراج** بكسر النون وهو الجوز الهندي
وسفرجل وكمثري ورمان وبيض وورس وهو نبت
اصفر باليمن يصبغ به **وجلود وورق** بفتح الواو **وخفاف
ونعال عدًّا او كيلا** لا وزنا **وبنفسج وياسمين ودهن
ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير
جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج**
لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله **والمراد
حيوان كبد به ورؤسه ومخيض فيه ما مجهول** قدره
والتقييد بالمجهول من زيادتي كمطبوخ ومشوي ثم تجوز
في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لا عشر الفصب
تضباط نارها **باب الربا** بالقصر والفه بدل من واو
ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو **انما يجري في نقد** اي في ذهب وفضة ولو غير مضروب كحلي وتبر
وفيما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم المقصود منه
الطعم اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا **فان بيع ربوي
بجنسه** كذهب بذهب وبر ببر **شرط** في صحة بيعه

وقف لله على طلبة العلم

ثلاثة امور **حلول وتقابض قبل التفرق** من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد **يقينا** من زيادتي وخرج به ما لو باع
ربويًّا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة **او بيع ربوي
بغير جنسه واتحدا علة** في الربا كذهب بفضة **شرط الاولان**
اي الحلول والتقابض قبل التفرق **فقط** اي دون المماثلة فان
لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم
يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا
مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه
نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا
او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه
كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر
حال الكمال ومنه اللبن والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر**
من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن **واذا عقدا
على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة**

كما بيني دينار جيدة بماية من الدنانير جيدة ومايه ردية
وكما بيني دينار جيدة بما بيني دينار ردية حرم العقد ولم يصح
لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد
طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى
المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار
ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاع بر او شعير فانه
جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب
بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة ان يخبر
المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع
ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة فان ادعي
غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له
باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته
بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه
بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر
فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا
وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم
لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما وان
بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت الجريدة
من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف

المشتري

المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري
قد يقر عند عرض اليمين عليه وتجوز البيع محاطة كبعتك هذا
بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن
المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشرة كما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب الخيار
في انواع البيع الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع
ستة عشر خيار شرع تثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته
ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد
عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع
ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار الجهل دكة تحت مبيعه وضابط العيب
هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا
تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره
الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا
خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر
الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار لهم
اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر

ضعيف
وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة
في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتداء كبيع
حل وحرام ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان
علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا
خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لاخيار بفقده والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه
من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر
القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون
المبيع مكتريا او مزروعا وعاد الخيار للامتناع من الوفا
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الاتي الا
متناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو
صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر
من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية
على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه
الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من
تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا
اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور
زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه
بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط

الثمر

الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما
تجدد والا سقط خياره لزوال الضرر وله الخيار ايضا في صورة
الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها
مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك
كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر
والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا
والخيار لتعيب الثمر بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب
البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه
البايع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان عين
المستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف
من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب
وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومشاع فيه ومكترى وغيرها
هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد
انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه
لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه
حالا كالطير عند النحل في الهوى الاتي ستة اشيا اجارة
وسلم وغلة كثيرة لا يمكن تسليمها الا في زمن طويل ومغصوب
او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين
هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها
وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه

فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر
الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي
ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي
ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الانات للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والامر والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح
جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك
وبيع بشرط كبيع بشرط او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود
وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين بثمن
في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد
من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض
لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع
لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق
والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره

ولان

ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل
شرطه او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان
فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب
باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب
بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر
بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك
لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طبايعه
فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه
الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي
دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا
يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير
الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البيع
لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها
بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع
في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف
ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع
وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال
او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يلمس بفتح الميم وكسرها ثوبا مطويا او في

قوله لتلبيسه اي لتدليسه
اي لتدليسه اثم فقالي [illegible]

ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن
رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار له
اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان
احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
او بان ينبذ اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم
الروية العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من مصالحه
وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة
وربا واصبين على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة
في السلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان
ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او شاة او حمار للنهي عنه
في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرية والجلد اذا لم يدبغ ونجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك
اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان
من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه
من قاعدة مد عجوة وكاللبن السمن وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به

وكبيع

وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان
ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيا للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن
فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه
من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا
رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك او يقول بعتكه
ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى
للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء
الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل
بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان
راكدا جاز بيعه وبيع الثمر قبل بدو الصلاح هو اولى من قولهما
وقبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجايز فان باع نخلا وعليه
ثمر موبرة فهي للبايع او غيره موبرة فللمشتري نعم ان
شرطت الثمرة لاحدهما عمل به الاصل في ذلك خبر الصحيحين
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
مفهومه انها اذا لم توبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشترط له او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها
بتابير كلها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر
والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد
الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظاهر المقصود وبيع

قوله وفارق ذلك اي بيع الشاة بمثلها ولا يبيع وجوعه لما قبلها لانه كبيع الشيرج بالسمسم وهو باطل اه حلبي

بكرى لكذا

رطب بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان
بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا
نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع
العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف
وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله تماثلا مردود وبيع يابس بمثله
متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا
واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والخلول
وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز
بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن
ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري
بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد من احدهما وبيع
حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في
الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه
ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك
في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد
مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل
عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث
له وباسترجاعه باقلاس المشتري وبرجوعه في هبته
لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني
فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة

يرجع

يرجع ما يصح منه الى بعضها كخامع الفسخ وفي معناه الانفساخ
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض
او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة
اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى
الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا
منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على
الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن
الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب باب الصلح هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام
غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان
يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان
يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها
فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من
العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير
الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي
ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة

راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا
كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم
كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله
لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله
صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح
من المسلم فيه على راس المال وتشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني
في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز
ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع **باب الحوالة**
هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة
الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب **يعتبر لها** اي لصحتها
مع ما ياتي **محيل ومحتال وصيغة** برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق
من حيث شا فلا يلزم جهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصريحها** اي
صيغة الحوالة في جانب المحيل **احلتك على فلان بالدين الذي لك
علي** فان اقتصر على **احلتك على فلان بكذا فكناية** ان نوى به الحوالة
صحت والا فلا **ولا يعتبر محال عليه** لانه المحل الذي يستوفى منه
لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره
بالاستيفا **ويعتبر دينان** دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل
على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه

لانها

لانها اعتياض **وكونهما معلومين يجوز بيعهما** فلا يجوز بمجهول
ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم
ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت **ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا**
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في
القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة
عن ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال من وصى الشي
بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس تدبيرا ولا تعليق عتق
بصفة وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز
في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة
في الثلث فاقل لغير الوارث **واركانها** اربعة موص وموصى له
وموصى به وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى الموصى به **موقوف
على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث**
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين
والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا
قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه
نفقة العبد وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية** كان
اوصى بسلاح لحربي **ولا محالا** كان اوصى لعبده ولا عبد له **وان لا
يكون الموصى له او** الموصى به **حملا انفصل لستة اشهر فاكثر
من حين الوصية** به **ان كانت امة فراشا** لزوج او سيد وامكنه

وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توم ثم انفصل بعدها توم اخر
دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة
اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية
ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند
الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساة ظن اما
اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم
بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان
المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث
ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية
فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم
يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة
واما خبر ليس لقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله
ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو
اوصى لكل ابن بنية بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك
خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن
عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابرا او غيره لعموم
ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان

الوصية

الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب
من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام ولد وان استولدها في مرض
موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار
السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما
يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في
اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه حينيذ
لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب المساقاة والمزارعة
الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد
على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية
مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب
ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزء
وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا
يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في
غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير الثمر الا تبعا لهما
فيجوز كالمزارعة ويخالف غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
لا ثمر في محلها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسئلة
وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم

مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تؤخر هو اولى من قوله وان لا يقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة تحققها الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب

فلو

فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجاره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكرِ العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كراء العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحد ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او ويركبها الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث فيقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كراء حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري

ل (margin): البياض يعني
في

(margin): قد بين

(margin): دال الترجيح اقتصر على لفظ وان لا اشتراط والترجيح لانهما من كلامه
(margin): قوله مدة تلي اجارة ومثله في ذلك ما لو اوصى بمنفعتها سنة فللوارث ان يوجرها منه السنة الثانية وكذا المعتدة المستحقة للسكنى بالاشهر لها استيجارها المدة التي تليها امداد الحديث للشيخ

(margin): ثم

الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان
لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق
والا او غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره
وكاجارة نفسه للحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين
بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج
عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها تاجيل
كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل
التاجيل كما في المسلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري
ولو بعد القبض فيد المكري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء
حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي
يشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه
ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد
اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره جمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير
وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من اخر
هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه
فتلف عند المرتهن فلا ضمان لا تنا على انه ليس بعارية بل هو

ضمان

ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة
الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها
الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك
واذا ذكر شيئا من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه
جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه
وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل
عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره
لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره
ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع
الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي
جائزة من الطرفين لما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متى شا سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن
فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه
لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف
قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات
على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي
من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن
ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه
فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا
داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل

يحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي اؤتمن امانته وخبر اد
الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط
مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة تضمن
الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من
كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن
الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه
بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها ورد اليه عين
الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي
بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له
بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كحريق او اغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها
او وكيله ثم القاضي فان دفنها في موضع وسافر ضمن نعم ان اعلم
بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه
ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها
الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان
الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع
بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب
عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون
المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به

من المالك

من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق
في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير
ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع
بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه
ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان
يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على
ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا
بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه
خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم
والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وساير العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال
وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط ولا يجوز
اختصاص احدهما به ولا يشترط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما
او غيرهما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك
فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة
ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته

ولقدرتهما على الفسخ متى اراد الخلاف ذلك في المساقاة وقوله
اوالبيع من زيادتي **فان منعه الشرى فقط بعد مدة جاز**
لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر
على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق
في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض اولنفسه
وفي الربح والخسران وقدر راس المال **باب الوكالة**
هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره
الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من
قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم
عمرو ابن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا
ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية
وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه
ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل **فتصح** الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه
غررا عظيما لاضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان
الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه
وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا
او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق

لا قدر الثمن

لا قدر الثمن **والا في حمل حدا وقود او قبض** بعد مفارقة المجلس
في ربوي او في راس مال سلم والا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء
منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة**
او يمين كايلاء ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله
تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار**
لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل
او في ظهار لان الغالب فيه معنى اليمين **او عبادة** لا مر
الانسكا من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة**
وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها وتفرقة
لحمها ولحم الهدي والعقيقة **باب الشركة** هي بكسر الشين
واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول
الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده **هي نوعان احدهما في الملك**
قهرا كان او اختيارا **كارث وشراء والثاني بالعقد** لها **وهي**
انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
او اختلافها **وشركة وجوه** كان يشترك وجيهان ليبتاع كل
منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما **وشركة مفاوضة** بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفا

على جوارح البدن او ليكون

من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر
العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل
منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف
الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم
والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم
وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط
ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر
وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا
الربح والخسر على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا
خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين
ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا
لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين
فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية
واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له
وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما
في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم
بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك
وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته
في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار
كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها
واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم
فهو بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه
او بلا عوض فهبة مطلقا تشمل الصدقة الممتازة بالدفع
لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في
سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته
الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه
الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى
من المراقبة لان كلا منهما يراقب الاخر فالعمرى كان يقول
اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت
قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو
الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبى
وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك
استقرت لك او اذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو
الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر النسائي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن ارقب شيا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك
الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي
ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير

الوارث **باب الضمان** هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل
به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين
مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له
ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما
ضمان بدن وبالحل بعقوبة الله تعالى من حد وعليه
اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح وغيرها
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من
اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن
مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال
وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان
اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع
قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان
ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق
وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
مما ليس بلازم لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن
قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة
كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير
المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح
لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون

لانه

لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه
الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد
العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا
ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان الثمن
معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال
مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت
بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا
ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون
به عن العوض **باب الرهن** هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة
عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه
من متاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا
يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان حالا لما
فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها ان لم يعلم الحلول للدين قبلها بان
علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه
او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها لفوات الغرض من الرهن
في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور
المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول
قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع بل

اشتد احتياجه اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال
يجف بزوال لو يشترط قطعة وبجوز بيع ما يسرع فساده ولا
يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل
الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه
رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام
دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر
من المصحف والمعطوف عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها
لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل
وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة لينظر ما يتعلق
بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن
من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او بيع فاسد اذا
تحول كل من العارة والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقبله
في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل
قبضه او يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض
وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في
ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن

الا بدين لو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم
ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه
بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك
العارية باب الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر
من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر
المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا
فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او كاتبه اي الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا الا بدفع مثله للاخر في حال
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح
القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب
في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله وبشرط ان يقول
مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر
او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على
هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد تمييزه بذلك وكالتنادية للسيد

النادبة لنايبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حالٍ ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المودي فيه كما في كلامي كالاصل فان كانت على دينار حالا وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فسادها اي فساد اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وساير احكامها الا ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سوا اكانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان ما

العوض

العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسده لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره واليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخر منها انه لا يجب في الفاسده حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وهي في الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى ويستثنى مما ذكر ما لو كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما له اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي

اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما السيده لانه المعتق وفي
قول غيره اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه
فيها للسايل لانه المعتق بانيابته المسؤل باب الاقرار
هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم
فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا
انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس
بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر
معاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا
يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق و ظاهر
ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة
والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن
جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه
قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو
اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي
الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة

القربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا
كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر
المثل وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل
او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بالمال ولبعد التهمة في الاو
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت
المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبه
فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق
على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته
على انشايها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا
تقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد
ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن
التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
فيها ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه
وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع
عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتضي الا في زنا وشرب
خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ادروا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه
عن اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط المال للامر ولا يلزم الا
قرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان
قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم

الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يفسر بدراهم ويطلق
او يقول عدد فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة كل
منها ستة دوانيق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم
البلد في الثانية عددة فيحمل على انها عددة وان كانت ناقصة
ولو قال علي مائة عددة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما
ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته
كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم
ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك الا بالشفعة كمصعد
ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط
البستان واركانها اربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة
انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس
وجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون وثمرة
لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان
تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها كطاق وبنا منقول واما
في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غير مامور وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة
فيه

فيه وانما تثبت للشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته
المقصودة منه قبل القسمة ولا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد
البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او
بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا
تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان
امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر
لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لان مدار علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار
صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر
لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف
العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل
الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي
بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما او شرعا
استيلا على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق
او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل
قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم
الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر

فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث
بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا
فنسجه او طينا فضرب به لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا
او فضة فاتخذ حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك
لانه تعنت لا فايدة فيه ونحوي زيادي والمضمنات للمال ستة
غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد
لخبر على اليد ما اخذت حتى تودية والضمان اربعة انواع
لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان
والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي
الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك
في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة
فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع
ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته
في شرح الاصل وقد يضمن الشي بشيين وذلك ثلاث صور فيما لو قتل
محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة للمالك
وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن
للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان
القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن
المالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله

او فرعه

او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا
الاصل او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع
المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي
قبل الدخول لانه حينئذ فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به
على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه في الشتا فانه يغرم القيمة
واما رخصه فلا ينقله الى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام
وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق
ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاها
وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط
وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة
احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان
ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا بان لم
يظهر مالكه تملكه ان كان مالا وتقل الاختصاص اليه ان كان غير مال
ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها باللفظ لانه
تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع

كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا
اى وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدوه كارنب
وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة
لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها
نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة
الشارع والمسجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة ولعل
ان ملتقط المأكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه
باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع
ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر
مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه
ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله
تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير
حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع
في انه ان وجد بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا
تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا
الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر
فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه
ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل
وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر
انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر
فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره
والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع
كله

كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيودي الى ان ياكل نفسه هذا
كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوله الرابع ان يجد اللقطة
في حرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها للخبر الصحيحين
ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي
رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اى لمعرف والمعنى على الدوام
والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله
مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث
في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم
وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به
الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها
بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخل بامان
فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه
او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او في مهده الذي هو فيه
فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم
تعرف غيرها او تحته وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة
تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها
فهي له تبعا السابع ان يجدها ويخاف فوت وقت الحج فيدفعها
للحاكم ليخبره او يخبره بنفسه وبين استنبه ان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كما صله
والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة
المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي في ويأتي فيه
ما قدمنه في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان

قوله ان يجدها اى ان يجد المسلم
لقطة بدار كفر لا مسلم بها
فان وجدها كافر ملكها او كان
فيها مسلم فهي لقطة او غلبون

قوله ويأتي فيه الخ اى فيكون الاوجه
ان من اخذها منه يعرفها
ثم يتملكها وهو ضعيف
زوال ملكه بالردة فان قلنا
لا يزول ملكه وهو الاصح فليس
لاحد اخذها منه وتعريفها وتملكها
كما تقدم في الحربي بل توضع عند عدل ويعرفها
الحاكم ... ويتملكها بعد التعريف

الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او امره لا عنه والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يحفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للمستلقط

تسليمها الى غير ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الآجال

اي المدد هي نوعان احدهما آجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الآجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او اشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة ومبدأ امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكرا لكفار تقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين

وستين سنة علي الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها
وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد
الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي
شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيله
راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن
نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان
وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة
البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو
العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل المواضع التي
فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر
نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على الراهن في المرهون
الي وفا الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق
والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما
عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على
الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون
في كل شي وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة
نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المبا

وازالة

وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق
السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما
بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث
كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين
بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد
للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر
كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية
بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير
حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة
والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه
الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله
في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين
لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى تعذر اذا حجر الحاكم على احد
هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما مؤنته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره
بالنفقة وحياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه
هذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق
عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم

مؤنة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد مؤنة
وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم
دينه اللازم له او ما يؤول الي اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه علي حقوق الغرما
وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة
كثمر وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر القصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة اي المنفصلة او الاثر
للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه
ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع مرض
فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة
اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ
او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي
له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص
في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وخرق
الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو
انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة
كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع
مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من
المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او
وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من نقص

المفلس

المفلس لانه تضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت
الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه علي انه لا يباع اصلها ولا
يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشار الي ذكرها
كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة
ومنها العمري والرقبي والصدقة والهدية مع ان كلا منهما
تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي
الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا يباع او لا يوهب ولا يشترط
القبول وان كان الوقف علي معين وان يكون الواقف اهلا
للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب
وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف
تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف علي اولاده ولا ولد له حينئذ
لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح
الوقف علي عمارة كنيسة تعبد ولا علي زيد ليقتل من يحرم قتله
ولا علي مرتد وحربي لانه اعانة علي معصية بخلاف ما لا معصية فيه

سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة
لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احد كما
وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا
يصح الوقف على جنين ولا على دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه
المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا رياحين لسرعة فساده
ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه
اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب احيا الموات
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيى ارضا
ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم
تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان
بلاد لم لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار
اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان
خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة
جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك
والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن
باطن بقيد زدته بقولي لم يعلم لانه من اجزا الارض وقد ملكها
بالاحيا فان علم فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة
فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا

مزرعة

مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه
فلا تملك بهما مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا
لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه
بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين
مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبق اولى فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم
المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس فللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع
العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن
سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه
لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ
قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن
واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام
ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمه او نعم جزية او صدقة
او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضرهم لانه
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام

اذ يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة
فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي
صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض
ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار
الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها
في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت
اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة
المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص
في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني انا وارث من
لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله
عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه
كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من
الارث اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها
لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام
فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب
استيعابهم وتولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي
وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه
ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع
ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث ولا يورث اذ لا موالاة

بينه

بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل
ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه
النسايي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف دار ذوي
الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الحربيان وان اختلفت دارهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار
وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان
اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح
استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز
لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه
والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان
نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه
الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام
وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم
ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن من ذكر على ذوي الفروض
غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد
من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث
لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم
وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من

من زيادتي وهو ما افتي به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل
عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو
الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت
عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وجد ابوام وان علت وجدة ام ابي ام وان
علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال
خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد
واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم
لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
كل بمعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والمعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا
هو اعم من قوله الموالاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
او بنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخو تهن
وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في نفسها بالنسا
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان نقيد
بهن القسمان الاخيران ثم تقسم لها ثلاثة اقسام وهو ما عليه
اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله

تعالى

تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط
الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض
اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل
اذا انفردن اوانفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان
على الاختين فاكثر او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان
المراد منها الاختان فاكثر وامره صلى الله عليه وسلم في البنتين
باعطايهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا
عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين
فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة
ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير
هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر
وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله
اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا
يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما

فاكثر مع البنت مع اختها ويشترط ايضا ان تكون بنات الابن منفردات عن الصلب والا فلهن معها الثلث

[illegible]

فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد
ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع
على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا
الان معها ولد ام لام لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن
ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره
قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال
في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري
مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها
ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض
زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

فصل

فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرايض
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولا الى عشرة شفعا
ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية
كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا
عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة
وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة
عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة
وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية
فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به
سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب
بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت
في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين
والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب
يحجب بالابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين [illegible]
العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب
او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين
فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وبابيه
وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث

قوله والى ثمانية كهم وام وتسمى المباهلة وقيل انها اول فريضة عالت في الاسلام [illegible]

قوله وتسمى بالمنبرية لان امير المؤمنين عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا [illegible]

٢ او اثنين فصاعدا

[illegible]

ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب وهو عصبة معصوب
والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس
له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها
وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول
المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض
ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف
اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان
في المسألة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند
تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما
في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام
وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ
لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها
ربع

ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي
وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لظهوره لا غيره او فيها سدس
وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس
وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها
ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن
او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب
وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة
وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر
هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض لها
فلا حصر لها وهي عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في
النسب لا في الولاء نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة
ذكور اثنان في عبد فكان لاحدهما نصفه وللاخري ثلثه
وللاخر سدسه او عتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج بعض تلك
الاجزا فاصلها في هذه المثال ستة فصل في بيان التصحيح
وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا عرفت
المسألة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس
صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر
بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده
اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس
في بعض بلا رد الى الوفق اذا لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب

الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ
صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر ضرب
فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما
وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي
جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان
عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد
العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من
خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل
في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار نوعان احدهما
يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها
فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
وجدا فبالبسط من اربعة وعشرون للبنت نصفها وللزوجة
ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم واحد وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر
بين الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة
ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة
واربعة اقتصر على احدها او كان بينها مداخلة كثلاثة وستة
واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينها موافقة كاربعة
وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما
موافقة بالنصف فيضرب نصف احدها في الاخر فصل في بيان

المناسخة

المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل
وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت
الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث
هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح
فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار
الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت
الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني
وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له
شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي
من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى
او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة
بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته
فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن
عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته
في الاولى فتصح من عشرين ومن له شي من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى
توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية
ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له
شي من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل في
بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد

الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولداها
واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث ليشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع
اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان
في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ الموجود ام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في
قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع
الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس فرضا والباقي
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب
فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ
في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله
الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب
ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين
عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تخص اولاد الابوين
اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد
الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله
سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد
على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية
عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة
وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث
الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج

قدر الفرض

قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا
ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين
وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى
خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له
ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين
وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض
التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا
يورث المرتد لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه
حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كما لا يرثان بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث
فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم
يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض
او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص
في نكاح مجوس او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف
باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي
بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية
دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي
وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب

بان يطاء من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون
اقل بجماكام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة ام امه انما تحجبها الام والاخت تحجبها
جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو
معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين
وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل
باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل**
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل **يرث الخنثى المشكل**
القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد
خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب **والمفقود لا يورث** بل توقف ماله حتى
تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه
وقت الحكم بموته **ولا يرث** بل **توقف نصيبه من الميراث حتى**
يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط
منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينتقص حقه منهم
بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه
بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف
ويؤخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر
في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ
النصف

النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف**
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرث معه كالاب
والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان
منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عملا بالاحوط في
حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا ثم ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان
من قد يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا
ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا
شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى اخره وانما حمل على الوطء في
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي **هو حرام ومكروه**
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه **اما لعينه**
لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم
امهاتكم **او لرضاع وهو كالنسب** فيحرم السبع المذكورات من الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة

وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
الشيخان او المصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام
المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
وقال وامهات نسائكم الى ان قال من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغا
واما للجمع في ثمان بين المراة وامها واختها او عمتها او خالتها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح
المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا
الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع
حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين
اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم
ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة
بالاجماع واما الاشتباه محرمة باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لا نسد عليه
بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما
لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا
يحرم الاصطياد منها واما لسبب لشي وقع في العقد وهو نكاح

الشغار

الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل
ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنكاح ولبين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح
المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل لصوت ثقل وحركة تجدهما فليس
لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد
في انقضا العدة واما اذا لم ترتاب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سياتي ونكاح الكافر غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء
وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع
والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره
بعد رد نه بقول ان عرض في جواب الاجابة على ما سياتي
بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في طلب العقد ما يخل
بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي
حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام
امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه
فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ
اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والخلاف من النكاح

التامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة
نكاحه لها ولا لامها ولا بنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من
ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من
خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص صلى الله عليه وسلم
في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يفقدا او احدهما لان
اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه ص والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شارح المهذب تكفر بتكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا
~~مهر [illegible]~~ وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري
بذلك اعم من قوله وبما شرع التزويج لنفسه وبعقده في
الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبحل نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا كما مر وبحل نكاح كافرة
ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج
الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج
بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها وبحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون
من الجور وتقدمان عن تسع كما هو مشهور وبتزوجه بتزويج
الله له من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة

زيد

زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وامتيز بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام
معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين
ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر
والاصح انه لا يحرم عليه طلاق من اختارته وانه لو اختارته
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير
بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى
تستامري ابويك وبتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان
لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية
وقال وازواجه امهاتكم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق كما امامه فان لم يطاها
لم يحرم على غيره والا حرم وخص في النكاح ايضا بانه
منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته
على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد
خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه
وسلم بغير الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج الجد بنت ابنه
ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط
رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد
البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد

قوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية سبب نزولها كما قال البغوي ان طلحة ابن عبيد الله قال ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عايشة فنزلت هذه الاية اهع

امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها ويشترط
رضى الزوج به ايضا بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن
صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا ممسوحا فان
كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال
وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان
كان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح
الا بلفظ التزويج والانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى **فصل** في بيان الاوليا ولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب
ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما
على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لا
بوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا ولا تقدم البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم
عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة من يزوجها
وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما

دينا

دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها
من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبته
معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له
الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح
في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو
ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج
الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون
اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام
ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه فان عضل او غاب الى مرحلتين او احرم
او اراد التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه
على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه
منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع
الولي من تزويجه فان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع
الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج

السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها
العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان
وقدم عند الاولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل
منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني
الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما
وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون
التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان
العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به
ابن الصلاح وعلم لا بمستوري الاسلام والحرية وهو من
لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام
والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق
احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد
بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين عند الحكم
بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار
للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى

فيقبل

فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من
تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر
الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في
البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه
وان سمى مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل
واحدة والف صداق الاخرى او بضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا
عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح
في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو
النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في [illegible] احرام العاقدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان
عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله
عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال

كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان
الوكيل سفير محض فكأن العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة
لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح
بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
مما مر ولو نكح وليان امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين
ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتعذر امضائه في الاوليين
اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر
امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان
عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد
منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل انه يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو من وطء شبهة او شكت في الانقضاء اي انقضاء العدة
والاستبراء فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى جهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر
ان محله اذا كان قريب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن
العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى
تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها
رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من
ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما فبان خلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه يصح

كما

كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي
والمنقول خلافه كما بينته في شرح الاصل ويحل للمسلم
لا نكح غير كتابية خالصة بان كانت وثنية او مجوسية او
احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا له
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في
حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع
والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي
اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
سائر الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم
معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا
ان لم يعلم دخول اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت
الدخول قبله ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او هي غير اسرائيلية
حلت لنا ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو
بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا
بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما
ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية بعد بعثة عيسى
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة ان وافقا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان
لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا

وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وحمل عليه
حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه **والمنتقل
من دين لاخر** كيهودي او وثني تنصر وهو اعم من قوله
تهود النصراني وعكسه **لا يقبل منه الا الاسلام** لانه اقر ببطلان
ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه **ولا تحل مسلمة
لكافر** حرة كانت او امة بالاتفاق **ولا تحل مرتدة لاحد** لا المسلم
لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها **فان
ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح**
لعدم تأكده بالدخول **او بعده** وقف **فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح** لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين
ويحرم وطؤها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح
والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة **فلا يدوم النكاح**
وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث
ولا يحل نكاح مملوكته ولا ينكح السيد امته ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما **فلو طرا
الملك** اي ملكه لها او لبعضها او عكسه **بعد النكاح بطل
النكاح** سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى
من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به الا ضربا من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى **نعم ان اشترت
الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا**
للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء

فيعري

فيعري الشرا عن الثمن فيبطل **ودام النكاح فصل في الانكحة
المكروهة لا النكاح بعد خطبة منهي عنها بل يحرم خطبة على
خطبة من اراده جابه تصريحا** او ~~...~~ **تعريضا لجابته** وهو الولي
المجبر وغير المجبر والسلطان في المجنونة والسيد او وليه
في الامة غير المكاتبة **ولم يأذن** اي الخاطب الاول **ولم يترك ولم
يعرض المجيب** والدليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي
رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي لخطبة الى اخره
اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب او طال الزمن
واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها لغيرها كان تكون الاجابة
صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح **ويحرم على**
غير ذي العدة **خطبة المعتدة** عن وفاة او طلاق او فسخ
بالتصريح اجماعا **لا بالتعريض** لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض لخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن
يجد مثلك او انت جميلة واذا انقضت عدتك فاعلميني
فيك ومن يجد مثلك او انت جميلة واذا انقضت عدتك

١٣٩

نكحها لئلا يلزم التفويض فاذ بنى ونكاح المحلل بان يتزوجها
على ان يحللها لزوجها الاول نعقد طلاقها بشرطه بان يخلو
عن نية المواطأة كالمعقد هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه
فان تزوجها بشرط انه اذا احلها او وطئها طلقها بطل النكاح
لانه ضرب من نكاح المتعة ونكاح المحلل يصح بتزويجها المغرور
بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها
وهو ممن يحل له نكاح الامة كما سيأتي بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف
الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العيب
وان صح الاصل بانه ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرطه
ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان تساواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح بما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع عليها سالما
فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لا يمتنع
بعيبه وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان
العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده
قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء لسيدها لانه
كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته يوم الوضع لانه فوته عليه
اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان التابع لرقيق
المغرور عبدا لسيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم لرجع عليه
اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شيئا لعدم تيقن حياته ثم ان
كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية

لسيدها

لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد
الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج
بها اي غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في
الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان
نسبها بما اذا غر به الزوج دون المشروط وصح النكاح وله الخيار
لقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في
التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا لزومه وقيمة الولد
لانتفاء علة لزومها السابقة فان كان في المغرور بحريته
او نسبه فله الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بها فلها
الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب
الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت
فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم
يحتاج الى الوطء مع فقد الاهبة او مع وجودها لعلة كهرم
تعلم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل
بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل
في الحد ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد بنكاح
امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر
وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على
حرة بخلاف الحر كما سيأتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت
زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من
الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح النكاح
لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته فقط فلزومه برضا

مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له
في التجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من
لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له
في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب
دفعه وهو في المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي
غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله
فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح
وفيما بيده من مال التجارة سوا حصل قبل وجوب الدفع
ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه
لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني
فللمخالفة فان دخل بها قبل ان نفرق بينهما لزمه مهر
المثل في ذمته للزوجه برضا مستحقه كبدل القرض
وحل لحر نكاح من لا يملكها بشرط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات وان يعجز عمن تصلح لتمتع بان لا تكون
تحته حرة ولو كتابية او تكون تحته من لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل
الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة ورتقا وخبر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على
حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان
لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال الله تعالى

ومن

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية
والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات
جري على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان
يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي
الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم
على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن لا يملكها اولى من
تعبيره بالامة فصل في عيوب النكاح العيوب
المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو منقطعا
وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في
الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم
يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد
يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار لكون احد الثلاثة
باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما
ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول
بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال
كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة
وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون
لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة
حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء
لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا حدث ذلك على المكتري

اذا خرقت الدار المكتراه بخلاف المشتري ان عيب المبيع قبل القبض
فانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده
فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته علي الوطي ووصلت
الي حقها منه بخلاف الجب ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بانفتاح المنفذة فقط
ولا بكون احدهما لا يحتمل ليس في معني ما ذكر ومما افهمه
كلامه من ان لا خيار فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم
به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر **فوري** كخيار البيع في العيب في المبيع **بعد رفع**
الامر الي الحاكم وثبوته عنده فيفسخ بحضرته **الا في**
العنة فتؤجل بعد الرفع الي الحاكم **سنة من يوم ثبوتها**
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي وتابعه العلما عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا
او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او
رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا
انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها **فان ادعي الوطي**
فيها او بعدها ولم تصدقه **صدق** بيمينه **الا ان تقوم**
بينة ببكارتها وعليه هي **يمينها** اي مع البينة فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل
عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت علي ذلك
او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او
ثبت

قال الرافعي

ثبتت حق الفسخ **فصل في الاسلام علي النكاح لو اسلم**
كافر ولو تبعا **علي كتابية** تحل له ابتدا **دام نكاحه** لجواز
نكاح المسلم لها كما مر **او علي كافرة غيرها** كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتدا **وتخلفت عنه** بان لم تسلم معه **او اسلمت**
هي **وتخلف** هو عنها **فان كان قبل الدخول بطل النكاح** اي
تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام
احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة **وسقط المهر في صورة**
اسلامها لان الفراق من جهتها **وتشطر في صورة اسلامه**
كالطلاق **او كان بعده** اي الدخول **فان جمعهما الاسلام** بان
اسلم الاخر ولو تبعا **في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة**
من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة
فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق **وان اسلما** قبل الدخول
والمعية او بعده **معا** والمعية باخر اللفظ **دام النكاح** بينهما
للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي
وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول
الله كانت اسلمت معي فردها علي **وان شك في المعية**
فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح بينهما **او كان قبله فان تصادقا علي معية**
او تعاقب عمل به فيدوم بينهما في الاول وتنجز الفرقة
في الثاني **وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب** وقالت
الزوجة بالمعية لانه مدعي عليه **قبل** قول الزوج
بيمينه لانه مدعي عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه **او قال**

بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر
وإن أسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كأختين أو زوج
حر على أكثر من أربع من الحرائر أو عبد على أكثر من ثنتين اختار
وجوبا إن كان أهلا للاختيار أحدهما في الأولى أو أربعا
في الثانية أو ثنتين في الثالثة أسلمن معه أو في العدة في
الأخيرتين أو كانتا كتابيتين يحلان أو كن كتابيات وانفسخ نكاح
من بقي منهما أو منهن والأصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحته عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق
سائرهن صححه ابن حبان والحاكم سواء نكحهن معا أو مرتبا فله إمساك
من تأخر وإذا مات البعض فله اختيار من مات للإرث كل ذلك
لترك الاستفصال في الخبر وقولي أو ثنتين مع التعريج بقولي
أن أسلمن أو كانتا كتابيتين من زيادتي فإن أبى الاختيار حبس
وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار فإن أصر عزر بضرب
أو غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له إن امتنع من
أدائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار ويشترط تخلل
مدة يبرأ فيها من ألم الأول أو أسلم حر على إماء وأسلمن معه أو
في العدة انفسخ نكاحهن لأنه يمتنع عليه نكاح الأمة إلا أن
تحل له الأمة عند اجتماع إسلامهم فله اختيار واحدة
تحل منهن لأنه إذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها وخرج
بزيادتي تحل ما لو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي
تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس
له اختيار الثانية بل الأولى أو الثالثة أو على حرة وإماء
تعينت إن أسلمت أي الحرة والإماء معه أو في العدة كما

لو

لو أسلمت دونهن لأنه يمتنع نكاح الأمة على من تحته حرة
فيمتنع اختيارها وإن أصرت إلى انقضاء العدة اختار أمة
إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه ثم لو طرأ
فيما ذكر عتق الإماء قبل اجتماع إسلامهن بإسلام الزوج
في العدة كأن أسلمت وعتقن ثم أسلم وأسلمن أو أسلمت
ثم أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو أسلمت ثم أسلم ثم عتقن ثم أسلمن
فكحرائر أصليات فيختار أربعا أو أسلم الزوج على أم وبنتها
كتابيتين أو غير كتابيتين وأسلمتا وفي الأصل عقب هذا معه
وهو يوهم خلاف المراد فإن لم يدخل بهما أي بواحدة منهما
أو دخل بالبنت فقط تعينت وإنه وقعت الأم بنا على
الراجح من صحة أنكحة الكفار وإن دخل بهما أو بالأم فقط
حرمتا على التأبيد البنت بالدخول على الأم والأم بالعقد على
البنت بناء على ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت
تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار به في فسخ النكاح
قبل الدخول وبعده لأنها تعير بمن به رق والأصل في ذلك
أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم إلا إذا كان عتقها قبل
الوطء ووقع في مرض الموت أي موت سيدها أو بعد موته
وكان أو أوصى بإعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط
المهر مع قيمتها بأن لا يحتمل قيمتها ثلث ماله إلا بالمهر
فلا خيار لها لأن خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال
فيضيق الثلث عنها لو فاتها فلا يعتق كلها فلا خيار سوا
لو كان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها

وهو باق او بالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج
من الثلث مع سقوط المهر واما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر
رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث
لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار
العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه
بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه ثبت بالنص والاجماع
فصل فيما يقتضيه وطي الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم
التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد
بالوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما
صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحائض
في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض وان يتصدق
بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها
في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما
احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار
رواه ابو داوود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما
وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس
ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا
وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر
بالوطي وان حرم كوطي حائض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف
تاخذونه

وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابله
ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى او بموت
احدهما ... في نكاح صحيح لانتهاء العقد به
ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها فانه يسقط مهرها وكما اذا صدقها عينا فتلفت
قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج
بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها و
يتنصف بفرقة لا من جهتها كهو اعم من قوله بالطلاق
قبل الدخول لانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني
وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها وهن من ينسبن
الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لا
بوين ثم لاب ثم بنات الاخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهورهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام
كجدات وخالات فتقدم الجهة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى في الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن يعتبر بنسا بلدها ومن تماثلها جمالا او ضده

بيان بفصل

وغيرهما مما يختلف به الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد لمن زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فيجب بالوطي ووطئها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلم ووطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف

بنا

نا علي انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لابيها كذا او علي ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا لكن علي انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي المهور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك هو من زوائدي كما لو اصدقها غير مقدور علي تسليمه او معلقا به بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او مالا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او مالا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد ولو صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة

عقبه

باذن سيدها او طلق ... ويتعلق بكسبها وخوع
وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت
عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب
له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه
انفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة
يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدوا اي رجلان
بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا
عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق
بزعم الشاهدين وقد حال بينه وبينه فغرما قيمته
لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان
لم يكن دينا فان كان فوهبته له او ابراته منه لم يرجع
عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من
زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر الكافر جاءت
الغلام
زوجته

زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله
الامان **فصل في المتعة** لكل مفارقة متعة
قال تعالى لا جناح عليكم اذا طلقتم النسا الاية
قال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر
في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول
او كانت الفرقة بسببها وحدها او منح الزوج
او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فانه تعالى لم يجعل
لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه
لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في
صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة
اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة
بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن
ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما **فصل في الوليمة**
الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد

قوله لعرس
اي للعقد وقد
نظم ابن المقري
اسما الولايم فقال
وليمة عرس ثم خرس ولادة
عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار للبنا
نقيعة سفر والمودب

الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة وأولم صلى
الله عليه وسلم اولم صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسمن واقط رواها الشيخان والامر في الاول
للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم والاجابة
لوليمة عرس واجبة عينا وغيرها سنة بشرطها ان
تكون معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة
كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان يحضر
او نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة
وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو مسلما
للتودد فان كانت صورة لحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس او كان صورة شجر لم يمنع طلب
الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان مستبذل وما
بعده لا يشبه حيا فيه روح او كانوا يحضر ما ينتهون حتى
وجبت او سنة الاجابة للمدعو وازالة للمنكر
وحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في
الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان
الثاني يشبه النهبى والاول سبب اليه ما يشبهها نعم
ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح
اللقط في مروءة الاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج من الطاعة القسم
بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص

في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر
ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا
للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاثة للثيب فان زادها اي الثيب
الى سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات
وبين تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة
بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
ويستانف ويقضي المفرق للباقيات ولو زاد البكر
على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار منها
قضى الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو
سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة
للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة
السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد
تعبت بالسفر ومشقته اما لو سافر لنقلة فيحرم
عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل
بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة

نعم عصى وقضى للباقيات ووصل المقصد واقام وسكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها
فيما لو كان تحته حرة وامة كأن سبق نكاح
الامة بشرطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها
اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان
فيبعضها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف
له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها
وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه كأن يدعوهن
الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه
بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها
او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كتنزهها او
منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات
بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن
وخرج بالزيادة لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا
اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن اذا كن معه
ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاثة
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن والمفضي
الى الايحاش فتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء

بواحدة

بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد
تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه
وطء فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في
غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض
عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن
ليلا ولو لعذر كأن اخرجه السلطان قهرا وطال
خروجه قضاها ما فات وخروجه ليلا لا النهار فلا
قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر
امارة نشوز قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد
ان كان بلين او فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب
فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير
عذر والوعظ كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز
ولم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها
قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وا
هجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه
بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان
يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك

فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في
امرهما بعد اختلاء حكميه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق
قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من
اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما
وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو
حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان
يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء
الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين باب
الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كل
من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة
ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم بعوض وزوج وبضع

وعوض

وعوض وصيغة وهو فرقة اي من زوج يصح طلاقه
بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد
ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا
او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة
الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن ما لها على غيره
فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج
فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع
طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع
بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى
فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر
عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل
لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف
جريا بان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق
في الثانية وهذه الفرقة فرقة ببينونة فلا
يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق
نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينهما
وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح
الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج
فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان
علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد

خلاف الرجعة في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى
الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله
من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم
وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد [illegible] وزوجة وله وللفسخ انواع
بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فا
لطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع
كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة
الحكمين الشاق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ
انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة
اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق
اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده
لبقا العوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان
الاتي بيانها في بابه وفرقة عنينة وعيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة سبي وطي بشبهة
كان وطي بها ام زوجته ام بنتها وفرقة سبي الزوجين
الحربين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا

او

او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال
الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام
من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام
من احد الزوج من على اختين او من حر على اكثر
من اربع او على امتين وفرقة ملك احد
الزوجين للاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة
عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير
كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال
احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم
من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع
بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الو
ليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة
وهي منتفية في الاولى والموت ينتهي به النكاح
فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه
خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه
لفظ المفاداة ونعم في جواب القائل له طلقت زوجتك
ان اراد القائل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى
طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان
جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار
لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمل اي الطلاق

وعن عمر كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة
او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي
الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها
ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه
اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة
فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت
فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف
الطلاق ولا ينقص فيه اي انها لا تحل له بعده حتى تنكح
زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به
التغيير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني
كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد
الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها
فيه ولا في حيض وغير قبله وكان يطلقها مع اخر
حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم
الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي
حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك

العدة

العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي
كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها
ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس
لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها
مع اخر طهر لمخالفة الاية والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض
قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب
الرجعة لمن طلق طلاقا بدعيا للخبر السابق وتنتهي
بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية
ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق المختلعة
او طلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان
افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فعندها يستعقب الطلاق شروعها في العدة
ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق ومولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع
الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار

الحكمين وطلاق

قال الغزالي في فتاويه لو وكله في طلاق امراة فطلقها فبانت زوجة الوكيل طلقت لكن قال الزركشي الجزم بعدمه

فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا
ومن غير الغالب المراة الحائض فان زوجها
يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا
لم يجامعها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه
يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك لما مر ومنه من ملك طلقة فانه يقدر على تعليق
ثلاث طلقات بصفة كقوله ان عتقت فانت طالق
ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا
وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر
اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة
وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا
وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان
يقول لاجنبية اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت
بعد ان نكحها او بعده او يقول لزوجته اذا دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية
منه على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح
اخر كان يقول لزوجته اذا دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي
علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدونها

وجودها

وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال
فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول
لها انت طالق امس وقصد مضيه او لم يعن ثلاث او طلقة
حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كالصبية انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع
في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل رؤيتها
الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض
زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلانها فات الاسناد الى
الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على
التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثنائنا هذه الصور بما ذكر تسمح
اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق
بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان
ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر
منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل
في الاولى ويكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطاها اصلا
لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث

فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل
بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتي بذلك ووافقه جمع
من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فيقع
طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة
فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف
من طلقة فتقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في
بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب

الرجعة هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة من الرجوع
وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق غير بائن في العدة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج
وزوجة وصيغة تصح بالصريح كارجعتك وامسكتك
وكرددتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه
قد يفهم منه الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره
وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك
وتزوجتك ونكحتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي
ويخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود و

وغفر الله على طلبة العلم بالازهر

بلا لفظ النكاح او تزويج وبلا رضي منها ومن وليها
ولا تصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة
النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج
اهلا للنكاح بنفسه بقاء عدتها قبل تمام عدته للاية
الاولي فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت فانها
انتقلت الي العدة بالحمل ولم يتم ذلك للزوج رجعتها
فيهما وله تجديد العقد عليها فيهما ان كانت بائنا لا
عند تمام ثم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له
ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في
العدة ولانها يتوارثان في الاولي

باب

الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ويصح طلاقه ولو سكران على امتناعه من وطء
زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او
فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطؤك
اولا اطؤك خمسة اشهر او حتي يموت فلان والاصل فيه
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء
واركانه ستة زوج وزوجة بقيدها السابق
ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة
واعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي وحتي لو نكحها لم يكن موليا
بما قال ولا ممن شل اوجب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة

قوله فوق اربعة اشهر روي البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه خرج مرة في الليل فسمع امراة تقول
تطاول هذا الليل واسود جانبه
وارقني ان لا خليل الاعبه
فوالله لولا الله لا رب غيره
لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحيا يصدني
واكرم بعلي ان تنال مراتبه

فتولى بتعذر وطئه اولى من انتفائه على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا
وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطء والافتضاض
بكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه
ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بان يقول اردت الافتضاض
لغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب
الحشفة في الفرج فان مضت الاربعة الاشهر من الايلا
او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطء ولم يكن
لها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم
ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة وولي المحجورة مطالبته لان الاستمتاع حق
المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة
عنه بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر
النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما
وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف
بالله تعالى وبصفاته المتداولة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او
صوم

صوم او عتق او الف درهم للفقراء فان حلف بما لا يبقى
مدة الايلا كوالله علي صوم هذا الشهر ان وطئتك
فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء واذا وطئ
مختارا بمطالبته او دونها لزمه كفارة يمين بتقييد زدته
بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف
بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام
قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر بمانع
طبعي من الوطء كمرض يرجى زواله او لا يرجى زواله
كجب فالمطالبة بفيئة لسان كقوله في الاول اذا قدرت فئت
وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يخف به الايذاء وان
عذر بمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي
عليه للحرمة فان عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال
اليمين بكل منها بالوطء من المولي وهو مكلف عالم
مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء مدة
الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله
لاربع من النسوة مثلا والله لا اطأكن ولا
نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما
ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد
فوطئ ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة
من حينئذ لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون

موليا في الحال لان المعنى لا طا جميعكن فلا يحنث بوطى ثلاث
منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال فيحصل الحنث
بوطى كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن
فان قصد الامتناع من واحدة معينة فمول منها فقط
او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل
منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوج و
مشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجنونا وعشرا وسكران وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي ومني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر
من

من اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابنه فلبست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود بالاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية وان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب

فرع وقع السوال في الدرس
هل يجوز دفع الكفارة الى الجن او لا الجواب
نعم لا يجوز لهم دفع الكفار

ظهارها فعليه ثلاث كفارات والافاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضورة ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضميرالغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت لمن الكاذبين وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او وهذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا نسب لقادر به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرالحد عنه لها وكذا الزاني ان سماه في لعانه للآيات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة

عليه

عليه ما بدا الخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذ فها بذلك الزنا او اطلق والاول من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ويلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا اتى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لا عن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا اتى ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها ويلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور الخمس في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرا عنه الحد نفيا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا

قوله وان كان ثم ولد ينفي نسبه ولو نفى الذمي ولده ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وفي الاسلام وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير بان يطرا اسلام او رق او حرية في القاذف او المقذوف انتهى

كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا عفل به
فلا يجب الحد عليها **ولا ملاعن هي** لا نتفا الزوجية
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال
لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزير لان
فيه عارا بها وله اللعان وان لم يكن ولد ويقال في نفيه
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا يكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منها ما يكون نفيه الا بالبينة
في جانب المدعي لا فيهما **وشرط اللعان سبق قذف**
يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت او يا
زانية ومن كنا يأته زنات في الجبل او زناة او يا فاجرة
فلا يجوز اللعان بدون ذلك **الا في صور ان تكون**
المراة كافرة **او امة او مدبرة او مكاتبة او**
ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا
او مكرهة على الزنا **او موطوءة بشبهة** فان
قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن
وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو
منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير
والاحتياج من زيادتي **وضابطه كل ان يكون**
سبب وجوب التعزير فيها التكذيب

لان

[illegible]

لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير
فان كان سببه التأديب اما للكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا **او للصدق**
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان
اما في الاول فلتحقق كذبه فلا يمكن من الحلف على
انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا
فلم يلحقها عار بل منعا له من الايذا والخوض
في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف
صغيرة لا توطا **والزوجة متعارضة لعانه بان**
تقول بعده اربعة مرات **اشهد بالله انه لمن**
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
وتاتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب
الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان
لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه
لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه **ويشترط**
للعان امر القاضي به **وتلقينه كلماته** لكل
منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون

الحدم

قولا او رتقا او قرنا وتبذلك ما لو قال زنيت او ابنا او لا
ممسوح او ابن شهر مثلا فيعزر للايذا عند
لاعن وهو الظاهر في الرتقا والقرنا والسحر
المصحح بالفسخ فان اطلق الحكم او طرها الى الدبر
عند دعواها عن اراد ته اذ ... وترتب على ... ابه
ممكن فيلحق العار بهما ... حكم ... اه ع

ذلك كما في سابق الايمان **باب العدة**

والاستبراء العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي **اما لفرقة** زوج **حي** بطلاق او فسخ **وانما تجب لفرقة بعد وطء** ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **او بعد ادخال مني** محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها منيا من ظنته زوجها او سيدها **وهي** اي عدة الفرقة **لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء** لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **و**لحرة **غير ذات اقراء** بان يئست من الحيض او لم تحض **ثلاثة اشهر** لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه **و**العدة **لغيرها** اي لغير الحرة **لذات اقراء** ولو مبعضة **قرءان** لقول عمر رضي الله تعالى عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف

من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله بان يئست من الحيض او لم تحض **شهر ونصف** لانها على النصف من الحرة **واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني** او كانت صغيرة او زوج صغير **وهي لحرة** ولو من ذوات الاقراء **اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها** قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر **ولغيرها** ولو مبعضة لما علم من قوله وللامة **شهران وخمسة ايام بلياليها** على النصف من الحرة **هذا كله من غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه** اي الحمل تعتد **ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي** لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تنقضي بالوضع **بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو** كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه **احتمالا كمنفي بلعان** وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال

قوله اربعة اشهر الخ وكان حكمة هذا العدد ان النطفة لا تتغير ...

قوله او مسلولا بان سلت خصيتاه ... بخلاف الممسوح فلا يلحقه الولد خلافا للاصطخري انتهى

كونه منه فان لم تمكن نسبته اليه لم تنقض العدة به
بوضعه كان مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه
عنه وبشرط انفصاله كله حتى لو اتت بتوأمين بان
يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد
فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل
كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع
حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا
التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا
او زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا
وهو نوعان واجب ومستحب فالاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها
اي المرأة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن
موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من
رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد
بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنهما كزوال

العراش

الفراش عنهما كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة
قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا
تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كا
لمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد
الملك وفي تجدد حل وطئها اي للسيد كا
المطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها للكتابة لحرمتها بملكه لتمتنع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا
الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها
فيجب عليها الاستبرا او لعزم كان يريد السيد
تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطئا
محترما ومريد التزوج غيره ولم يستبرئها من
انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى
زوجته فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه
ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره
عن غير اصل وفرع فتستبرا استحبابا بالاحتمال
حملها باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتد في العدة
فقط الا اجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا
في ثلاثة مواضع فيما طلق احد امرأتيه طلاقا

ولو اسلم زوجها [illegible]
ولو زال رضي ملكها الى [illegible]
لتجدد الملك [illegible] الصفة المشترطة في وجودها زوال
[illegible] بالرد لعدم
لم يلزم [illegible] الاستبرا [illegible] لزومه مبني
[illegible] في الروضة من
على زواله وهو ضعيف ولو اشترى امة
فزوجها لبايعها الذي لم يطأها غيره
لم يلزمه استبرا كالو اعتقها فاراد بايعها
ان يتزوجها انتهى

ولو وطئ [illegible] بشبهة
[illegible] لم يستبرئها من انتقلت [illegible]
امة [illegible] في طهر او حيض
او اراد تزويجها او وطئ امة [illegible]
رجل [illegible] وجب استبراء كالعدتين [illegible]

الانثى

بائنا او قد دخل بها او بهما دوات اقرا معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة
من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة
لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي
بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما
والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا الوفاة ولو
دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا
في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في
طلاق بائن عتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة
الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على
اختين او امتين او على اكثر من اربع ومات قبل
ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة
الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر المعتبين
في هذه والذي قبلها من زيادتي وفيما لو مات
سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا
فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر
وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس
ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع
الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها
لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها

وعادت

(بيان التعيين)

(اي سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا)

وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من
ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا سيد عليها لانها لم تعد
فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته
من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم ما الاكثر منهما هو
المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب
الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل لتقدم التحريم به في كتاب النكاح و
الكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع و
رضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها
البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل
ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد
فاشبها سائر المائعات ولا لبن بهيمة حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد
صلاحيته لبن الادميات ولا لبن جنية لان الرضاع تلو
النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل
منه الجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان
تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله

(قوله ولا لبن جنية قال الزركشي ... انه مبني على الاصح من حرمة مناكحتهما ... جمع من حله ... وهو بحث ابي ...)

(قوله او وصول ما حصل منه من جبن ... كالزبد ومثل الزبد ما انفصل ... او غيره منه الزبد ولهذا قال لو استعمل ... المش الباقي بعد الزبد ... حرم واما المش المنزوع منه الجبن ... العامة بالمصل ... الحقيقي لا حرم ... اللبن بالكلية بخلاف المنزوع ... واما مش الجبن القديم ... الجبن في الرضاع لانه ابلغ في ...)

الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين م
ويكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة
يقينا فلا اثر للرضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وابتداء الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة
مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الي جوف غير حي لخروجه عن
الغذاء ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من
جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا
بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة ويكونه
خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك
فيها للشك بسبب التحريم وقد روي مسلم
عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في
القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن
او يقراهن من لا يبلغه النسخ لقربه ويضبطهن
بالعرف وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا
في اللغة فرجعنا فيه الي العرف فلو قطع اعراضا
عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد

الرضاع

تعدد الرضاع او قطع للهو او لتنفس وعاد
فورا او تحول من ثدي بها الى ثديها الاخر هو اولى
من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل
من طعام الي اخر او امسك عنه للهو وعوده ساعة ثم عاد
اليه لا يخرجه ذلك عن كونها اكلة واحدة وقد رضاع
حرم علي الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب
ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن
اباه وابواهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما
اخوته واخواته واخواتهما اخواله وخالاته واخوة
ذي اللبن جده واخوته عمه وكذا الباقي الا ولد
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم
عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا
الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن
له خمس بنات او خمس اخوات له كخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان
ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه
في الاصح لانهن موطوءة ابيه ولا امومة لهن
ان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولي
فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في
الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين المذكورين
ولا تحريم في وصول اللبن الي الجوف بحقيقة لانتفا

الحقنة

الغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه
هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن
وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث
ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
للاخر لحدوث ما يحال عليه فنعلم انه قبلها للاول
وان دخل وقت ظهور لبن حمل للاخر لان اللبن غذا
للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم
ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد تعالى بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان
في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من
ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص
لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح
ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب
وام وان بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة
يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه و
ليلته ما يصرفه الى من ذكر لانه ليس من اهل المساواة

ولا

ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا
فتجب بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره
بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس
الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا عن عدة
عن وفاة او وطء بشبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني
باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
الا وعن وطء بشبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن
للعقد لدفع العقد من اصله ونفقة المملوك
من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته فلا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا
على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني
الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى
المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى

المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد

واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق

ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت

البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج وتعتبر اليسار

وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف

الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان

له اب لم تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما

سوا لانهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا

توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل و

فرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة

وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها

كالة تنظيف الزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها

من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا اتفاق

الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير

دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة

التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة ٠٠٠

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذة

من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل

اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته

بما يصلحه والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى

التربية واصبر على القيام بها واشد ملازمة للاطفال فهما باحد مما ياتي تقدم

فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على

الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد وهو

اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان

افترقا واصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما

بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة

كالغلام فان تدافعا بان يمتنع كل منهما منها او اقام

كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة

او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها

الاب لقيام المنافع بالأم ثم تقدم اقاربها

الوارثات على اقاربه كما تقدم هي

على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب

وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن

وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث

كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا

حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح

الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم

ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل

الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في

الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع

فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها

كما صنعت والله اعلم

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل

والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة **يجب القود**
في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي ...
والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي
ولا عبد بحربي **وبشرط المكافاة** اي مساواة القتيل
للقاتل حال الجناية **وهي في النفس ان لا يفضل الجاني**
محنيه حرية او اسلام او اصلية او سيادة
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه **و في الثانيين** اي الطرف والمعنى
ذلك اي لا يتعدى الى اخذ **والا شل الاخرى وسلامة**
المقلعة وهي المنقلعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه
رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه
ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس
ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخر اي الجرح **ذلك** اي الامور المذكورة **والمساحة**
فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس
من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه
بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة الاصلية

والسيادة

والسيادة من زيادتي هنا في الجرح **والقتل** من حيث
الحكم **انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد**
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها **ومباح وهو القتل قودا وحرام**
وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عمدا او هو
من الكبائر **وانواع الجناية** من قتل وغيره فيما اعم
من قوله وانواعه وهو القتل **ثلاثة عمد** وهو
قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو
قصد ذلك بما يتلف لا غالبا **وخطأ** وهو ان لا يقصد
الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص **ولا قود**
في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر
قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة
من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره **ويجب القود في العمد** بشرطه بالاجماع **الا**
في اربع مسائل **في قتل الاصل فرعه** لخبر
لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول
كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان
سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله **مورث فرعه** كان يقتل عتيقه او
زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه

قوله وهو من الكبائر فقد قال صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه احمد وابن ماجة والبيهقي باسناد ضعيف وعده ابن الجوزي في الموضوعات والمراد بشطر الكلمة ان ينطق بالقاف من اقتل بان يقول اق ومثل الكلمة الاشارة بالعين ونحوها

قوله الشخص اي الانسان حتى لو رمى جماعة وقصد اصابة اي واحد منهم كان عمدا فيجب القود والاجماع منعقد على تحريم القتل الذي لم يبح وتتعلق به مواخذات في الدنيا منها الكفارة والتعزير والقصاص او الدية لكن من استوفي منه القصاص او الدية فظواهر الكتاب والسنة تدل على سقوط المطالبة عنه في الدار الاخرة انتهى

قوله قتيل الخطأ مبتدأ اول وقوله قتيل السوط بدل منه او صفة كاشفة لحقيقته او خبر اول وهو مفرد وقوله فيه خبر مقدم ومائة مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدأ الاول وعلى هذا يكون الخبر عن الاول مخبرين الاول مفرد والثاني جملة

قوله ويجب القود الا قال الزركشي سوا ابانت في كالام بالسراية وسوا النفس والطرف انتهى

قوله والاخرى والاشل ... والسلامة ... وبيسار ... فان كان الاشل ... اخص ... باعتبار ... الدماء ... بعطفه على ذكر ... الاصل

بجنايته عليه فأولى لا يستوفيه منه وفي انتقال
بعض ارث القصاص إليه أي إلى القاتل كأن قتل
أحد أخوين أباهما ثم الآخر أمهما والزوجية باقية
فلا يقتل قاتل الأب لانتقال بعض إرث أبيه إليه
من أمه ومن جملته بعض القصاص فيسقط بأخيه
ويقتل قاتل الأم وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا
أو أم ولد أو من يملك بعضه لعدم المكافأة
وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لأنه لم يلتزم
حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافأة إلا في ثلاث
صور أن يجرح ذمي ذميا أو مرتد ثم يسلم الجارح
ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافأته له
حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي
وفي قتل حر كله أو بعضه من به رق لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني إلا في صورتين أن يجرح رقيقا هو
أولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم
يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر وأن يقتل
مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل
به مؤاخذة له بإقراره وفي قتل شخص
معصوم مرتدا أو حربيا وهو من زيادتي أو

زانيا

زانيا محصنا أو تارك الصلاة أو قاطع طريق
تحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء
عصمته عليه وفي قده أي الشخص ملفوفا
وزعم أنه غير إنسان وفي قتل مسلم من
ظنه حربيا بدارهم أو صفهم فبان مسلما لوضوح
العذر ولأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة
وقولي حربيا أولى من قوله كافرا ويجب القود
بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في
التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر بالتلف
ويحصله فيجب القود على الشاهد إذا رجع
بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت أنه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر
الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا وإلا قتلتك فقتله
فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر
أولى وأعم مما عبر به فصل في موجب القتل
بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه
أو إباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وإن
كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن
مثله وقد يوجب الكفارة فقط أي دون القصاص
والمال كقتله نفسه أو عبده أو مسلما بدار
الحرب أو بصفهم ظنه حربيا لأن كلا منهم معصوم

وجرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا يسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها و
القود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما
استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى
الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ
واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل
القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو
قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي
وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود
بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس
اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت
رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها
دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط
اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند
قولي ولا قود في الاخيرين وتخير مستحق القود
بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا
فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي
القاتل ولم يعف ولم تنقص ديته عن دية
القتيل

القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو بمال
لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته
من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر
فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا
بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية
على الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل
به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما
فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره
من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية
سوا بخلاف الحر فان دية الانثى والخنثى على
النصف وانه تضمن اوصافه في ضمان نفسه به
بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية
المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك
في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل
انواع ثلاثة احدها لا يسقط به القود عن
احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل
نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه

فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه
بان يكون فعل بعضهم خطا او شبهه عمد لان
التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص م
ثم غلب المسقط كما يغلب المسقط فيما اذا غلب قتل
المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم
فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب
القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل
نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا
شارك غيره فيها فيجب القود على الغير فقط
لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع
القود على الشريك لمعنى يخصه فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون
النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى
كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي
الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها
القود لتيسر ضبطها واستيفائها مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر
ضبطها فصل في مستوفي القود القود يثبت
لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بالكفيل بتكفيل لانه
وان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك

والا

والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم
وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين
على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها
انما تجري بين المستوفين في الاهلية لكن لا يجوز الهيئة
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل
الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا
باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى
النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويعزر المستقل
من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع
في عن القصاص ولا باذن الامام الا العارف من مستحقيه
بذلك اي باستيفاء به فيأذن له في نفس لانها مضبوطة
لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان
يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل
فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف
لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما
ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه
جماعة خلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تعيين
السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر و
سيف مسموم فيتعين فقط بقاد وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به باب الديات جمع دية
والهاء عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت

قوله لاختلاف العلماء في شروطه ويستحب ان يستوفى بحضرة الناس لينتشر الخبر فيحصل به الزجر وان يأمر المقتص منه بما تعين عليه من صلاة يومه وان يأمره بالوصية في ماله وعليه من حق وان يأمره بالتوبة من ذنوبه وان يساق لموضع القصاص برفق وان تستر عورته اهـ

قوله باب الديات لما انتهى الكلام على القود عقبه بالدية لانها بدل عنه على الصحيح وجمعها باعتبار الاشخاص او باعتبار الانفس والاطراف او باعتبار انواعها

القتيل و دبا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان
احدهما مغلظة في العمد وشبهه محللنا عن
ما في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة
اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر
ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في
الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من
بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك
ما تجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس
للحر المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على
طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل
المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق
ولو الكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام اجماعا وان كان لا
يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل
الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال

اهل

اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانه معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه
تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج
او غيره بوطي او غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر و دبر
لاختلال التمتع بذلك فلمنع استمساك الخارج
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل
جهالا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات
به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت
بدله ونفيت حياة مستقرة وفات ولو بعد مدة بسبب
من غير المسالخ او منه اختلفت الجنايتان عمدا وغيره
لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه محيط
لغرض واحد والاذنين بابانتهما سوا في ذلك
السميع والاصم ولخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون
رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة
دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك
ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما
قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر والذوق
كالنفس الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها
كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها
وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها

ورجل ومثنيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا
بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى
حكومة لانتفاء المنفعة فيه وكحشفة واليتيه وشفر
ونصف لسان ونصف منخر واحد ونصف عقل بان كان
يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى
اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب
فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس
بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة
وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر
لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد
طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الى
اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب
فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شيء مما مر
عملا بما قلنا فتعبيري به بذلك اولى من قوله وهو جفن
العين ومنه ما يجب فيه عشرها من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها
كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاولى
والخبر زيد بن ثابت في رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري
بما ذكر اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه

نصف

نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر
عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث
عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء
دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
وقيل غير ذلك هم العصبات للجاني من نسب وولا
وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور
الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون ما للجناية من
الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية
المراة على عاقلتها اي العاقلة وفي رواية وان العقل
على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الوالد
من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بـ
بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه
لما مر وروى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي
الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد
المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك

قوله فحذفت احداهما الاخرى واسم المراة ... ام عفيف والمقتولة مليكة وقيل ام عطيه الضاربة ... وقوله فحذفت هو بالحاء المعجمة ... شيخ الاسلام في شرح الاعلام

بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة
خطأ وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطأ في قول تحملا ابتداء والثاني ان الدية
تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو
الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود
ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم
ان صدقته العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا
تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره
السيد ثم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر
ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية ولا عن
منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث
انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب
المرمي بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية
حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوت النفس ولا عن
من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت
الفعل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل القاتل
مع العاقلة في اربع صور فيمن جرح مسلما ثم ارتد
ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية
على عاقلته المسلمين والباقي اي تمام الدية عليه
والباقي عتقه في المبعض فيتعلق بما فيه من الرق
اقل الامرين من حصته الدية والقيمة وتحمل عاقلته

الباقي

عاقلته الباقي وفي ذمي او صبي مثلا مسلما ثم اسلم
قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين
وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل
بعض الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة
كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال
المتلفات وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة كما
مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة و
بسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر
ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم
وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها
على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم
مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه او احدهما او في
شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والقتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة
ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم
الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها
مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران
ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر ما على كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
مؤجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها
اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق
صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد
وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين
على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية
صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح
انه على العاقلة كما قررته فظاهر ان ما ذكره في ضمان
الدابتين محله اذا كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف
قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان له
فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك
الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح
شديدة لا يسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما
فيلزم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك

غالبا

غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا
لم يفعلا ذلك ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان
ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف
لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي
بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي
لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه
مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية القاعد والماشي مع النائم فهو مع القاعد ولو رموا
بمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر
من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وتثبت باقيها على
عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيه
فيسقط ما قابل فعله

فصل في الجناية على الجنين

اذا ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي ولو قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند
الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام كالاب دينا
فتحملها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب
مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى

قوله اذا ضرب مثل الضرب ما لو شمت رائحة طعام وطلبت منه بعوض فلم يعطها فاجهضت فانه يضمن بخلاف ما اذا طلبت من غير عوض فلا ضمان

فتهم اسلة من جناية الي القنا لا اما وجوب العشر فعلي وزان
اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصا
وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان الغصب والاصل فيه
علي اعتبار عشر الغيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق
اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا
ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا
ان مات عقبه او دام المه الي موته لانا تيقنا حياته وقد
مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان
فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات
بجنايته اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل
فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم
عند ضرب فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولي وعدم
الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعني
لان القسامة علي خلاف القياس فيقتصر فيها علي
مورد النص علي معين كسائر الدعاوي وقولي كغيري
حلف مدع جري علي الغالب فقد يكون الحالف غير مدع
كالو اوصي لام ولده بقيمة عبد ان قتل ثم مات السيد
حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط عبرت عنها ولو
من القتل وتعين المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة
وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه

> قوله لانا لم نتحقق موته بالجناية وافتي الغزالي وجماعة ان المراة اذا استعملت دوا للنزول الحمل بالحرمة ويصل بعضهم فقال ان كان بعد نفخ الروح حرم وان كان قبل النفخ فلا يحرم ومشي علي بعضهم لو استعملت المراة دوا العدم الحبل ان كان سدا جازما لم يقطع الحبل واما الدوا لقطع النسل فحرام من الرجل والمراة انتهي

في

في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالطه
المدعي عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل
واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص
الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم
غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة
لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة علي
المدعي واليمين علي من انكر فان تعدد المدعي حلف كل
بقدر حصته من الارث غالبا فيحلف تاعلي ما يثبت بها
وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة
عشر فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه
فان تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي
عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكلا من المدعيين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل منهم
يمينا واحدة ورجحه الاصل وان حلف المدعي
وجبت الدية علي مدعي عليه في قتل عمد وعلي عاقلته
في قتل الخطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلي
الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او
تاذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان علي خمسين الا
في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف

> قوله وتاذنوا بحرب من الله ... اي لانهم نقضوا العهد انتهي

قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا
بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف
الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما او اراد
الحاضر الحلف حلف خمسين فان احضر الغايب حلف خمسا
وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل
بالسحر اذا قتل بسحره بان قر انه ادميا معصوما او قال
انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره
يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال
لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى
عمد فيما يظهر لا قرار او الا لكن لا قود فيه لاحتمال صدقه
وقوله لا يقتل كذا في الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة
اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل
لزمه الدية لانه خطا

باب احكام المرتد

المرتد يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم
يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم
يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو مقتضاه
كلام الشافعي كالروضة واصلها والمجموع كالتصريح
بقبوله ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من
يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء
كان كل في ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في الحكم

المرتد

المرتد لانه عقيها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم
باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير
مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر
في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو
موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه
غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف
الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكافر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما
قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران ينفذ تصرف

فانه كالمكلف ولا تفاق الصحابة على مواخذته بالقذف
له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال
السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في
سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي
بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي
السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته
بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد فلا استتاب ثم يا

حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو
المعتمد الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق له
يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم
والا كان كافرا من الان نقله ابن الصباغ عن الاصحاب وجرى عليه
جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه
بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاقتلنك غدا ولا بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا
ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر
وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر
لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه
الغسل لمباشرته الجنابة

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر
الصحيحين

بلغ مقابلة

الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو
بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو مرة بعد موته صلى الله عليه
وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء لكل
او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا
ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن قصد
العدو تاهبه لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين
فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل
الردة ويقتل اهل الحرب لانهما اخبث انواع الكفر ويقاتلون
مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كما مر في بابه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر
الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب
من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو رقيقا او لا رق له او عتيق
ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسرى او مال ولنا من اهل

قوله فرض كفاية وصحح الماوردي انه كان فرض عين على المهاجرين وكفاية على غيرهم وقال السهيلي انه كان فرض عين على الانصار دون غيرهم لانهم بايعوا عليه ... نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

قوله او بان يدخل الامام الخ اي فاحد الامرين كاف ... ماشي عليه المص في كتبه ووافقه ابن الرفعة ...

الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاقه
للاتباع فيهما ويكون مال الفدا وارقاقهم اذا رقوا كساير اموال
الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى
يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة
وغير حرية برق بالانثى وتعبيري بما ذكر منه خل الخنثى
والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكر ولا جهاد على ناقص
بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به
رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم
من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور
بالحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص
فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف
ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره
مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر
الاجل وكالحال ان كان المدين معسرا انهم لو استناب
الموسر من يقضي دينه من مال حاضر كما ذكره السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر
مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به

باب البغاة جمع

باغ

باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك
الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر
الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على
الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال
طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي فقتال المسلمين
ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم
يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق
وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر
اذا كان في ادبار غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فية ولا مع
تحمنهما غث يكفي زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلوا
او خرجوا من قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم
تعرضنا لهم تعرضا حتى يزول الضرر وقولي او خرج
عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن
ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا
ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة
فلم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان

قوله يكفرون مرتكب كبيرة اي ويقولون بخلوده في النار او ان اعماله حبطت وان دار الاسلام تظهر الكباير اذا كان فيها تصير دار كفر واباحة

قوله اعتمادا على الشوكة اي ومن ذلك ما لو خرجت طايفة بعيدة عن الغوث لا يقطر انسان الى الامام فهو قطاع الطريق او منعوه عن الاستغاثة

استعملوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت
غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم
ضمان اما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال
كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته
فيهما فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة
والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي
لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي انتفى شي مما
شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
الشاملة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من
معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجع مالكه
قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في
نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة
والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب
قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله
دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون
اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة تخمس

الا

الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الفي والغنيمة
ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها
العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل
الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ
منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه
ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوها وذبح ماكول
لاكله لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد
جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد
بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها
كعمران اهل الذمة شي رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي
لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم
الانصراف عن قتال على من لزمه الجهاد وان زادوا على مثلينا كما اقتضته الاية فان تكافا
فاية ما يرجع مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر والتعبير
فاية لما بينهما وعلمنا مثال قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وخرج فيمن لزمه الجهاد غيره كالمراة والصبي ولو
سلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم
يطلباه ويجاب عنهما اذا لم يكافئوهم وانهم يثبتوا على

منفيا فيجوز الانصراف كما يه ضعفا على ما بقي الا واحدا اقوى باسه
تعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادة ثم على منفيا
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف
ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد
بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الوسطى وهو من زيادتي بجريان السنة بعد فتلهم والا
من برق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي عنه في
خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون
والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى
ممن عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لعدم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى
الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في
معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة
ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك
ان كان فيهم معصوم او وجد الامام عنه غنى
لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي
لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا
بذراريهم تشبيه بالبا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم
ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما

ذكرنه كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا
هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند
التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة اليه ومنهم
وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم وما لم يتمكن بذراريهم
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه
كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو في فيخمس خمسة اخماس
يعطي للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما
ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق
على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها
قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب كما رواه البخاري وابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له
ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم
بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا
جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه

قوله سنة اهل اهل الكتاب اي في اخذ الجزية فقط دون مناكحتهم واكل ذبيحتهم فلا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم كما رواه ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم

قوله وقال سنوا اي اجروا ... من اهل ... البخاري ... رواه ابو داود ...

كونا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم (وأقلها)
عند قوتنا (دينار) لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري
ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول
تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يأخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر (عن رجل) لا انثى
ولا خنثى للاية (حر) لا من به رق لان الاخذ للحقن الدم وهو
محقون الدم (بالغ) لا صبي لما مر لعدم تكليفه (عاقل) لا مجنون
لما مر (له كتاب) لم يعلم تمسكه به بعد نسخه كتمسك
بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام (او له شبهة كتاب)
وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين (ولو تغليبا)
لحقن الدم لا عن من علمنا تمسكه به بعد نسخه ولا
من عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم
الخنثى ومن به رق من زيادتي (وسن للامام مماكسة
غير فقير) اي مشاحنته في قدر الجزية سواء اعقد
لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم (فيؤخذ من متوسط ديناران
وغني اربعة) خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت
الاخذ لا وقت العقد (ولو عقد باكثر من

دينار

دينار لزمهم الاكثر (وان جهلوا حال العقد جواز عقد بدينار)
كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد
(فان ابوا) بذل الزيادة على الدينار (فناقضون) للعهد كما لو
ابوا بذل اصل الجزية (ومن ذكر الله تعالى او كتابه) بما لا يليق
به (او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه
الطريق او دل اهل الحرب على عورة) اي خلل لنا كضعف
(او آوى عينا لهم) اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
(انتقض عهده به) ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي (ويعزرون
وجوبا بان اظهروا منكرا بيننا) كاظهار حمل خمر وادخال خنزير
كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة
واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام
وصوت ناقوس واظهار عيدهم وتعبيري بما ذكر اعم واولى
مما عبر به (ومن احداثهم كنيسة) كبيعة وصومعة
للتعبد فيها (بلادنا) نعم ان فتحنا البلد صلحا وشرط كونه
لنا وشرط احداثهم ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث (ومن
دخول مسجد) بغير اذن (بلا اذن) منا
(ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير)
او نحوه (ومن ركوب خيل) (ومن الركوب بسرج) (و) بركب

قوله وصوت ناقوس وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى بالاخرى دونها لاوقات صلواتهم ونحو ذلك مما فيه من اظهار شعار الكفر اهـ شرح اصل

تمييز لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكرا ولي مما عبر
به **ويلزمونه** وجوبا **بالغيار** بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق او الكحلي
وباليهود الاصفر وبالمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة
بالعمامة كما عليه العمل الان **او بالزنار** بضم الزاي وهو
خيط غليظ فيه الوان يشد على الوسط **فوق ثيابهم**
تمييزا لهم عنا **ولا يمكنون من سكنى الحجاز** وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي
عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز **وله** اذا اذن
الامام لمصلحتنا **المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام** غير
يوم الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك **ولا يمكنون من**
دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم **فان دخله ومات لم يدفن فيه**
فان دفن نبش واخرج منه لتعديه **ما لم يتقطع**
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن
هناك **باب الهدنة** من الهدون اي
السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب
على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى
موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها

قوله

قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا
عام الحديبية كما رواه الشيخان **يعقدها** جوازا **الامام**
ولو نائبه لمصلحة **اربعة اشهر** فاقل ان لم يكن بنا ضعف
لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه
فاسلم قبل مضيها **او على انه متى بدا له** او لمسلم معين
عدل ذي راي **نقض العهد** وليس له ان يزيد على
المدة المشروعة المتقدم منه ولا اثنية **فان كان بنا**
ضعف جازت الزيادة على الاربعة **الى عشر سنين**
بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منهما انه
بطل في الزائد ويفسد العقد باطلاقه **ولا يجوز عقدها**
على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله
تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون **ويجوز**
لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
لما مر **الا ان يحيط به العدو ويوسر** بفتح السين او
بلزمه القود لكونه قتل قبل اسلامه كافرا **فيبذل**
بعد اسلامه لوارثه **الدية** ليعفوا عنه **فان هادن**
الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسر
وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد

ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا
الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما
والعقد لاقترانه بشرط فاسد فان جاءنا منهم عبد او امراة
مسلمان او اسلما عندنا لم يبطل سيده قيمته ولا
زوجها مهرها لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا
العهد ولحقوا بدارنا بلغوا المامن اي المكان الذي يامنون
فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا
فيأتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير حربيا ومحصورا غير
اسير وغير جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية
صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير لانه
مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا
ينسد باب الجهاد ولا امان اسير وامنه غير الامام
قال الماوردي وغيره من هو في يده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يبلغ المامن وكذا يشمل ما ذكرته جواز الامان
من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا
ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق
حمل

حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختارا الى
اخره ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او
مسلم وذمي او معاهد او نحوه اي معاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى و
الاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله ثم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب
حد الزنا وقيمتنا المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي
مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به

باب خراج الارض

المأخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق
فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيما غنمهم
منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها
خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر
والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا
فيقدم الاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه
بينهم ويجوز قسمة ما غنمهم او فتحت صلحا كارض
مكة وشرطت لنا فهي كما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فكالجزية ولا تؤخذ من الارض من لا جزية
عليه كصبي وامراة ويلزمهم ذلك زرعوا ام لا
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤوسهم ولهم بيع تلك الارض وهبتها واجارتها
واذا اجر بعضهم بعضا او سلم فالخراج
على الكري والاجرة على المكتري وان باعها
الى رقبته ويسقط الخراج بالاسلام

هي الجنة الدنيا لمن يتبصر
وقال بعضهم قول مصر
لعمرك ما مصر بمصر وانما
واولادها الولدان والحور عينها
وروضتها القياس والنيل كوثر

قوله او فتحت صلحا ولا يسمى المأخوذ خراجا الا بهذين الصورتين واما ما يؤخذ الان من الفلاحين فلا يسمى خراجا بل اجرة نوع على وجه الظلم وان لم يسلما نهيها وسببه ان الارض ملك الغانمين ان الامام جمع الغنائم من زمن عمرو ابن العاصي

روس من عليهم الجزية باب السبق على الخيل
والسهام ونحوهما يصح السبق على الخيل والابل والفيلة
والبغال والحمير ويصح على سهام ورماح واحجار ما
لبد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلّة ومنجنيق ولو
بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف
غيرها كالطير والكرة ومحجن والبندق وعوم فلا يصح السبق
عليه بعوض وقوله وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في
الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ
عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من
احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او على كذا او ان سبقتني فلك على كذا او سبقتك
فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل المال في طاعة فان اخرج كلا منهما مالا
على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد
بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفؤ لهما ومركوبه كفؤ لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما
وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز والتعبير
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ
المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا
معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق

المحلل

المحلل وعدم سبق احدهما الاخر وان سبقاه وجاءا معا
او لم يسبق احد فلا شيء بحد او جاء مع احدهما وتاخر
الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي
معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين
او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه
لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر
به ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا
منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان
وكذا الراميان اذا ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا
كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح به
العقد فان اخذ به رهن او ضمن جاز كسائر اعواض
العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال
ارم عشرة عني وعشرة عنك فان صوابك في عشرتك
اكثر فلك على كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي
فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق للثاني
الثاني ولغيره لم يشترط نقص الاخير ولو عن الاول فقط
وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة و
شرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك
علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عما قبله فما ذكره
الاصل عن اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي

المتسابقين في المبدإ والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والرا
ميين وامكان قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين الرمي
ولو بالوصف وبيان قدر الغرض ولم يغلب عرف وبيان
البادي بالرمي فتولي شروط منها اولي من قوله خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب
هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي
فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد
وفي قطع الطريق مع قتل وزنا المحصن لامره صلى الله
عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك
الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق
مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما ياتي في بابه والاحصان
المأخوذ مما تقدم حصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء
بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات
حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل بينهما
جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي
والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق
مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب
سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب
لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه
لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين

رواه

رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء
محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية
والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية
الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن
به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظيره ومن
مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا نحد حاملا ولو من
زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء
وجد ما يستغني به عنها من امرأة اخرى او بهيمة يحل لبنها
ام لا ولا سكرانا حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذا وجع
حتى يفيق ليرتدع ولا ذا مرض ان رجي برؤه والا
جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان
كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث يمسه الاغصان
او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم فان انتفى
المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا يجلد
في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد يكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك
وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى
عدم الضمان بتركه استحبابا ومن ثم قال الاصل يستحب
تاخير الجلد الى زوال ذلك على الاضطراب فيه والنفي وهو
التغريب يكون في غير المحصن بفتح الصاد اشهر من كسرها
اي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي

عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم
واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داوود ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد خضب يديه ورجليه
فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع
وشمل نحو المخنث كل ان معصية لا حد فيها ولا كفارة
كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع
الطريق **وفي زنا البكر يغرب** فيه **الحر سنة وعبد**
ولو مبعضا **نصفها** كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث
وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر **وكالزنا** بقتل المراة
اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره **لكن المفعول به**
المذكور يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستثنا زايد من
زيادتي **وفي اتيان البهيمة التعزير** كسائر المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الا
خبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس ومنتهب
ينتهز الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة

ولا

ولا خاين كالوديع يجحد الوديعة **شروط القطع بها كون**
المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي **او مقوما**
به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به ثم
يشترط في المقوم له اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا تقطع بدون الربع ولا بمغشوش لم
تبلغ قيمته ربع دينار خالصا **وشرط القطع بها**
اخذه بان ياخذه السارق **من حرز مثله** فلا قطع
بسرقة ما ليس بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية
الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان ياويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داوود
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف **وعدم**
الشبهة للسارق **فيه** اي في المسروق لخبر ادروا الحدود
بالشبهات **وهي** **شبهة ملك ولو مشتركا** فلا قطع
بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا
بسرقة المال المشترك **وشبهة ولادة** فلا قطع بما لـ
اصله او فرعه **وشبهة زوجية** فيقطع احدهما
الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة
فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما

ابو علي الـ ... سل
قوله كون المسروق ربع دينار او ما يساويه ... واعترض
المجدي المعري المفقود ... بقوله
على حوزتي اهل السنة بقوله
يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا الا السكوت له
ونستعيذ بربنا من النار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي
بجواب بديع مختصر وهو قوله
وقاية النفس اغلاها وارخصها
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
يد ... سرقت مال الحلال ...
... تاديبها قطعا بلا نار واجاب
ابن الجوزي بانها لما كانت امينة كانت ثمينة
فلما خانت هانت انتهى
... هناك قد ظلمت فاعتز جانبها
وهنا لقد ظلمت هانت على الباري انتهى
وسرق استار الكعبة فلا قطع ... لانه
... ان خيط عليها ... وجذوعه ...
... حصير ... مسجد وسقوفه وقناديل الزينة
... ولا يقطع سارق العدم ... الشبهة لا انتفاع
... التي فيه للاسراج ولا ... ولا ... بما اعدت ...
... ولا يقطع ... الانتفاع به ...
... الاضاءة ... وجزعه ونحوها ... في المسجد العام اما
الخاص ... بطايفة مخصوصة فتقطع ...
... ساعلي ان الامام ... الازرعي ... ولا بكرة بيرمسيلة
... سارق ... المنفعة ...
... الاصلين هذا الاحتمال للبغوي ...
... الاحتمال ... قال الزركشي وجزم
به صاحب ... واقتضى كلام ... المذهب

وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر
بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد كالامر به في خبر
سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل
عمر رضي الله عنه ذلك ويحسم محل قطعه بدهن مغلي
وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم
ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى
عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وبقطع يد عن
رجل وبالعكس وان اثم القاطع لان الغرض الزجر
والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره
على القيمة كالمغصوب فيجب رده ان بقي والا
فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت
حتى تؤديه ابدا او بدله ان تلف باب قطع
الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع
الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس
وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل
حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ المال

النصاب

للاية
النصاب وان عكس بان ياخذ المال النصاب بلا شبهة من
حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده
اليسرى تقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام
من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة
ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة
تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب
بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط تجاه
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر به القتل او الدية المعفو عليها
او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع
الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي
قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي
باب الصيال وهو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر

وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف
واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية
فمن اعتدى عليكم ولخبر البخاري انصر اخاك ظالما
او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم
المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من
قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولان ذلك
جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبا
لضرب باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع وان لم يندفع
الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة
ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله
قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو راه اولج في
اجنبية فله ان يبتدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان

غير

غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة
وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط
فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على
نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن
نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارة البهيمة فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره
بيته فابى الخروج بعد امره له به ولم يتات اخراجه
الا بالضرب فضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه
لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا
بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه فاندرت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء
أكان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض
اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه
من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل
هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
الا ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض
اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من

اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماها
به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له
فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر
عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو
ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يبعد فيه الرامي مقتصرا
كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستتر او
حليلة ومتاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع
وببيته المسجد والشارع ونحوها وبالخفيف ما اذا وجد
الثقيل كحجر ونحوه وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ
وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الى
غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون وبما بعده لو كان للناظر فيه محرم مستتر
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ
وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي
اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة
شيئا وذو اليد ولو مستأجرا او مستعيرا او غاصبا معها
اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا
ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها او قائدها ام راكبها ام

نحوها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها و
حفظها كما لو اوقفها في طريق ليس له ابقاؤها فيه عادة
فتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن
معها لم يضمنه اي ما تلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد
ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا المرعى
لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو
نهارا المرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء
كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان للتفريط
مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
حكم [illegible] ومليكه معه اذ [illegible] مستقرها
فال وادخل غير ملكه وسقط وتلف به شيء او داخل
نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه
فاتلف شيئا او حفر به اي في ملكه بئرا فسقط فيها
شيء فتلف لم يضمنه لان المتلف في الاولى لم يحصل بفعله
ولانه في الاخيرة له ان يفعل في ملكه ما شاء الا ان
في الاخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا بها
او كان في الثلاث المتلف من الحرم والشيء التالف صيدا
فيضمن الانسان والجزاء للتعدي في الاولى وحرمة
الحرم في الثانية واستثناء الصيد في الاولى من الثلاث
من زيادتي وكلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما
لو بنى جدارا مائلا ان كان مائلا الى غير ملكه فسقط

وتلف به شيء ضمنه وان كان مايلي الي ملكه لم يضمنه باب
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر
من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو
او عطش لانه انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم ان غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها
به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الي الهلاك
ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج
حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله
لغير التداوي الا الماء النجس والبول ونحوها فلا
يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة
العقل فلو وجد النجس ماء طاهرا او ماء نجسا قال
الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه حينئذ
مستحقا للتطهر به وشرب النجس للعطش لما مر والذي
صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر
ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير
المسكر طاهرا فان كان مضرا للبدن تناوله كالسم او
مستقذرا غالبا كالمخاط حرم تناوله لضرره به
واستقذاره له الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم
المنتن واما ما يستقذر نادرا كالعنب والحنبل
فليس بحرام تناوله

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل
فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر حينئذ حلال
لانتفاء علة التحريم لاجل يقتضيه

لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث كل طاهر نعم وهي الابل والبقر والغنم
وطير الدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع
يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولانه اخرى منها
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله
لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا
كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين
وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع
كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة
وكلما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفساء ودود وكدرة وطاووس وذباب وما تولد من
ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر
به كحية وعقرب وحداة وفار لان النهي عن قتل شيء
او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا منزوع والا
الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في
لحوم الخيل وروى ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال

والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهانا عن الخيل **ونكره الجلالة** من نعم ودجاج وغيرها
اي يكره تناول شي مما كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا
حايل فتعبيري بما اعم من تعبيره بلحمها هذا **اذا تغير**
لحمها اي طعمه اولونه او ريحه وتبقى الكراهة **الى ان**
تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير
شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولا اخراج
طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها
حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه
انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم
المنتن **و**يكره لحر تناول **ما كسب** اي كسبه حرا و
غيره **بمخامرة نجس كحجم** وكنس زبل ونحوه لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها
فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما **لا اجرة**

لا اجرة

لا اجرة **على رقيقه ولا اكل مما اخذ عليها** فلا
يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل **ويحرم اخذ**
الاجرة على ادا الشهادة لانه فرض عليه ولانه
كلام يسير لا اجرة لمثله **لا اجرة ركوبه له** اي للادا
من محله الى محل الادا فلا يحرم **اذا كان بينه وبين**
الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها
ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيومه وكان الادا يشغله
عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل له المشهود له
قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله
الاخذ عليه قاله السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل
فاذا اتاه المشهود عليه فلا اجرة له **باب**
الصيد بمعنى المصيد **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم **الصيد اما ان يصطاد بيد او بنحو**
شبكة كالجارح لمضيق لا ينفلت منه **فذكاته بقطع**
حلقومه بضم الحا وهو مجرى النفس **وقطع مريه**
بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه
والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي **او يصاد**
بارسال نحو سهم كرمح **فان لم تدرك فيه حياة مستقرة**
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه **او ادركها و تعذر**

ذبحه بلا تقصير كان سلّ السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن
معه سكين او غصب منه او علقت في الغمد فمات فلا
يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير او جارحة سبع
ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده
بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان
تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر
بالزجر في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه وبان
تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تأكل منه
اي في لحمه او نحوه قبل قتل او عقبه لقوله صلى الله عليه
وسلم فان اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه رواه
الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور
المذكورة مع بعد تجربة حتى يظن تأدبها والمرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو
استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء
الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها
فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على الصيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها

اختبارا

اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد
ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما
اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب
عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه
فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا
ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل
ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها
فيحل او توقفه بسيف او نحوه تضعيف حل الاطلاق
الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك
المعروف او مات او طفى بفتح الطاء والفاء فوق الماء اي
علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش
فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على
الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة و
نسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو
داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور
اولى مما عبر به والله اعلم

باب

الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح
من النعم تقربا الى الله تعالى من اول يوم عيد النحر

[illegible]

إلى أيام التشريق وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والأصل
فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله
عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين
أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي
بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (الدماء) ونحوها
(واجبة وهي) ثلاثة (دم الحج) المتقدم بيانها في بابه
ودم (الأضحية المنذورة والمعينة للتضحية)
ابتداء أو عن ما في ذمته (وسنة وهي الأضحية) غير
الواجبة (العقيقة) والوليمة (ولا يجزي في الأضحية
إلا الجذع من الضأن والثني من غيره) أي من معز
وإبل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (فجذع الضأن
ما أجذع) وهو من زيادتي (أو دخل في السنة الثانية
وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة)
وذلك لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فإنه
جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية
من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا
إلا مسنة أي يسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة إلى آخره

وتجزي

(وتجزي الشاة عن واحد) لخبر الموطأ في ذلك (ويجزي البعير
والبقرة عن سبعة) كما يجزي عنهم في التحلل للإحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
(ولا يجزي فيها) أي الأضحية (عيب ينقص مأكولا)
منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك أولى من قوله
لحم (فلا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة
البين عورها وعرجها) وإن حصل عند إضجاعها للتضحية
اضطرابها (ومرضها ولا العجفاء التي لا تنقي) لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقي مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان
القاف وهو المخ أي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر
لأنه لا يؤثر في اللحم (ولا الجرباء) وإن قل جربها لأنه يفسد اللحم
والودك فإطلاقي لها أولى من تقييد الأصل لها بالبين جربها
(وتجزي مكسورة القرن) كسرا لم يعب المأكول (وفاقدته)
إذ لا يتعلق بها كبير غرض (وفاقدة الضرع) من زيادتي وكذا
فاقدة الألية والذنب لا المخلوقة بلا أذن (وسن في الأضحية
استسمانها) لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو
استسمان الهدايا واستحسانها (وأن لا تكون مكسورة
القرن) ولا فاقدته لخبر مسلم السابق أول الباب (وأن لا تذبح
إلا بعد صلاة العيد) للاتباع رواه الشيخان (فإن
ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر

قوله والبقرة عن سبعة وإن كان لكل واحد أهل بيت حصلت السنة لجميعهم فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت وسنة عين لمن ليس له أهل بيت [illegible]

[illegible]

وكفيلي وخطيفتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا
يجوز لانه غير وقت للاضحية وان يكون الذابح مسلما
لانه يتوقاه غيره وذبح حايض او مجنون او صبي
منا احب من ذبح كتابي خلاف بحثه لما مر وان يكون
الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح
ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يحلب
لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا يوخذ من شعره
ولا ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر
مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا يوخذن من شعره
واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها
الي القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو ايضا اليها
وان يسمي الله تعالي وحده عند الذبح فيقول بسم الله للا
تباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله
عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر
نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني للاتباع رواه الحاكم وذكر السنية في هذا من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان
ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصا بذلك لما فيه
من التعذيب وان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم للاتباع رواه
الشيخان وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وموضع النحر اللبة

و

١٥١

وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله
اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في
صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما
ويسن ان يكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى
والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة
القوايم غير الرجل اليمني وان يحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها
اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن
حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن
الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها
لانها مستحقة الصرف لجهة الاضحية ولان ذبحها لا يفتقر الي
النية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن
الاضحية لافتقارها الي نية

فصل في العقيقة وهي
لغة الشعر الذي علي راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان
وتسن عن غيره من انثي وخنثي وهو في حقهما شاة ان اريد
العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثي رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بالانثي الخنثي وذكر الخنثي من زيادتي وتحصل
اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم

٣٦

فور غروب الشمس ثم ان لم يذبح الواجبة حتى خرج الوقت ذبحها بعده قضا انتهى

وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد لانها فداء عن كل واحد قال في الروضة في هذا الباب

وهل العبرة في العقيقة ببلد الوالد او ببلد الولد كما في الزكاة قال شيخنا الرملي العبرة ببلد الوالد خلافا لابن حجر خلاف الزكاة والفرق ان الوالد هو المخاطب بها لا بدنه والزكاة فان زكاة الفطر وجبت ابتدا علي المودي عنه ثم تحملها عنه المودي انتهى

بل يعتق الاعتق اتفاقا لا بسلامة اعضا الولد ويتبين انه تطيح
كساير الولايم الاجل لها فتعطي نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون
طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقرا لا لاغنية و
بعثها اليهم اولي من ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون
الي الله تعالى بامور ذكرها ثم ابطلها الله تعالى بقوله تعالى ما جعل
الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها كما امر بها فالبحيرة من بحر
اي شق هي التي تنتج بنيانه للفحول خمسة ابطن اخرها ذكر
كما جزم به الزمخشري وكذا عن وقيل سبعة ذكورا واناثا
او احدها وهي الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي
سبيلها ولا يركبها ولا يحلبها الضيوف والثانية نوعان
احدهما العبد يعتقه مالكه وهو اولى من قوله يعتقه الرجل
سايبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه
مالكه لقضي حوايج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض
او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي
سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم
انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما
وقاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين
عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا
قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبح لاجلها
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت

مجري

قوله ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والمراد بالحلوى الشيء المطبوخ باللبن [illegible]

مجرى الثانية والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة
كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم
او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم
يذبحوا الذكر لالهتهم ومما ستذكره الاصل في النوعين
لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص
عشر سنين فاكثر ويخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى
ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء بعد
ذلك باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى هي نوعان
واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان
تكون لدفع دعوى عليه كيمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة
اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال
او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول
كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى
عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد بن
وتقع في الرد بعد دعوى المشتري عدم المبيع بعيب ودعوى
الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن
اي ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغايب وعلى الميت

قوله وهي يمين تكون لدفع [illegible] الحق وصورته ان يدعي شخص على اخر فينكر ولم يقم الاخر بينة فيحلف المدعى عليه لدفع المطالبة انتهى

ونحوها وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال
اردت انها طالق من غيري فيقبل في هذه الصور البينة
بما ادعاه وحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
عليه في الاولى تقدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي
الثالثة عدم السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيري
واليمين التي تنصرف بمعناها الى غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره
بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوعا
عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق
لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه
لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول
الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها
استدراك مقصود منه يرد بان اللغو عدم القصد
واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت على
ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب فيها فهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من
الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه
المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج
او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه

وكلامه

وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي
طالق او عبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام
قربة مالية او عبادة معلقة على ما يريد حصوله
كان كلمته فلو ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي
عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين
ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة
النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق
فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي
غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما
يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس
بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الا ان
وان لم تشتهر نحو آيم الله والباء نحو بالله والتاء المثناة
نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه
نحو ها الله ولو قال الله مثلا بضم او فتح او كسر
او سكون فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا والخلف
لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما
بينته في شرح الاصل وقولي او سكون من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم واقسمت
او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد
زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او
مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري

وان اراد به غيره تعالى واما الحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة وجبريل والعرش والكرسي واللوح والقلم وراس السلطان والشيخ وتربة الرسول ونعمه فمكروه غير محرم ولا كفارة في كذبه الا لو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله كفر وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك ولو سبق اليه المحلوف لسانه بلا قصد فلا كراهة انتهى انوار

بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته
فليس بيمين لعقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين
بانحلالها كأن وقت حلفه بمدة وانقضت او برّ في
يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب
الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشيئة الله
او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لا افعل كذا ان شا الله وان لم يشا الله ومن
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فان اتيان
الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم
الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه
ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق
بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر لا
الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية
فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف
على التزوج فيها وهي في عدة منه رجعية برّ في
الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة

ولو

ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا ولذا تقدر
بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كأن حلف
لا يتزوج او لا يتطيب او لا يتطهر او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها
لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل هذه
التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها برّ باكل
بعضها وباخراجه منفصلا في الحال فانه لم ياكلها ولم يخر
جها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في
الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان يكون هي
المحلوف عليها والورع حنث نفسه فيكف احتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا
او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية
او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد
والخيل كالطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا
فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا
ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه
او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ولم ينوي
غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا

او لاياكل راس الشاة ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير او صيد
بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف
عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاحتيج
من بلد يباع فيه الرؤس مفردا وان حلف خارجه يحنث
باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها
قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه
مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم الثلاثة
وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا
باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير
او شر وعكسه وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصيه انما يصح النذر في قربة لم تتعين كانت
نفلا او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة
الاسلام وخرج بما ذكر لو نذر محرما كصلاة محدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او
مباحا كاكله طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة
الظهر فلا يصح فلو نذر حج في سنة بعينها فمنعه
عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت

لاقضا

بيان لمن قال

لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا نوان قضاه
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض
فانه يقضي ما افطر واما اذا منعه شي منها غير الاخير
قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة
ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها
وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس
ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان
الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها الغي النذر لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا
او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا
فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله
الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها باب
ادب القاضي وما يذكر معه ويسن ان لا يقضي الحكم
في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له من ارتفاع

تختم ندا
خلق الله ادم عليه السلام يوم الجمعة
النور يوم السبت وخلق الجبال يوم الاثنين والثلاث
والاربع خلق الشجر والشمس الا الجمعة خلق ادم

الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان لا يتخذ للحكم محتجبا عن الناس
فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره لخبر من
ولي من امور المسلمين شيئا فاحتجب حجبه الله يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان
يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له
ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض
مولم وخوف مزعج وفرح شديد فلا اصل في ذلك
خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويا تي مقدم
اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر فحاجة غير
الحاج لان الزيادة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي
فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه
وقرب منه وان يجيز الولايم كلها بشروطها السابقة
او يتركها كلها ان كثرت وقطعته كلها عن الحكم نعم لو كان
لبعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين
الولايم والانواع التي قبلها بان الغرض فيها الاكرام
لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين
اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت
عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون

مد عون

مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السا
بق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو
كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه
يسن تقديم المسافرين على المقيمين ان قلوا ولا يقدم
السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر
الباقون ويأتي مثله في القارع واما المسافرون والنسوة
فيقدمون بجميع الدعاوى وان لم يضر بالباقين اضرارا
بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد
اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه
ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره
ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين
فبعلمه وان شمل الظن اولى ويشترط للحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة
الله تعالى من حد وتعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا
بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيري بالحدود

ولو نسوة وتقديمهن
على المقيمين ٢٢٢

وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان
بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي
نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع والظن
المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد فان
حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول فان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد ولا
يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام
للخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي
عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا
حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان
وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت
تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع
غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا حبرا
او مدادا او نحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل
ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل
لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد
ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته
به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون

كل

مشورة

كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مسئوليه فقيها
عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمسئولين
وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيه الانصبا المقسومة
او اسما الشركا والمدعيين اذا جاوا معا او نحو ذلك
وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس
لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب
قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين
عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة
القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح
ان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته
على الشركا كما لو كان القاسم من نصبهم وهي اي الاجرة التي
على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لا على عدد روس
الملاك كالنفقة وخرج بزيادة في الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر
الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه
في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل
سوا اعقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة

الا واحدا او قطا ينتفع به اي مما يخصه بعدها دون
غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار
لا تصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا
ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وزرعا في المزروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء
مميز بحد او غيره ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من
لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرجت
له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة
لها في ان كانت ثلاثا ويجزا اما يقسم على اقل الانصبا
ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا بستة
اجزا او يحترز اذا كتبت الاجزا عن تفريق حصة وا
حد بان لا يبتدا بصاحب السدس لانه اذا ابتدا به حينئذ
ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك
من له النصف او الثلث فيبدي بمن له النصف فان
خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين
السادس لمن له السدس وان استويت الانصبا اخبرا
ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد
والعلو لاخر عد بعض غلطا في قسمة اخبار او قسمة
تراض وهي بالاخبار صدق المدعى عليه بيمينه لا

حتمال

لاحتمال ما ادعاه كما في غير ذلك وان اقام المدعي بينة بذلك
اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت
القسمة كغيرها في الخصومات ولان الثانية افراز وكان
افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالنقد بلا
الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا
اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب
الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو
ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما
خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض
المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما
به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان
بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كغنم بنيني
مصريه وشاميه وعبيد تركي وهندي وزنجي
وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف
الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على
ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
اختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف به
كعبيد وثياب من نوع منقسما وبه القيمة وفي نحو

وكذا بين صغار منفلا صفقة فتنقسم كذلك حيث القلة اختلاف
الاعراض في ذلك وقولي فنحو الي اخره من زيادتي بل كلام
الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ
خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار
كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها
شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل
فيه الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان قال
ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال
صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال
او ما قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث
شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الر
جال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة
وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
وللخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغيرها في معناه لعموم اية
واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور
تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليهما والسادس

اربع

اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته
روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه
يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في
المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
عيوب النسا السابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا
قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
الاية واتياني بما ذكر اولى من اقتصاره ونحوها كالزنا
وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم
لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدرى اصدقوا في الاول ام
في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد
استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة
وهو التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم
اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل شهادة من به رق ولا
من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في
باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من
اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون

الزهري

ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كمن يمشي في السوق او اكل او
شرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن
اكثر منه حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع
والنطق من زيادتي وقولي ورشدا اولى من قوله والبلوغ
والعقل ويجوز الشهادة على الشهادة المقبولة
في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ
وفود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت
في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في
عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى
المشروط فيه احصان في الجملة مبني على المساهلة وحق
الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي
وتعبيري بما لعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا
يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان
يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين
ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة
سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا
عكسه كشهادة لنفسه وتقبل شهادة كل منهما
على الاخر في شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة
امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة
احدى الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك

ومن

ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال
فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق
والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه
يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمتهم اولى
من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها
لاحدهما واقام كل منهما بينة بما ادعاه سقطتا لتناقض
موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا باب
الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق
والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
بمال لمثقال حبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى
ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى من لا ولاية
له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او اقا
مت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق
الا في ثلاث مسائل فيها لو ادعى على صبي بلوغه

فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم
الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف
لسقوط القتل بنا على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى
على حاكم جورا في حكم او على شاهد كذبا في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانه
تدرا بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان
يلاعن لان فيه درا الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون
على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل
او اثباتا وفعل غيره اي غير نفسه ومملوكه اثباتا
او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على
البت او على نفي العلم في فعل الغير الثابت نفيا مطلقا
لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع
مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان
او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر على ماله فله
اخذ جنس حقه منه اي من ماله وان كان له به حجة
ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره متقدما
النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين
كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة

عليه

عليه
خصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه
لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه
الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم
بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به فيها الاولى فيما
لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة
وكان غائبا مثلا فضرا او مسقطا للخراج كدفعه لعامل
الحق ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا
ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى انه حربي بعد ان انبت انه استعجله اي
انباته القائم به وانكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة البلوغ وحينئذ فقول الاصل او ادعى رب الحائط
خطا الخارص محتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني
على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي باب العتق
بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق
اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه
او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم ملكه

قوله فك رقبة اي حلها
بعد ان كان الحبل في رقبته
فلا تخلص وعبارة النووي

لان العتق يقع في ذلك قهرا **واما اختيارا** اي عتق اختيار **فيقع**
بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة او ما اشتق منها
لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك وفك الرقبة او فككت رقبتك **ويقع بكناية بنية**
للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كلا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك **فان اعتق** رقيقا
في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه **او في حال**
مرض موته ولا دين عليه مستغرق **فمن الثلث** لان العتق
تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر **الا في عتق ام**
الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه لانه انفاقه
المال في الشهوات **واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق**
عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي **وسري**
بالاعتاق من موسر **لما ايسر به** من نصيب الشريك او بعضه
وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **فان كان**
موسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فالمتنقل
لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق **ومتى ضاق الثلث** عن جميع ما اعتقه
وكان العتق دفعة واحدة **ميز العتق بقرعة** فلو اعتق
ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم

بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر
لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله
عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه وأركانه ثلاثة فليس
له تزوجها كما علم مما مر **وتفارق** ام الولد **المدبرة في سبع**
مسائل **في انها لا تباع ولا توهب** لخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن الاتي **ولا ترهن** لما فيه من التسليط على البيع
ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل **وعتقها في راس المال**
كما مر **ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية** وان فديت
الاولى لان جناياتها كواحدة **ويتبعها في العتق ولدها**
الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف
المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها
من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن
ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق **ولو كانتا** اي ام الولد
والمدبرة **او مستولده مكاتبة صارت** فيهما **مستولدة مكاتبة**
وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم **ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل**
فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشراء سائر
التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي **او كانت مرهونة**
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري
والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام
حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء
او وطء محرم فوضعت ولو سقطا
يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت
ثم ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له
لما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه
كان وطئها بظن انها زوجته الحرة
او امته او غيره تعزيرها فحبلت منه
ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه
وخرج بزنا في حر المكاتب فلا
تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها
اي ام الولد اجبارها على النكاح
كامته نعم ان كان سيدها كافرا
او هي مسلمة

حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تبعه رقا وعتقا لان المعلوق وقع في الرق وهو قبل
عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبه
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فحر وهي ام ولد ان كان يطاوها لظهور العلوق مع الحرية
او بعدها الا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدته
باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه
جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا
عمرة كما مر في محلها الا بنذر فيلزمه كالحر وعورته
الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الي سائر بدنها كالحرة
كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا للنجم
الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم والشاهد للحاكم
ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا
واليا في نكاح او قود او غيره كمحل ولا وصيا ولا يقلد
امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري بالولاية بما ذكر اعم من
اقتصاره فيها علي النكاح والقود والحد ولا يملك له

نشيا

نشيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب
يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا يملك
لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق
وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه
زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه
ابدا ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا
كفارة نعم الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ
منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك اي الصوم
به او بالسيد الا باذن سيده وتقييد الامة المباحة
للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها
الصوم ولا تلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في
المعاملة اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم
ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة
بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا علي حكم غيره بان ياذن
له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من
محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق
عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمنه
بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس وغيرها
ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة
وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية

عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته تتعلق
برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف من
الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من
الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر
ونصف كما مر في ~~النكاح~~ العدد ولا لعان بينها وبين
سيدها كما مر في بابه وتنكح حرة وامراة في عقد
واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما
مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي بجنسه
عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا
ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده وتجبر الامة
على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم
الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى تقر بوطئها خلافه في
النكاح ان التواتي اقوى

باب احكام المبعض

من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا
ينفرد به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او
بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة
الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب
الجمعة والانعقاد بها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان

وقعت

وقعت في نوبته ونفقته المتوسطة فلا تلزمه كالعبد
هذا ما في الاصل واصله ورون الشيخ ابو حامد
والذي في الروضة واصلها في عمن البسيط الظاهر
انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة
اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يورث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا فولايته كالنكاح
اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها كا
الحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق وهو اولى من
قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك لجواز تنفله في نوبته
وصحة تفويضه بغير اذن سيده فيهما وصحته
وصيته فيا تا على الموروث منه وفي بعضها كالحر
وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
ببعضه الحر دون ما تعاطاه ببعضه الاخر ولا يورث
منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه
بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل
الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه
من القيمة

باب القرعة

هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان
تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما وهي قد تكون
في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تجهيز

العتق من الملك كما مر في محلهما وقد يكون في
غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين
الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولا
ية نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد
في احيا موات ليس بمعدن او في معدن ظاهر او
باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند
الحاكم كما مرت في ابوابها باب احكام
الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها
انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراوه
ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل
فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل
شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي
لانهما تفسير ونقل اللفظ لا تحتاج الى معاينة واشارة
وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما تحمله قبل العمى ان
كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المعز الى ان
يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو
طلاق او عتق ومال لشخص معروف الاسم والنسب

ومنها

ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير اتخذ به لم يكره لانتفاء
العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا
متبرعا او بملكاله او باجرة وهو قادر عليها فعلم
انه لو احسن المشي بالعصى لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود
الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او مملوكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في
حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة
مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق
العبد الاعمى عن الكفارة لان الاعمى مخل بالعمل وانه
لا حضانة لمن به عمى ذكره الاذرعي لانها مراقبة على
الحضانة وهي منتفية عنهما وهنا تماه ومن ابيه الامام
وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه انه يكره
ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي
وجارحة وان دله بصير لانه لا يري الصيد فلا يصح ارساله
وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما
اعظم ولا قاضيا ولا الشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في
الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجري في العتق باب
في حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة

الراحلة

حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي
غالبا مسائل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها
وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي لامة انها حرة
فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق
عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا
عند التعليق او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وولد المكاتبة الحادث
بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد
المستولدة ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه
التزام بل للسيد كتابته وولد الاضحية وولد
الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي
فليس له اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا
للمنهاج واصله في الاضحية وحمل المبيعة ادمية
او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من
الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموصى
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت
به في الصورتين بين الوصية وموت الموصى سواء
ولدته قبل الموت او بعده والموصى بخدمتها
والموهوبة اذا ولدته قبل القبض لا يتبعها

فيما

فيما اقام بها الصفقة من الاستتباع اما اذا كانت الموصى
بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصى او ولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لا
لحصول الملك فيها للقابل حينئذ وان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى
مما عبر به فائدة لو رجع الاب في موهوبة لا
يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة
ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض
يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا
عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد
المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا للاسلام يعلو وذكر هذه
من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي رحمه الله تعالى وعفى
عنه والله تعالى اعلم بجميع الامور كلها وهو حسبي
وعلينا اعتمادي ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم تمت النسخة المباركة في يوم الثلاث

المبارك رابع عشر شهر القعدة من شهور سنة

واحد وسبعين والف من الهجرة النبوية على

صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام على

[redacted]

[illegible]

وصلى الله على

سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

وسلم

امين

امين

[illegible]